

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية
رقم: 01/04/م ع ك ح ع س / 2026

مستخرج من محضر المجلس العلمي لكلية

المنعقد بتاريخ 2026/03/16

صادق المجلس العلمي لكلية المنعقد في جلسته يوم: 2026/03/16 على اعتماد المطبوعة
البيداغوجية المقدمة من طرف الدكتورة: لصلح نوال أستاذة محاضرة -أ- من قسم الحقوق
الموسومة بـ : الأنظمة السياسية، مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس جدع مشترك-السداسي الثاني-
وذلك بعد معاينة تقارير الخبرة الإيجابية الصادرة عن الأساتذة:

أ.د/غربي احسن..... جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.
د/قروف جمال.....جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.
أ.د/قرانة عادل.....جامعة باجي مختار عنابة.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم

أ. لنيكار محمود

أ. لنيكار محمود



جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

الأنظمة السياسية

محاضرات أُلقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى ليسانس (جذع مشترك - المجموعة ج)

السداسي الثاني

من إعداد الدكتورة: نوال لصلج

السنة الجامعية : 2025 - 2026

النظام السياسي بالمفهوم الضيق يعني مجموعة المؤسسات والأدوار التي تدير وتوجه الشؤون العامة في الدولة، وهو وسيلة تنظم بها السلطة في المجتمع، من أجل تنظيم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات وضمان استقرار الدولة وأمنها الداخلي والخارجي، وهو ما ذهبت إليه المدرسة الدستورية التي سادت قبل الحرب العالمية الثانية، والتي لازالت لها أنصار تربط النظام السياسي بالمؤسسات السياسية الثلاثة، المتمثلة في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ولكن في الواقع فإن مضمون النظم السياسية لا يشمل فقط كيفية ممارسة السلطات العامة في الدولة، وإنما يشتمل كذلك على طريقة أو كيفية الوصول إلى السلطة، ودرجة وعي الشعوب وتقدم الدول لذلك فإن المعنى الأوسع للنظم السياسية يقتضي دراسة مختلف أنظمة الحكم التي تأخذ بها الدول المعاصرة سواء من خلال القواعد الوضعية المطبقة، أو من خلال المبادئ الفلسفية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي سادت في هذه الدول.

فالنظم السياسية تنتظر إلى نظام الحكم وما يحيط به من ظروف فلسفية وواقعية، من أجل إيجاد حلول لازمة لمواجهة المشاكل التي يثيرها قيام الهيئات الحاكمة وتنظيمها في هيئة اجتماعية واحدة على حد تعبير الفقيه "موريس ديفرجيه"، وعليه أصبحت دراسة النظام السياسي لدولة معينة في الوقت الحاضر لا تقتصر على بيان شكل الحكم فيها، بل لابد أيضا من تحليل نظامها الاجتماعي منظورا إليه في الحاضر والمستقبل بمعنى أن النظام السياسي في الدولة يتحدد أساسا وفقا لسياسة الدولة وفلسفتها الاجتماعية دورها في تنظيم اقتصادها وأثر الجماعة في توجيه السلطة، وهكذا أصبحت تختلف طبيعة النظام السياسي من دولة إلى أخرى حسب تدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ومدى علاقة السلطات بالقوى المجتمعة والمنتشرة كالأحزاب السياسية، النقابات والجماعات الضاغطة، وغيرها من القوى الخفية والظاهرة التي تسهم في توجيه الرأي العام وتحدد الملامح الحقيقية للنظام السياسي في بلد ما.

كما اختلفت معايير تصنيف الأنظمة السياسية من نظام إلى آخر، حيث يمكن تصنيفها إلى أنظمة ملكية وأخرى جمهورية، نظام الحزب الواحد، ونظام التعددية الحزبية، نظام ديمقراطي ونظام ديكتاتوري ونظام برلماني وآخر رئاسي، وأنظمة أخرى مختلطة، ومن هنا ارتأينا إلى تقسيم محاور الدراسة إلى ثلاثة محاور:

- المحور الأول: تنظيم السلطات

- المحور الثاني: أنواع النظم السياسية

- المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

المحور الأول: تنظيم السلطات

السلطة السياسية ضرورة هامة لقيام المجتمع وتسيير شؤونه ، وتحديد حقوق وحرقات أفراده، هذه السلطة لم يكن لها صورة أو شكلا محددًا ، فقد اختلفت من حقبة إلى أخرى من جماعة إلى أخرى ففي الجماعات القديمة كانت السلطة ممركرة بيد شخص واحد وهو الملك أو الحاكم يمارسها بشكل مطلق دون محاسبة أو رقابة من قبل الشعب، مما أدى إلى ظهور النظم الملكية المطلقة والنظم الديكتاتورية القائمة على وحدة السلطة ، التي ساهمت بشكل كبير في طغيان الحكام واستبدادهم ، وإهدار للحقوق والحرقات الأمر الذي أدى بالأفراد إلى التفكير في إيجاد طرق بديلة تقيد سلطات الحكام وتضمن حقوق وحرقات الأفراد ، والبحث عن سلطة بديلة ترتكز على دعائم غير شخصية تنقل فكرة تركيز السلطة من احكم الشخصي إلى الحكم المؤسساتي¹.

فقد نادى الفلاسفة ورجال الثورة الفرنسية بضرورة توزيع السلطة على هيئات مستقلة إلى غاية ظهور مبدأ الفصل بين السلطات على يد المفكر الفرنسي الشهير " مونتيسكيو" في كتابه " روح القوانين" الذي كان له تأثير على النظام الديمقراطي الفرنسي خصوصا، والأنظمة الديمقراطية العالمية الأخرى عموما.

الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون من أجل المساهمة في حماية الحقوق والحرقات، إذ مع تقدم الحياة البشرية وظهور الدولة الديمقراطية التي نتجت عنها الحياة النيابية، بدأت مسألة تقسيم السلطة وتنظيم ممارستها في الدولة عن طريق تقيد سلطة الحكام المطلقة، لأن التجارب أثبتت أن تركيز السلطة يؤدي إلى الاستبداد.

وبالرغم من أنه مصطلح قديم النشأة، إلا أن له الفضل في تطوير الدولة الحديثة وظهور الأنظمة السياسية المعاصرة، فأصبحت تعتمد عليه أغلبية أنظمة الحكم في دول العالم، نظرا لاعتباره أحد المبادئ الرئيسية في تنظيم الحياة السياسية بطريقة تتناسب مع طبيعة السلطة.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية والقاعدة المتينة التي ترتكز عليها أغلب الأنظمة السياسية الحديثة في الأنظمة الديمقراطية التي يهدف إلى ضمان الحرقات الأساسية للإنسان ومقاومة الظلم والاستبداد، كما كان له الأثر الكبير في تنوع الأنظمة السياسية الحديثة، على أساس طبيعة العلاقة بين

¹ - ليلية قلو، واقع مبدأ الفصل بين السلطات في النظامين الجزائري والأمريكي، -دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2018-2019، ص 02.

السلطات ظهرت عدد من النظم النيابية، وتبنى الفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات بأساليب مختلفة تقاديا للاستبداد والتعسف، وتجنب تركيز السلطة بيد هيئة واحدة.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ومبرراته

مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي ساهمت في الحد من الحكم المطلق وبناء الأنظمة الديمقراطية التي تهدف إلى حماية حقوق الانسان وضمان حرياته، والذي أضحى في الوقت الراهن مقياس تقاس به درجة ديمقراطية أنظمة الحكم، أو كما يقال أصبح يشكل حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية مع اختلاف تطبيقه من دولة لأخرى.

الفرع الأول: تعريفه

نعني بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة وإنما يتم توزيعها بين هيئات متعددة، بمعنى توزيع العمل الحكومي بين جهات ثلاث أذا بقاعدة التخصص الوظيفي وكل جهة متخصصة في وظيفة وأعمال معينة (تشريعية، تنفيذية أو قضائية)، على أن تستقل كل من هذه الهيئات الثلاث في ممارستها لأعمال وظيفتها عن الجهتين الأخرين، بحيث لا تخضع فيها لتدخل أي منهما في أعمالها واختصاصاتها.¹

وعلق الفقه على هذا التعريف وأعتبره شرحاً للمبدأ وليس تعريفاً علمياً له، كما أنه ذهب إلى اعتبار الفصل بين السلطات يقضي بتقسيم الهيئة الحاكمة إلى سلطات متعددة لكل اختصاصها مع جعل كل سلطة مستقلة عن الأخرى، دون وجود أي تدخل من سلطة في وظائف السلطات الأخرى، أي الفصل التام والمطلق.²

لذلك لا بد من التمييز بين تعريف مبدأ الفصل بين السلطات وتقسيم الوظائف وتوزيع السلطة في الدولة فتوزيع السلطة يعني تعدد الهيئات الحاكمة بما يمنع تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة حيث يتم الفصل عضوياً يجعل كل هيئة تمارس وظيفتها بطريقة مستقلة لمنع الاستبداد، أما تقسيم الوظائف القانونية للدولة يعني تخصيص لكل هيئة من الهيئات الحاكمة في الدولة وظيفة من الوظائف القانونية في الدولة المتمثلة في: التشريع، التنفيذ، القضاء على أساس ميزة كل وظيفة من هذه الوظائف.³

كما عرفه الفقه كذلك بأنه " مبدأ أساسي لتنظيم السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة " وهو ما يؤكد بأن الغاية الجوهرية من مبدأ الفصل بين السلطات هي منع الاستبداد بالسلطة

¹ - أنجي أحمد عبد الغني مصطفى، إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الرابع ، أكتوبر 2019 ، ص 38، الموقع الإلكتروني : <https://jocu.journals.ekb.eg>

² - المرجع نفسه.

³ - أنجي أحمد عبد الغني مصطفى، مرجع سابق، ص 39.

بالإضافة إلى تنظيم السلطات العامة في الدولة، وليس الفصل التام أو المطلق بينهما، بحيث لا تتعدى سلطة على أخرى، وتستند بالحكم فتسيئ سلطتها استبدادا ينتهك الحقوق والحريات.¹

الفرع الثاني : مبرراته

من أهم مبررات مبدأ الفصل بين السلطات :

- **حماية الحرية ومنع الاستبداد:** تركيز السلطة بيد شخص واحد أو هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد وإهدار للحريات، وإذا كان الجميع منفق على أن السلطة نشوة تعبت بالرؤوس فإنه يجب تقييدها كي لا تتجاوز الحدود المقررة لها، لذلك لا حرية دون فصل السلطات وتقسيمها.

- **اختلاف طبيعة الوظائف:** إن اختلاف الوظائف يتطلب تقسيم السلطات والوظائف، بحيث تختص كل هيئة بإنجاز وظيفة محددة، وهو ما يؤدي بكل سلطة إلى إجادة عملها واتقانه، بحيث تعرف كل سلطة اختصاصاتها وصلاحياتها المخولة لها، وتجنب السلطات إشكاليات التداخل والاصطدام، حيث يلزم الكل حدوده وفق الدستور.²

- **ضمان مبدأ الشرعية :** مبدأ الشرعية يقتضي أن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فتصدر التشريعات دون نظر الحالات الفردية، بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوفر فيه شروط تطبيقها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصلنا بين المشرع والمنفذ، أما إذا لم يتم الفصل فإن المنفذ سوف يصدر تشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية، فيفقد التشريع حياده ويصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية، وتصدق ذات الاعتبار على حالات الجمع بين السلطتين، وعليه فمبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً.³

- **استقلالية السلطات وجعلها متساوية ومتوازية ومتكاملة:** ونعني بذلك وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة ، بحيث إذا اندفعت إحدى هذه السلطات للاستبداد وتجاوزت اختصاصاتها أمكن لغيرها من

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة والحكومة، الحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي) الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، دون تاريخ طبع، ص 260.

² - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 452.

³ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 399.

السلطات أن تردّها عند حقوقها، وعلى هذا الأساس قسمت الأنظمة السياسية إلى صنفين : الأنظمة السياسية التي لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، والأنظمة السياسية التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.¹

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات **principe de séparation des pouvoirs** باسم الفقيه الفرنسي " مونتيسكيو " الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، ومنع الاستبداد بالسلطة.

وإذا كان فضل مونتيسكيو في ذلك لا ينكر، إلا أن جذور المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل الثامن عشر (18) عشر بقرون عديدة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي: كأفلاطون وأرسطو، دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات.

حيث يعتبر الفقه أن الفيلسوف أفلاطون من الأوائل الذين تعرضوا إلى وظائف الدولة، فقد ذهب في كتابه " القوانين " إلى ضرورة توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات، بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة، مع إقامة التوازن بينها، لكي لا تتفرد إحداها بالحكم، حتى لا يؤدي ذلك إلى الاضطرابات والثورات للتمرد على هذا الاستبداد، فالحكومة الصالحة تصبح غير ممكنة إذا ما تركزت السلطة في يد راجل واحد أو مجلس واحد من الرجال.²

أما " أرسطو " فقد قسم وظائف الدولة إلى ثلاث (03):³

- وظيفة المداولة : Délibération ، وهذه الوظيفة أناطها أرسطو بسلطة سماها أرسطو " السلطة التداولية " وتتولاها الجمعية العامة ، وتنحصر مهمتها في تشريع الميزانية وفحص المسائل والقضايا العامة ومناقشتها.

- ووظيفة الأمر والنهي : commandement et la contrainte، ويتولى هذه الوظيفة الحكام وكبار المسؤولين، والموظفين في الدولة، وتمثل مهمتها في تنفيذ القوانين.

¹ - الأنظمة السياسية التي لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات هي: الأنظمة الديكتاتورية، وأنظمة حكومة الجمعية، أما الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات هي: الأنظمة الرئاسية والأنظمة البرلمانية.

² - محمد حسن ظاظا، القوانين لأفلاطون (نصوص فلسفية)، ترجمة الدكتور تيلور، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986، ص 25.

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 260.

- ووظيفة العدالة: Justice تناط بهذه الوظيفة السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها ، وتنحصر مهمتها في الفصل في المنازعات والجرائم.¹

على أن تتولى كل وظيفة هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى مع قيام التعاون بينهما جميعا لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تتركز هذه الوظائف في يد هيئة واحدة.

وفي الفكر السياسي الحديث يعتبر " جون لوك " أول من كتب عن مبدأ الفصل بين السلطات في النظام النيابي، في كتابه " الحكومة المدنية" الذي صدر سنة 1690، بعد ثورة 1688 في إنجلترا التي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة 1689، متأثرا في ذلك بالنظام الإنجليزي.

وقسم هذا الأخير سلطات الدولة إلى ثلاث (03) السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة الاتحادية وأكد على ضرورة الفصل بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية، بحيث تتولى كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى، وبرر " لوك " فصل السلطات على هذا النحو على أساس طبيعة عمل السلطة التنفيذية يتطلب وجودها بصفة دائمة، في حين الحاجة ليست دائمة إلى وجود السلطة التشريعية من ناحية.

كما أن الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة سيؤدي حتما إلى الاستبداد والتحكم من ناحية أخرى، ولهذا من الأجدر أن يتم الفصل السلطتين لتجنب التسلط الذي يحدث في حالة اجتماعهما لدى هيئة واحدة.²

غير أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يؤخذ الأهمية الكبرى التي نالها، ولم يتضح مضمونه وتبلور معالمه وحدوده إلا بعد أن نشر مونتيسكيو مؤلفه الشهير " روح القوانين " L'esprit des lois سنة 1748 .

وقد أوضح مونتيسكيو أنه يوجد في كل دولة ثلاثة (03) أنواع من السلطة: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأخذ بعد ذلك في تفصيل المهام التي تتولاها كل سلطة من هذه السلطات الثلاث.

- **السلطة التشريعية:** هي السلطة التي عن طريقها يستطيع الأمير أو الحاكم صياغة القوانين لمدة محددة أو بصفة دائمة، ويعدل ويلغي القوانين النافذة ، هذه السلطة أو المجلس ديمقراطي ، يتكون من النواب الممثلين للشعب ، ويختار أعضائه بطريقة الاقتراع العام.

¹ - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 40.

² - جون لوك ، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو، ترجمة محمد شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ،دون تاريخ طبع ، ص 110.

- **السلطة التنفيذية:** أو المنفذة للأمور هي السلطة التي تتوقف عليها حقوق الانسان، والمسائل المتعلقة بالقانون المدني، وبواسطة هذه السلطة يستطيع الحاكم أن يقر السلام ويعلن الحرب، ويرسل أو يستقبل السفراء ويوطد الأمن، ويأخذ الحيطة ضد كل اعتداء، وتتكون هذه السلطة من النبلاء بالوراثة .

- **السلطة القضائية:** يستطيع الحاكم من خلال هذه السلطة، أن يعاقب على الجرائم ويفصل في منازعات الأفراد، وتتكون من قضاة منتخبين من الشعب تنحصر مهمتهم في تطبيق إحكام القانون.¹

وينطلق مونتيسكيو من هذا التقسيم الثلاثي إلى القول بأنه " لو اجتمعت السلطة التشريعية مع التنفيذية في يد شخص واحد ، أو تركزت في يد هيئة واحدة فستنتهي الحرية ، وذلك لأن نفس الحاكم أو نفس المجلس سيقوم بسن قوانين استبدادية وتنفيذها بطريقة استبدادية كذلك ، وهكذا سيضيع كل شيء إذا تولى نفس الشخص أو ذات الهيئة النيابية ، أو حتى الشعب هذه السلطات الثلاث ، التي تسن القوانين ، وتلك المنفذة لها ، والتي تقضي في الجرائم والمنازعات ."

ويعطي مونتيسكيو تعليلا فلسفيا لهذه النتيجة التي انتهى إليها ، معتمدا على أسس تاريخية وبشرية في آن واحد ، إذ يقول في هذا الصدد " إن الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة²، غير أنها لا توجد دائما ، إذ أنها لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة، ولكن التجربة الأبدية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لابد أن يسيئ استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه، إن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود³ ، ولكي لا يمكن إساءة استعمال السلطة فإنه يجب أن يكون الأساس أن السلطة توقف السلطة⁴ " **Le pouvoir arrête le pouvoir**

وعليه نخلص من خلال هذا العرض لوجهات نظر مونتيسكيو، إلى النقاط الجوهرية التالية:

- قسم مونتيسكيو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية وبين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة.

¹ - علي محسن مهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية الأكاديمية العربية في الدانمارك، العدد 26، جانفي 2021، ص 09، الموقع الإلكتروني: <https://ao-journal.org/journal/edition/>

² - يقصد بالحكومات المعتدلة، الحكومات التي لا تتمتع بالطابع الاستبدادي، لأن الاستبداد يكون مصحوبا بالعنف والحكومات المعتدلة تأخذ شكلين:

- الجمهورية التي قد تكون ديمقراطية

- أرستقراطية والملكية.

³ - يقصد مونتيسكيو بالفضيلة، الفضيلة السياسية أي حب الوطن والمساواة والديمقراطية... الخ.

⁴ - مونتيسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي سي أي سي، دون مكان طبع، 2018، ص 57 وما بعدها.

- هذا التوزيع لوظائف الدولة على السلطات العامة الثلاث يختلف عن تقسيم لوك للسلطات العامة، لأن مونتيسكيو جعل القضاء سلطة مستقلة على النقيض من لوك الذي لم يدرج القضاء بين السلطات العامة في الدولة.

- أكد مونتيسكيو أن توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري، لأنها لو اجتمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد، لأن طبيعة النفس البشرية عبر تجارب القرون أثبتت أن الاستبداد قرين الاستئثار بالسلطة.

- لم يتوقف مونتيسكيو عند حد فصل السلطات وتوزيعها في الدولة، وإنما يستلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها، إذا اقتضى الأمر، حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على اختصاصات سلطة أخرى "

ولقد كان تأثير نظرية الفصل بين السلطات كبيرا على الثورتين الأمريكية والفرنسية ، إذ فهم رجال الثورتين المبدأ على أنه الفصل المطلق بين السلطات ، واعتبرت الثورة الفرنسية أن فكرة مونتيسكيو عن مبدأ الفصل بين السلطات شبه مقدسة ، لذلك أعلنت الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789 أن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها كما أخذ الدستور الأول للثورة الصادر سنة 1791 ، وكذلك دستور السنة الثالثة للجمهورية ، ودستور سنة 1748 بمبدأ الفصل بين السلطات العامة الثلاث في الدولة .¹

المطلب الثاني : تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

لقد ساهم مبدأ الفصل بين السلطات في تحقيق التوازن بين سلطات الدولة المختلفة وإيجاد مناخ من الاعتدال بينهما لتحقيق الحرية والديمقراطية، وأصبحت السلطة تمارس وفقا لقواعد قانونية²، ولكنه تعرض للعديد من الانتقادات على مستوى أسسه النظرية³.

¹ - سعاد الشرفاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر، دون مكان طبع ، دون بلد الطبع ، 2008 ، ص 113.

² - لتفصيل أكثر ينظر : محمد أحمد عبد الوهاب خفاجة، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق، مصر ، 1997.

³ - عادل حميد الصلوي، أزمة نظرية الفصل بين السلطات، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 24 ، مجلد 04، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، ألمانيا، 2020، ص 32.

المطلب الأول: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

أخذت دراسة مبدأ الفصل بين السلطات مكانة هامة في كتابات فقهاء القانون العام، وقد تمخض عن هذا المبدأ العديد من المزايا، كما وجهت له العديد من الانتقادات، وإبراز المفهوم الصحيح لهذا المبدأ في نهاية المطاف.

ومن أبرز مزايا مبدأ الفصل بين السلطات ما يلي:

أولاً - صيانة الحرية ومنع الاستبداد : مبدأ الفصل بين السلطات كما أوضحه مونتيسكيو يؤدي إلى عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة حتى لا يسيئ استعمالها.

كما يستلزم مبدأ الفصل بين السلطات العامة أن تقوم كل واحدة منها بوظيفة من وظائف الدولة، على أن تقوم كل سلطة من هذه السلطات بمراقبة السلطات الأخرى لكي توقفها عند حدودها إذا ما تجاوزت سلطتها أو أساءت استعمالها.

لذلك اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصورها من كل اعتداء، ووسيلة هامة لمنع استبداد الهيئات العامة وتعسفها في استعمال سلطتها، وهذا ما دفع رجال الثورة الفرنسية إلى اعتناق المبدأ لاستخدامه كسلاح هام في التخلص من الملكية المطلقة، والقضاء على استبداد الملوك وجمعهم للسلطات العامة في يدهم.

ثانياً - المساهمة في تحقيق الدولة القانونية: تتحقق الدولة القانونية من خلال فصل السلطات عن بعضها البعض، إذا لو اجتمعت السلطات في يد واحدة لأدى ذلك إلى فقدان القانون لعموميته وحياده وخضوعه لأهواء وميول تلك الهيئة، فينقلب بذلك إلى قانون جائر منحاز في تكوينه وتنفيذه.¹

ثالثاً - التخصص وتقسيم العمل: يؤدي إلى اتقان كل سلطة لاختصاصاتها المرسومة لها وفق الدستور وبشأن تقسيم العمل والتخصص يقول مونتيسكيو في هذا الشأن " إنه من الأفضل أن يتولى سلطة التشريع مجلس كبير العدد كالبرلمان، حيث الهيئة الملائمة لذلك، لما فيه من ضمان للعدالة وحسن الصياغة للقوانين في نفس الوقت، والعكس فان الوظيفة التنفيذية للقوانين يجب أن لا تعطى لمجلس كبير العدد حتى يتم ضمان الفاعلية والسرعة في التنفيذ، أما بالنسبة للوظيفة القضائية فيجب أن تتولاها هيئة قضائية متخصصة لتكون بمنأى عن الصراع السياسي ، وضمان حياد القضاة عند تفسير أو تطبيق القانون".

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 263 وما بعدها.

وعليه فان كل سلطة من سلطات الدولة تكون حريصة على القيام باختصاصاتها ووظائفها، وفي ذات الوقت تكون حريصة على بيان أوجه القصور في أعمال الهيئات " السلطات " الأخرى بما لها من رقابة متبادلة فضلا على أن كل سلطة من سلطات الدولة تتف مع السلطات الأخرى على وجه المساواة والتكافؤ.

فمبدأ الفصل بين السلطات يتفق مع مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وهو مبدأ إداري مهم، ويعتبر تطبيقا سليما له، تسيير عليه كافة المشروعات الناجحة، وهو عنصر رئيسي من عناصر الإدارة العملية الحديثة.¹

رابعا - تجسيد الديمقراطية: يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية، فتوزيع السلطات بين هيئات مختلفة يساعد على ضمان وترقية الفكر الديمقراطي.²

المطلب الثالث : الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

رغم المزايا التي ردها معظم الفقهاء، فان هناك جانب من الفقه أثار عدة انتقادات في وجه مبدأ الفصل بين السلطات تتلخص فيما يلي:

أولا - فقدان المبدأ لأهميته التاريخية : يرى منتقدو مبدأ الفصل بين السلطات ، أن القصد من هذا المبدأ كان محاربة السلطان المطلق للملوك في القرن الثامن عشر (18) ، والقضاء على الملكيات المستبدة ، وقد حقق هذا المبدأ الهدف الرئيسي له، وأنقضت هذه النظم الاستبدادية وأندثر عصر السلطان المطلق للحكام ولم تعد هناك حاجة للأخذ بهذا المبدأ في الوقت الحاضر، ويقول الفقيه " ديفرجيه" في هذا الصدد " إن هذا المبدأ مازال من الناحية الرسمية والنظرية أساسا من القانون العام في الدول الغربية، ولكن من الناحية العملية فإن هذا المبدأ يفقد تدريجيا أهميته ومعناه".³

ثانيا - إضعاف السلطات: يؤدي تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة نتيجة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى إضعاف كل سلطة في مباشرة وظيفتها.

كما ينتج عن ذلك تجزئة المسؤولية وتقسيمها فيما بينها، على عكس الواقع في حالة تركيز السلطة، حيث تكون الهيئة التي بيدها السلطة جميعها هي ذاتها التي يقع على عاتقها كل المسؤولية.⁴

¹ - علي محسن مهدي، مرجع سابق، ص 13.

² - صالح عبد القادر محمد الربيعي ، الفصل بين السلطات ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلد 14، عدد 87، المنصورة ، مصر ، 2024 ، ص 22 ، الموقع الالكتروني :

https://mjle.journals.ekb.eg/article_342967_57

³ - يحي الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار الشروق ، القاهرة ، 1977 ، ص 113.

⁴ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق، ص 267.

ثالثاً - مبدأ الفصل بين السلطات يتعارض مع وحدة الدولة: يرى كل من الفقهاء: "لابند" و "جليك" و "دوجي" أن وحدة الدولة تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ، فكل نظرية تتصل بفصل السلطات تصبح بلا هدف ، لأن فصل السلطات يؤدي إلى هدم وحدة الدولة ويؤدي إلى تفتيتها ، ويعطل أعمالها وبالتالي يعرضها للخطر في أوقات الأزمات ، لأن وحدة السيادة يتطلب توحيدها وتركيزها وليس فصلها فهذه الخصائص كأعضاء الجسم من المستحيل فصلها عن بعضها البعض ، فوظائف الدولة المختلفة تحتاج إلى قيادة واحدة مركزة ، وبالتالي لا يمكن فصلها وإسنادها إلى هيئات مختلفة مستقلة.¹

رابعاً - مبدأ الفصل بين السلطات وهمي ولا يمكن تطبيقه واقعيًا: يرى منتقدو هذا المبدأ أن مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ نظري بحت لا يمكن تحقيقه في الواقع العملي ، لأنه مهما بلغت كفاءة واضعي الدستور من دقة في الصياغة ، فسرعان ما تهيم إحدى السلطات على الأخرى ، حيث أثبت الواقع العملي في دول كثيرة أن إحدى السلطات لا بد أن تطغى على الأخرى ، وهذا ما ذهب إليه كوندرسيه **Condercet** أمام الجمعية الوطنية أثناء مناقشات إعداد الدستور الفرنسي لسنة 1946 ، عند عرضه لمذهبي خصوم المبدأ وأنصاره، وانتهى إلى تأييد المعارضين للمبدأ ، إذ قال " إن التجارب في جميع الدول أثبتت أنها - أي الدولة - وهي كالألة المعقدة إذا ما وزعت السلطات فيها سرعان ما تتحطم من جراء الصراع بينها ذلك أنه تنشأ بجانب الهيئات التي تسن القوانين هيئة أخرى تقوم على المال والرشوة وغيرها من المؤثرات وبذلك يكون هناك دستوران أحدهما قانوني عام ولا وجود له إلا في مجموعة القوانين، والثاني : سري واقعي ناتج عن اتفاقيات مستورة عن السلطة العامة".²

المطلب الثالث: المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات

ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي قصده مونتيسكيو نفسه هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تتجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى.

غير أن منتقدو المبدأ اعتقدوا أن المبدأ سيقم سياجا منيعا بين السلطات العامة في الدولة يفصل بينهما فصلا مطلقا، ويمنع كل اتصال أو تعاون فيما بينها فقاموا بتسديد سهام النقد إلى المبدأ انطلاقا من هذا الفهم الغير صحيح.

¹ - علي محسن مهدي ، مرجع سابق ، ص 14.

² - المرجع نفسه ، ص 15.

وعلى هذا الأساس فإن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي بالفعل إلى تحقيق المزايا الأساسية له عند تطبيقه تطبيقاً سليماً، وتسقط بالتالي هذه الانتقادات وتجردها من مضمونها.¹

الفصل الثاني: السلطات العامة في الدولة

انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات قسم مونتيكيو السلطات إلى ثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، وأسند لكل سلطة من هذه السلطات مجموعة من الوظائف والاختصاصات، وهذا التقسيم استند عليه الفكر المعاصر الحديث.

المبحث الأول: السلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية من أهم سلطات الدولة، إذ لا يتصور وجود دولة أو دستور دون سلطة تشريعية، تختلف تسميتها من دولة لأخرى قد يطلق عليها البرلمان أو الكونغرس، أو مجلس نيابي أو مجلس النواب، تقوم بمجموعة من الوظائف، ولعل أهمها: التشريع والرقابة.

المطلب الأول: مفهوم السلطة التشريعية

تأخذ كلمة السلطة التشريعية مفهومين اثنين: المفهوم الوظيفي، والمفهوم الهيكلي أو العضوي.

الفرع الأول: المفهوم الوظيفي

اعتبر مونتيكيو أن السلطة التشريعية هي السلطة التي تقوم بإصدار القواعد التشريعية، أو بعبارة أخرى فالسلطة التشريعية هي التي تملك سن القوانين وإصدار القواعد العامة الملزمة والمجردة في نطاق الدولة.²

وكذلك تم تعريفها على أنها " السلطة التي تقوم بإصدار القواعد التشريعية، سواء كانت قواعد دستورية أو قوانين بمعناها الفني الدقيق، وبذلك تخرج اللوائح، وهي القواعد العامة الملزمة التي تصدرها السلطة التنفيذية.³

ولكن يلاحظ اليوم أن مهمة إعداد هذه القواعد أصبح بفعل تطور الدولة الحديثة يرجع إلى السلطة التنفيذية، فهي التي تتقدم بجل مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان ، وهي كذلك تقوم بإعداد موازنة الدولة

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 267.

² - محمد رضا بن حمّاد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة 02، تونس، 2010، ص 416.

³ - محمد نصر مهنا، علوم السياسة (دراسة في الأصول والنظريات)، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ طبع ص 188.

التي يكتفي عادة البرلمان بإقرارها، وأصبحت وظيفة السلطة التشريعية انطلاقاً من الثلاثينات من القرن الماضي تتمثل أساساً في مراقبة أعمال الحكومة ، والمصادقة على مشاريع القوانين بعد دراستها .

وهناك البعض من فقهاء القانون يرى أن تسمية السلطة التشريعية تدل على المفهوم الفقهي لها، مثال ذلك ما يرمز إليه مجلس الشورى هو التشاور في الأمر تيمناً بالآية الكريمة " وأمرهم شورى بينهم " ¹ بينما تدل تسمية المجلس الوطني على الارتباط بالوطن والتمثيل، في حين ترمز تسمية مجلس الشعب إلى الارتباط بالمبادئ الراديكالية، وتشير تسمية مجلس النواب إلى النظام التمثيلي ، ويرمز مجلس الأمة إلى تمثيل الأمة برمتها ، وعليه فكل هذه التسميات تعبر عن طموح المشرع، والتوجهات التي أملت عليها المبادئ الفلسفية والقانونية بين حين وآخر. ²

الفرع الثاني: المفهوم الهيكلي أو العضوي

تعرف السلطة التشريعية من الناحية العضوية على أنها السلطة التي تتكون من خلال المجالس النيابية المنظمة في نطاق البرلمان، ويقوم البرلمان إما على نظام المجلس الواحد، أو نظام المجلسين.

أولاً - نظام المجلس الواحد

يقصد بنظام المجلس الواحد أو نظام المجلس الفردي، أن تناط السلطة التشريعية بمجلس واحد أياً كان الاسم الذي يسمى به المجلس ، ويتشكل هذا المجلس أساساً عن طريق الانتخاب ويجدد بعد فترة معينة³، وعادة ما تأخذ الدول البسيطة بنظام المجلس الواحد .

والدول التي أخذت بنظام المجلس الواحد استندت على العديد من المبررات المتمثلة في:

- أنه أكثر بساطة وأقل تعقيداً من نظام المجلسين، إذ يتميز ببساطة إجراءات التشريع وسرعة إنجازه وإصداره.

- نظام المجلسين يؤدي إلى تصادم أحدهما مع الآخر، وهذا التصادم لا مناص منه مادام المجلسان مختلفي الطابع.

¹ - الآية 18 من سورة الشورى.

² - قائد محمد طربوش رمان، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية - تحليل قانوني مقارنة -المكتب الجامعي الحديث 2008، ص 11.

³ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011 ص 345.

- بطء التشريع لأن نظام المجلسين يؤخر سير التشريع إلى حد الإسراف، مع أنه قد يكون موضوعه من الواجب الإسراع به ، ولذلك شبه بنيامين فرانكلين نظام المجلسين بالعربة التي يجرها جوادان في اتجاهين متعاكسين ، وهذا المبرر تم الرد عليه من قبل الفقه الذي يرى بأن هذا الاتجاه يخالف المنطق والأسلوب العلمي ، فالتشريعات تحتاج إلى مناقشة على كافة المستويات وفي مختلف الاتجاهات السياسية والشعبية ولا يتسنى ذلك إلا بعد عرضها على أكثر من مجلس حتى يتم تشريحها وتمحيصها وإزالة الشوائب العالقة بها وتنقيتها من كافة العيوب التي تشوبها حتى تسير المصلحة العامة ، وتتفق مع النصوص الدستورية حتى لا تتعرض للحكم بعدم دستورتها، أما في حالة الضرورة أو الاستعجال ، فالدستور والقوانين تمنح السلطة التنفيذية الحق في إصدار تشريعات الضرورة أو بناء على تفويض ، ولهذا يقول "موريس ديفرجيه" **المجلس الثاني هو مجلس تأمل وتعمق** وهو تبرير له طبيعة تقنية وليست سياسية.¹

- يتطلب مبدأ سيادة الأمة الأخذ بنظام المجلس الواحد، لما يتطلبه هذا من وحدة السيادة وعدم جواز تجزئتها بين مجلسين، ولكن هناك من الفقه من يرى أن وجود مجلسين لا يؤثر في فكرة السيادة لأن كلا المجلسين مفوضين عن الأمة صاحبة السيادة لممارسة السلطات المنوطة بهم، فوجود المجلسين مثل وجود أكثر من عضو بالمجلس²

- نظام المجلسين يخلق أرستقراطية جديدة من خلال اختلاف التكوين على نحو يجعل المجلس الأعلى معينا كله أو بعضه، وتحصينه في كثير من البلدان من الحل بخلاف المجلس المنتخب³، وهذا القول مردود عليه من قبل الفقه لأن السماح للمجالس النيابية بضمان تمثيل منفصل للأرستقراطية ضمن البرلمان فهي تجسد مرحلة انتقالية بين الأنظمة الأرستقراطية القديمة والنظام الديمقراطي الحديث ، وتشكل في الوقت الحاضر حجة واهية لأن الزمن عفى على هذه الأنظمة والمجالس الحالية أصبحت تمثل كافة فئات الشعب فهي توسع مساحة الديمقراطية بما يحقق الصالح العام.⁴

¹ - موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة الدكتور جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون تاريخ طبع، ص 119.

² - عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية (نشأتها -تطورها - تطبيقاتها) دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2002، ص 538.

³ - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2001، ص 180.

⁴ - المرجع نفسه، ص 119.

يقصد بنظام المجلسين أن تتاط السلطة التشريعية بمجلسين، حيث يشتركان هذان المجلسان في تولي مهمة التشريع بشكل رئيسي، لأنه ينفرد أحدهما أحيانا بمهام أخرى من مهام السلطة التشريعية.

نشأ هذا النظام في إنكلترا، نتيجة أسباب تاريخية بحتة تتعلق بالبناء الطبقي للمجتمع البريطاني عندما اضطر البرلمان إلى عقد جلسات منفردة لطبقة النبلاء والطبقة الدنيا خلال القرن الرابع عشر الميلادي نتيجة الانقسام الذي حدث بين ممثلي القرى والبرجوازية الصغيرة من جهة وبين النبلاء واللوردات من جهة أخرى.²

وقد نشأ في البداية مجلس اللوردات، ثم أعقبه مجلس العموم بعد فترة زمنية طويلة، نتيجة لانتشار الديمقراطية، وحدث إصلاحات انتخابية عميقة، أدت في النهاية إلى تفوق الثاني على الأول في معظم الصلاحيات، خاصة منذ صدور تشريع البرلمان parliament act لسنة 1911 الذي قلل كثيرا من صلاحيات مجلس اللوردات، خاصة في المسائل والأمور المالية وعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية،³ ثم انتشر هذا النظام في العديد من الدول من بينها الجزائر التي أخذت بنظام الغرفتين، الغرفة الأولى تسمى (المجلس الشعبي الوطني)، والغرفة الثانية تسمى بـ " مجلس الأمة "

واختلفت الدول في المبررات التي ساقتهما للأخذ بنظام المجلسين، من بين هذه المبررات:

- **منع التسرع في التشريع:** فمما لا شك فيه أن وجود مجلسين نيابيين سيمنع التسرع في اعتماد هذه القوانين فيما لو انفرد بها مجلس واحد، ويؤدي نظام المجلسين إلى زيادة في الدقة والتحصيص والاطمئنان إلى استجابة هذه التشريعات لمتطلبات الحياة العامة في المجتمع.

- **إمكانية تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة:** كتمثيل المصالح الاقتصادية المختلفة (في الوقت الحاضر) والطبقات الارستقراطية (قديمًا) فيكون هؤلاء أعضاء في المجلس الثاني.

¹ - يؤكد الفقه الفرنسي أنه حاليا حوالي 45 دولة أخذت بنظام المجلسين في بداية من سنة 1970، والذي زاد إلى 70 دولة حتى يومنا هذا في صورة إنشاء هيئة إضافية غالبا ما عرفت باسم مجلس الشيوخ.

لتفصيل أكثر ينظر: سباستيان دوبان، نظام المجلسين في الديمقراطيات الحديثة، أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني - حول الإصلاح البرلماني - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية بمصر - من 15 إلى 17 جويلية 2003، تحرير الدكتور علي الصاوي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003، ص 207.

² - دليلة عياشي، الثنائية المجلسية في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة: حالة الجزائر، المغرب، تونس)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017-2018، ص 11 وما بعدها.

³ - محمود عاطف البناء، النظم السياسية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 238.

- منع استبداد السلطة التشريعية: تنفرد الهيئة النيابية بسن القوانين المنظمة لشتى نواحي الحياة مما يمكنها من عرقلة عمل الحكومة والاستبداد بالسلطة، وفرض ارادتها وجعل كلمتها هي العليا، لذلك يجب تحقيق التوازن بين السلطات عن طريق وجود مجلسين يكون كل منهما مانعا من استبداد الآخر.

- رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية: يتيح نظام المجلسين إدخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات، أو لم تتمكن من النجاح، مما يؤدي إلى إثراء المجالس النيابية ورفع مستوى كفاءتها¹.

- تخفيف حدة النزاع بين البرلمان والحكومة: تخفيف حدة النزاع بين البرلمان والحكومة يكون في حالة وجود المجلسين، فانفصال البرلمان والحكومة كل منهما عن الآخر، يجعل من المحتمل اختلافهما، فان كان البرلمان مكونا من مجلسين واختلف أحدهما مع الحكومة وهو الغالب، فان المجلس الثاني يقوم بدور التحكيم بينهما².

- طبيعة الدول الفيدرالية: يعد نظام المجلسين شائعا في الدول الفيدرالية، حيث ينظر إلى المجلس الأعلى باعتباره جزءاً أساسياً من الاتفاق الفيدرالي في منح بعض الحماية الخاصة أو التمثيل العادل للوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، والتي تتمتع في الأغلب بتمثيل متساو في المجلس الأعلى، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا.

فنظام المجلسين في الدول الفيدرالية الديمقراطية تتبع أهميته في ضمان التمثيل العادل لمواطني الأقاليم والمقاطعات المختلفة في الدولة الفيدرالية، ففي حين يكون التمثيل على أساس ديموغرافي (نسبة السكان) من قبل المجلس الأدنى، يمثل المجلس الأعلى الولايات الفيدرالية بالتساوي، بغض النظر عن وزنها الديمغرافي³.

1- شروط نظام المجلسين

لا يمكن لنظام المجلسين تحقيق الفوائد المرجوة منه، إلا إذا توفر شرطان أساسيان هما: المغايرة من حيث التشكيل، والمغايرة من ناحية الاختصاص.

¹ - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 170.

² - لتفصيل أكثر ينظر: زهير أحمد قدورة، المجلس التشريعي الثاني وتناقض دوره في النظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة الزهراء للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2006، ص 112.

³ - علي عبد المطلب محمد نصر، نظام المجلسين التشريعيين: مقارنة مع التطبيق على حالة مجلس الشيوخ المصري مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 25، جانفي 2025، ص 206، الموقع الإلكتروني:

أ - المغايرة من ناحية التكوين

تتجه أغلب الدساتير إلى المغايرة في تشكيلة المجلسين، فأحدهما يتكون عن طريق الانتخاب الشعبي، وبالتالي يعتبر الممثل الحقيقي للإرادة الشعبية¹، ولمدة معقولة لكي يمثل الشعب تمثيلاً صحيحاً ويمكنه من مراقبة نوابه والحكم على أعمالهم، ويطلق على هذا المجلس عادة بالمجلس الأدنى أي مجلس النواب أو العموم، والآخر يطلق عليه بالمجلس الأعلى، فلا يصح أن يكون صورة أخرى من مجلس النواب وإلا ضاعت حكمة الازدواج².

وقد اختلفت الدول في طريقة تشكيلة المجلس الأعلى من حيث اختيار الأعضاء، ولكن يتضح بأن المجلس الأعلى مرّ بمرحلتين أساسيتين هما التعيين ثم الانتخاب.

* المرحلة الأولى: التعيين

- **التعيين مع الوراثة:** تهدف هذه الطريقة أن يتم اختيار المجلس الأعلى عن طريق التعيين، على أن تنتقل العضوية بعد وفاة العضو إلى ذويه، وبذلك يعتبر المجلس الأعلى معيناً في النطاق الذي يتم فيه تعيين أعضائه، ثم بعد ذلك تصبح العضوية وراثية، ومن أمثلة ذلك مجلس اللوردات في إنجلترا، فهذا المجلس وإن تكون في بادئ الأمر من أعضاء اختيروا عن طريق التعيين، إلا أنه ما لبث أن تحول إلى مجلس يتكون من أعضاء اختيروا بالوراثة، ولذلك أطلق على هذا المجلس "الأرستقراطيون من حيث النشأة".

- **تعيين كل أعضاء المجلس الأعلى بواسطة رئيس الدولة:** المقصود بهذه الطريقة أن يتم اختيار أعضاء المجلس عن طريق رئيس الدولة (الجمهورية) فهو حق له يستعمله بواسطة وزرائه وفقاً لشروط معينة وقد يكون هذا التعيين لمدى الحياة (كما هو الحال في إيطاليا إبان حكم موسوليني) أو لمدة معينة كما هو الحال في الدستور الملكي العراقي حيث يعين الأعيان لمدة 08 سنوات.

* المرحلة الثانية: الانتخاب

- **انتخاب أعضاء المجلس الأعلى:** قد يكون الانتخاب (انتخاب مباشر) على درجة واحدة، كما هو الحال في الدستور البولوني، وقد يكون (انتخاب غير مباشر) على درجتين أو أكثر كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة 1847.

¹ - جلول شيتور، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 29-30 أكتوبر الجزء 01، أكتوبر 2002، ص 53.

² - وحيد رأفت، وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، مصر، 1937، ص ص 207، 208.

- جعل أعضاء المجلس الأعلى معيناً والبعض الآخر منتخباً: في هذه الصورة يتكون المجلس الأعلى من أعضاء يتم اختيارهم على أساس الجمع بين الانتخاب والتعيين ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الانتخاب هو القاعدة والتعيين الاستثناء ، بمعنى أن يتم اختيار غالبية الأعضاء عن طريق الانتخاب وليس بواسطة التعيين ، كما هو الحال في مصر في ظل دستور 1923 ، إذ كان ينتخب 5/3 أعضاء مجلس الشيوخ بطريق الاقتراع العام المباشر ، ويعين الملك بواسطة وزرائه الخمسين، وتمتاز هذه الطريقة بإدخال عناصر ذات كفاءة خاصة في المجالس العليا ، قد لا تستطيع الوصول إلى هذه المجالس عن طريق الانتخاب.¹

- الجمع بين العضوية بالانتخاب والعضوية بقوة القانون: المقصود بالأعضاء المعيّنين بقوة القانون أشخاص يشغلون مراكز معينة بنص القانون على كل من يشغلها يعتبر عضواً في المجلس الأعلى، وهذا ما قرره الدستور الإيطالي لسنة 1948 الذي جعل رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء في مجلس الشيوخ بقوة القانون طيلة حياتهم، إلا إذا رفضوا ذلك.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد جمع بين الانتخاب والتعيين، بالنسبة لمجلس الأمة، أما المجلس الشعبي الوطني فيأتي عن طريق الانتخاب بأكمله، وهو ما نصت عليه المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ينتخب ثلثاً 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية .

يعين رئيس الجمهورية الثلث 1/3 الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية " .²

وتتحقق المغايرة بين أعضاء المجلسين من ناحية السن، فيشترط عادة أن يكون سن ناخبي وأعضاء مجلس الشيوخ أكبر من سن ناخبي وأعضاء مجلس النواب، فمثلاً الدستور الأردني في المادة 70 منه يشترط أن يكون سن عضو مجلس النواب 30 سنة، في حين تشترط المادة 164 من الدستور أن يكون سن عضو مجلس الأعيان 40 سنة، والمشرع الجزائري يشترط سن المترشح لعضوية المجلس الشعبي

¹ - محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري - الدولة - الحكومة - الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2011، ص 104.

² - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، صادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

الوطني 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع¹، أما بالنسبة لمجلس الأمة يشترط في المترشح أن يكون بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.²

وقد يشترط في أعضاء المجلس الأعلى شروط أخرى، كالانتماء إلى طوائف أو طبقات معينة، كما في مجلس الشيخ البلجيكي، حيث أوجبت المادة 56 من الدستور أن يكون أعضاء مجلس الشيخ من الوزراء والنواب، وحملة المؤهلات العليا، وأساتذة الجامعات، ورؤساء النقابات، ومن له دخل عقاري معين، أو يدفع قدرا معيناً من الضرائب المباشرة.³

كما يظهر الاختلاف بين المجلسين في طريقة الاختيار ، فقد يكون انتخاب مجلس النواب مباشرة بواسطة الشعب ، بينما يكون انتخاب مجلس الشيخ على درجتين أو أكثر بواسطة مجالس المديرية أو المجالس البلدية ، ففي فرنسا مثلا ينتخب أعضاء مجلس النواب بواسطة الناخبين مباشرة وبالاقتراع العام لجميع الذكور والذين لا يقل سنهم عن 21 سنة ، أما مجلس الشيخ فينتخب أعضائه بواسطة لجان مكونة في كل مديرية من ممثلي هذه المديرية في مجلس النواب ، وأعضاء مجلس المديرية والمجالس المركزية ومن مندوبين عن جميع المجالس البلدية الداخلة في حدود هذه المديرية⁴، وحاليا بموجب دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 ينتخب نواب الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر، ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائها 577 ، وينتخب مجلس الشيخ الذي لا يتجاوز 348 عضوا عن طريق الاقتراع غير المباشر ، ويتعين على مجلس الشيخ ضمان تمثيل المجتمعات الإقليمية الخاضعة للجمهورية.⁵

وفي الجزائر ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وبالنسبة لمجلس الأمة ينتخب 2/3 أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة، انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

¹ - المادة 200 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية، عدد 17، صادرة بتاريخ: 10 مارس 2021 ، المعدل والمتمم.

² - المادة 221 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

³ - محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق ، ص 105.

⁴ - وحيد رأفت، وايت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 208 .

⁵ - المادة 24 من دستور فرنسا 1958 المعدل سنة 2008 ، الموقع الالكتروني :

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.¹

كما يختلف المجلسان عادة من حيث مدة عضويتهم، وتتجه الدساتير إلى جعل مدة نيابة المجلس المنتخب أقصر من مدة المجلس الآخر، لأن المجلس الأول أكثر تمثيلاً للشعب مما ينبغي أن تكون مدته متوسطة تمكن الشعب من فرض رقابته عليه، بواسطة الانتخابات لمعرفة اتجاهات الرأي العام، أما طول مدة نيابة المجلس الآخر فإنها لا تحول دون تحقيق غاياته التي تنصب على توفير بعض الكفاءات وتحقيق التوازن وتخفيف حدة النزاع بين السلطات.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجده حدد عهدة أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمدة 05 سنوات، ومجلس الأمة بـ 06 سنوات قابلة للتجديد كل 03 سنوات، ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.²

أما من حيث عدد الأعضاء، فإن المجلس المنتخب يكون أكثر عدداً من المجلس الآخر باعتباره ممثلاً للشعب، ففي الجزائر عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني في ظل العهد الحالية (2021 - 2026) يقدر بـ 407 نائبا³، ومجلس الأمة يقدر بـ 144 عضو : 48 معين من قبل رئيس الجمهورية ، 96 منتخب عبر الاقتراع على دورتين.⁴

ب - المغايرة بين المجلسين من حيث الاختصاص

يمارس البرلمان العديد من الوظائف، ولكن أهم الوظائف وأساسها هي الوظيفة التشريعية والرقابية:

- **الوظيفة التشريعية:** تعد أولى الوظائف والمسؤوليات التي تسند للسلطة التشريعية كما يدل عليها اسمها لأن القانون في حقيقته هو التعبير عن رغبات اجتماعية عامة، وعلى هذا الأساس فإن مهمة البرلمان هي العمل على بلورة هذه الرغبات وتقنينها على شكل تشريعات ملزمة واجبة التنفيذ، ويقترن إصدار هذه التشريعات، النص بطريقة محددة وقاطعة على العقوبات التي يتعين تطبيقها في مواجهة أي مظهر من مظاهر الاستهانة بالقانون أو الإخلال به والخروج عليه.

¹ - المواد: 191، 218 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

² - المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - موقع المجلس الشعبي الوطني: الموقع الإلكتروني : <https://www.apn.dz>

⁴ - موقع مجلس الأمة، الموقع الإلكتروني: <https://www.majliselouma.dz>

كما أن الوظيفة التشريعية لا تمارس من فراغ، وإنما لكي تكون مجدية وفعّالة، فإنها يجب أن تستند على أساس كاف من التشاور مع السلطة التنفيذية حتى يمكنها أن تقف على حقيقة الإمكانيات التي ستوضع في خدمة تلك التشريعات في مرحلة التنفيذ الفعلي، ومثل هذا التشاور يوفر للتشريع النظرة الواقعية التي تساعد على إنجاح أهدافه بالصورة المرجوة.

وتسمى الأنظمة التي تعطي للمجلسين نفس القوى فيما يتعلق بالمسائل التشريعية " بالثنائية المتساوية" ومثالها الأنظمة المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، إيطاليا، بلجيكا¹، وقد نصت المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه " .

وإن كانت الثنائية المتساوية في الأصل العام ، فإن الكثير من الدساتير فرقت بين المجلسين من حيث الاختصاص التشريعي ، وأعطت للمجلس المنتخب بأكمله، سلطات أوسع من المجلس الآخر ، مما أصبح يعرف بالثنائية غير المتساوية ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1996 قبل تعديله " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين ، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا" ² ، وهو ما يمثل استبعاد مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين بمعنى أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد على مبدأ الاتجاه الواحد في صناعة القانون بالرغم من تبني الازدواجية البرلمانية ونص المؤسس الدستوري الجزائري على أن البرلمان هو صاحب السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه³.

– الوظيفة الرقابية

تعتبر الوظيفة الرقابية من أهم المهام المسندة للسلطة التشريعية في الدول الديمقراطية، ومن الحقوق الأساسية التي اكتسبها البرلمان أو السلطة التشريعية عبر تطور تاريخي، تتمثل في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة) للتأكد من احترامها للقوانين والمحافظة على المصلحة العامة، عن طريق وسائل رقابية محددة دستوريا.

¹ – محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق ، ص 106.

² – مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية ، 76، صادرة بتاريخ : 08 ديسمبر 1996 .

³ – المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

وتمارس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مجال المسائل الحيوية كرقابتها على الأموال العامة والبعض الآخر على عمل الجهاز الحكومي التنفيذي.

* رقابة السلطة التشريعية على الأموال العامة

الاختصاصات المالية من إحدى أهم الأسس التي قامت عليها السلطة التشريعية، حيث بدأت في النشوء بامتلاكها لسلطة الموافقة على فرض الضرائب، ثم قامت بعد ذلك نتيجة التطورات التاريخية بالحد من سلطة الملوك في الانفاق والجباية، وقد تطور مفهوم الاختصاصات المالية للبرلمان حتى أصبح يضم مجالات مالية مختلفة ناشئة تقوم بها الأجهزة التنفيذية وترخص بها الأجهزة التشريعية في الدولة الحديثة¹.

ومن بين ما تشمله هذه الاختصاصات، بالإضافة إلى الضرائب نجد الميزانية العامة، إذ يتم اعتماد مشروع الميزانية العامة في الدولة، والتصديق عليها قبل أن تصبح قابلة للتنفيذ في صورتها النهائية، وإجراء التصديق على الميزانية لا يتحقق إلا بعد دراسة تفصيلية ودقيقة لكل جانب من جوانبها.

كما أن الرقابة التشريعية على الأمور المالية، قد تأخذ شكل احتكار سلطة إصدار التشريعات المالية والضريبية، وعدم التعديل في مضمون التشريعات المعمول بها إلا بموافقة السلطة التشريعية نفسها، والهدف من ذلك هو حماية المجتمع ضد الظلم الذي قد يتعرض له نتيجة تحميله بأعباء ضريبية لا يقدر بحكم ظروفه وامكاناته على الوفاء بها.

وعليه فان هدف السلطة التشريعية من الرقابة على الأموال العامة هو المحافظة على الأموال والمقدرات العائدة للدولة ومنع أي تبذير فيها، وتشخيص جوانب الخلل الذي يعترى برنامج الحكومة ووضع المعالجة المنطقية والقانونية لها.²

وعليه فان هناك بعض الدول تقلل من دور المجالس العليا في مجال ممارسة المالية، وتسند تلك المهمة للمجالس الدنيا، وهي تشكل قاعدة مشتركة في معظم الدساتير في المغايرة بين المجلسين من حيث الاختصاص.

* رقابة السلطة التشريعية على الجهاز الحكومي: تتعدد صور رقابة السلطة التشريعية على الجهاز الحكومي التنفيذي وتتمثل فيما يلي:

¹ - الهبري الهبري، الاختصاصات المالية للبرلمان المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد

الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المغرب، 2005-2006، ص 01.

² - يحيى محمد علي الطياري، رقابة السلطة التشريعية على الأموال العامة (دراسة مقارنة) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص 03.

- الرقابة على التشريعات المفوضة للحكومة: ويعني ذلك أن مسؤولية السلطة التشريعية لا تتوقف عن مجرد استصدار التشريع وتفويض السلطة التنفيذية في تفسيره، وإنما تمتد إلى مراقبة الكيفية التي يتم بها هذا التفسير، والوقوف على ما إذا كان قد حدث تجاوز لمضمون التشريع لسبب أو آخر.

- تكوين لجنة خاصة: تكون وظيفتها بالأساس تحري الكيفية التي تفسر بها التشريعات المفوضة، ورفع تقارير بذلك إلى المجلس النيابي المسؤول، وله في حالة ثبوت الإخلال أو التجاوز أن يتخذ ما يراه ملائماً من إجراءات المساءلة والتصحيح.

- المناقشات التي تجري في البرلمان حول أوضاع السياسة العامة للدولة: وتبدو أهمية هذه الوسيلة الرقابية بالذات إبان بعض المناسبات البرلمانية الهامة، مثل تقديم رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء بيان السياسة العامة للحكومة إلى المجلس النيابي، أو بيان الميزانية عندما يلقيه وزير المالية، أو حينما تتقدم الحكومة بمقترحاتها لتعديل بعض التشريعات القائمة أو إصدار تشريعات جديدة.

- ممارسة حق التوصية وحق الاقتراح بالثقة على الحكومة لكل أو على أحد الوزراء فيها: بالنسبة لحق التوصية فإنه من حق سلطة المجلس النيابي إصدار توصيات حول أي موضوع من مواضيع السياسة التنفيذية للدولة، وعلى الرغم من أن التوصيات ليست ذات صفة إلزامية إلا أنه لا يمكن لأي حكومة أن تتجاهلها، أما الجانب المتعلق بحق الاقتراح بالثقة على الحكومة أو أحد أعضائها، فإن ذلك يحدث في الحالات التي يجد معها المجلس النيابي أسباباً قوية وملحة تحمله على طرح الثقة، وتتمثل هذه الأسباب الموجبة للاقتراح بالثقة في اعتقاد المجلس بوجود سوء تصرف، أو تجاوز الإطار العام لبرنامج العمل الذي أقره البرلمان، أو ممارسة سلوك غير مسؤول ترتب عليه إهدار جانب هام من إمكانيات تنفيذ هذه السياسية أو شعور المجلس النيابي بأن الرأي العام أصبحت له تحفظات معينة على بعض جوانب العمل التنفيذي نتيجة وقائع محددة .

- تطبيق الوسيلة المعروفة بحق السؤال: ويكون الهدف من توجيه الأسئلة إلى الوزراء وكبار المسؤولين في الحكومة هو الحصول على بيانات محددة على بعض الأمور، وقد تطور استخدام هذا الأسلوب حتى أصبح أداة هامة في جذب الاهتمام إلى بعض الأخطاء الحادثة في عمل الجهاز الحكومي أو لفت النظر إلى بعض مظاهر سوء استعمال السلطة أو في التعبير عن مشاكل الناس وتظلمهم من أوضاع حكومية معينة.¹

¹ - عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (الدولة ، الدستور ، السيادة ، الأنظمة السياسية، المؤسسات التونسية) مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس ، 1987، ص 275.

وإن كانت بعض الدساتير تسند المهمة الرقابية للبرلمان بغرفتيه كما هو الحال بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بموجب نص المادة 115 منه " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور..." إلا أن المجلس الشعبي الوطني له الحصة الأكبر في مجال الوظيفة الرقابية، وما يترتب عنها من إثارة مسؤولية الحكومة على عكس مجلس الأمة.

- الوظيفة شبه القضائية: إلى جانب الوظيفتين التشريعية والرقابية، تقوم البرلمانات بوظيفة أخرى مهمة وهي الوظيفة شبه القضائية، فبعض الدساتير تنص على أن من حق السلطة التشريعية وحدها أن توجه الاتهام إلى رئيس الجمهورية، إذا ما أخل على نحو جسيم بمهام منصبه، أو إذا ما ارتكب جريمة الخيانة العظمى، وعندئذ يكون من حقها أيضا أن تقيم إجراءات الدعوى الجنائية ضده، حتى إذا ما ثبت لها من المحاكمة أنه مذنب فعلا، فإن لها في هذه الحالة أن توقع عليه العقوبة الجنائية التي تناسب خطورة الجريمة التي أدين بسببها.

ففي الو.م.أ مثلا يكون من حق مجلس النواب أن يعد عريضة الاتهام ضد رئيس الجمهورية أو ضد نائبه، إذا ما كان هناك وجه لتوجيه مثل هذا الاتهام، ثم يأتي بعد ذلك مجلس الشيوخ لينصب من نفسه المحكمة التي تتولى إجراءات المحاكمة الجنائية، والفصل في الدعوى المقامة ضد الوقائع المختلفة المرتبطة بموضوعها، وقرار العزل أو الإدانة يتطلب المصادقة عليه من قبل ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ ، وتعتبر هذه الأغلبية الموصوفة أو المعززة ضمانا يجعل من الثلث المعارض على الإدانة جدار صدى يمنع حدوث الانحرافات الممكنة في هذا المجال ، ولكن واقعا يصعب الحصول على الأغلبية المعززة كما تشهد على ذلك سابقة عدم إدانة الرئيس Andrew Johnson سنة 1868 لافتقادها لصوت واحد كان ضروريا لبلوغ أغلبية ثلثي الأعضاء.¹

- بعض الوظائف الأخرى للسلطة التشريعية: هناك بعض الوظائف الأخرى المتفرقة التي تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية في الدولة ، ومنها على سبيل المثال :

* سلطة تعديل الدستور أو تغييره: كما هو الحال في الهند ويتم ذلك وفقا لطرق معينة يحددها الدستور وفي بريطانيا يكون لسلطة مجلس العموم إجراء مثل هذه التعديلات الدستورية ، وفي الجزائر أتاحت المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " لثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه"

¹ - الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي ، مركز النشر الجامعي، تونس ، 2002، ص 117.

* سلطة انتخاب رئيس الجمهورية: في بعض الدول ووفقا ما تنص عليه بعض الدساتير، يقوم البرلمان بانتخاب رئيس الدولة، ومن أمثلة ذلك: لبنان، الهند، سويسرا.

* مشاركة البرلمان رئيس الدولة سلطة التعيين: يشارك البرلمان في بعض الدول رئيس الدولة سلطة التعيين في الوظائف التنفيذية الكبرى في الحكومة، ومن أمثلة ذلك: الو.م.أ .

* التصديق على المعاهدات التي تعقدها الحكومة: يصادق البرلمان على المعاهدات التي تعقدها الحكومة المؤولة مع الدول الأجنبية، أي أن هذه المعاهدات لا تصبح سارية المفعول قبل التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية المختصة.

* التصديق على قرار اعلان الحرب: لكي يصبح قرار اعلان الحرب نافذا لابد أن تتم المصادقة عليه من قبل البرلمان، والو.م.أ من الدول التي تشترط هذا التصديق .

المطلب الثاني: السلطة التشريعية في الجزائر

تتكون السلطة التشريعية في الجزائر من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أو ما يسمى بالبرلمان، حيث تمت إضافة الغرفة الثانية (مجلس الأمة) بموجب دستور 1996¹، نتيجة خلفيات قانونية وسياسية، وهو ما من شأنه جعل مساحة جديدة للتعبير والحوار على المستوى السياسي، كما أنه يمثل أداة لتحسين نوعية التمثيل الوطني للشعب²، وتم الاحتفاظ بهذه الغرفة إلى غاية التعديل الدستوري 2020.

ثم أقيمت بقية التعديلات إلى الغرفة الثانية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني

يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى التشريعية ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري³، لمدة 05 سنوات، وتختلف شروط الترشح لعضوية المجلس إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

أولا - الشروط الموضوعية

بما أن الدستور بطبيعته يحتوي على المبادئ العامة، فإن التفصيلات تمت إحالتها على القوانين بشقيها إما العادية أو العضوية، وهو ما تناوله التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أحال شروط العضوية

¹ - نصت المادة 98 من دستور 1996 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيدة في اعداد القانون والتصويت عليه ."

² - الأمين شريط، التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، 2003، ص 109.

³ - المادة 121 فقرة من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث حدد هذا الأخير الشروط الخاصة بالترشح حصرا وتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون ناخبا
- أن يكون بالغ 23 سنة كاملة يوم الاقتراع
- أن تكون جنسيته جزائرية
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره
- أن ثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.¹

ثانيا - الشروط الإجرائية

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهددة مدتها (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبصوت تفضيلي دون مزج، ويجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف 1/2 الترشيحات التي تقل أعمارهم عن (40) سنة، وأن يكون 3/1 مرشحي القائمة على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.²

تبدأ إجراءات الترشح عن طريق إيداع تصريح بالترشح من قبل المترشح الموكل من قبل الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، ويتضمن هذا التصريح بالترشح الموقع من قبل كل مترشح صراحة، ما يأتي:

¹ - المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية، عدد 17، صادرة بتاريخ: 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.

² - المادة 191 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة، والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح،

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،

- الدائرة الانتخابية المعنية،

يلحق بقائمة مترشيحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية، ويتم اعداد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملوها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا للقانون، ثم يسلم للمترشح وصل إيداع يبين ساعة وتاريخ الإيداع، ويتم إيداع هذا التصريح المتضمن القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة على مستوى مندوبية الولاية للسلطة المستقلة.¹

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فيتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

وقد ألزم المشرع الجزائري أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين، تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

- أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين:

¹ - المادة 201 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية،

- وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمئاتي (200) توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لا غيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.¹

الفرع الثاني: مجلس الأمة

يمثل مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، ينتخب 2/3 أعضائه لعهد مدتها ست (06) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (03) سنوات، وينتخب 2/3 أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع :

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية،

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر.²

أولاً: الشروط الموضوعية

- يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، يترشح للانتخاب مجلس الأمة.

- أن يكون بالغاً خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع،

- أن يكون قد تم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي،

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

¹ - المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

² - المواد : 217، 218 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.¹

ثانيا: الشروط الإجرائية

يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين (02) من استمارة التصريح التي تسلّمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب، ثم يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه :

- الاسم واللقب، والكنية والعنوان، وصفة المترشح عند الاقتضاء،

- تاريخ الإيداع وساعته،

- الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسلم للمصرح وجوبا وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع.

يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع، ثم تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي.²

الفرع الثالث: اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر

وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 فان البرلمان الجزائري (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) يمارس وظيفتين أساسيتين هما: التشريع، والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.³

¹ - المواد: 220، 221 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

² - المواد: 222، 223 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

³ - المواد: 114، 115 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أسند المؤسس الدستوري الجزائري إلى البرلمان بغرفتيه الاختصاص التشريعي طبقاً لما نصت عليها المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك عن طرق المبادرة بالقوانين التي أسندت للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة.¹

وتعرف المبادرة بالقوانين على أنها " العمل الذي يوضع الأسس الأولى للتشريع، ويحدد مضمونه وموضوعه"²

وإذا قدمت المبادرة بالتشريع من قبل السلطة التنفيذية نسميها مشاريع قوانين، وإذا قدمت من قبل السلطة التشريعية نسميها اقتراحات قوانين.

والمبادرة بالقوانين حسب التشريع الجزائري هي حق مخول الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (السلطة التنفيذية) ولنواب وأعضاء مجلس الأمة (البرلمان).

وعليه فإن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، دعم الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة حينما منح حق المبادرة بالقوانين لكلاً أعضاء الغرفتين في كافة مجالات التشريع دون اقتصارها على مجال دون المجالات الأخرى،³ كما هو الحال في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حصر اقتراحات القوانين في ثلاث (03) مجالات وهي : التنظيم المحلي، تهيئة الإقليم، التقسيم الإداري⁴، ولعلّ السبب في ذلك حسب الفقه الجزائري يرجع إلى تشكيلة وتركيبة مجلس الأمة كون ثلثي أعضائها منتخبين من المجالس الشعبية المحلية وبالتالي فهم أدرى بهذا المجال.⁵

1 - المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - حلمي فهمي عمر، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية، الطبعة 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 10.

3 - لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع ينظر : خالد إبراهيم محمد، المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور 2020 " دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي " المجلة القانونية ، المجلد 18 ، العدد 02 ، ، جامعة القاهرة، 2023
الموقع الإلكتروني : https://jlaw.journals.ekb.eg/article_325068.html

4 - المادة 137 من القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 ، صادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

5 - نوال دايم، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ،مجلة القانون والعلوم السياسية مجلد 02، عدد 01 ، المركز الجامعي النعامة، الجزائر ، 2016، ص 312، الموقع الإلكتروني :

<https://asjp.cerist.dz/en/article/86809>

تودع مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، وتودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، باستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.¹

ويلزم المؤسس الدستوري الجزائري أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، وتتصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على التوالي على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه.

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه، ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة.²

يصدر القانون في أجل ثلاثين (30) يوما من قبل رئيس الجمهورية، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، ولكن إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور، المحكمة الدستورية، قبل صدور هذا القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 من الدستور، كما أجاز المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية إمكانية طلب قراءة ثانية

¹ - المواد: 143 فقرة 02، 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً، الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة ، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة .¹

يشرع البرلمان في الميادين التي حددها الدستور، وفي المجالات التالية:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،
- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لاسيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات،
- شروط استقرار الأشخاص،
- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
- القواعد العامة المتعلقة بوضع الأجانب،
- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية،
- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والقواعد المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون،
- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظم الملكية،
- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- التقسيم الإقليمي للبلاد،
- التصويت على قانون المالية،
- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها،
- النظام الجمركي،
- نظام اصدار النقود، ونظام البنوك والقروض والتأمينات،

¹ - المواد: 148، 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي،
 - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
 - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي،
 - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
 - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
 - حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
 - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ،
 - النظام العام للمياه،
 - النظام العام للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة،
 - النظام العقاري،
 - الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي للوظيفة العامة،
 - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني ، واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة،
 - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى الخاص،
 - إنشاء فئات المؤسسات ،
 - إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية¹.
- هذا بالإضافة إلى التشريع بموجب قوانين عضوية في المجالات التالية:
- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
 - نظام الانتخابات،
 - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
 - القانون المتعلق بالإعلام ،
 - القانون الأساسي للقضاء ، والتنظيم القضائي،

¹ - المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- القانون المتعلق بقوانين المالية،

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، ويخضع القانون العضوي قبل إصداره لرقابة المطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية.¹

ثانيا - الاختصاص الرقابي

طبقا لأحكام الدستور، فإن البرلمان يراقب عمل الحكومة وفق إجراءات وشروط محدد، وذلك بمناقشة مخطط عمل الحكومة، مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، استجواب الحكومة، توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية، ثم أورد الدستور في فصل الرقابة آليتين لممارسة وظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي، مراقبة استعمال الاعتمادات المالية من كل غرفة، وإمكانية كل غرفة انشاء لجان تحقيق، كما يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة عن طريق إيداع ملتمس الرقابة، والتصويت عليه بأغلبية 2/3 النواب.

1- مناقشة مخطط عمل الحكومة والموافقة عليه

طبقا لنص المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الوزير الأول بعد تشكيل حكومته يشرع في ضبط مخطط عملها²، وعرضه في مجلس الوزراء للمصادقة عليه، ثم يقدم هذا المخطط وجوبا إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة، كما يقدم الوزير الأول عرضا عن مخطط عمله إلى مجلس الأمة الذي يمكنه أن يصدر لائحة عقب المناقشة.

¹ - المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - الفرق بين مخطط العمل، وبرنامج العمل أن البرنامج يتناول خيارات سياسية، بينما المخطط يتناول أدوات وعمل للتنفيذ كذلك أن البرنامج مرتبط بمنصب رئيس الحكومة الذي يعمل على إعداد برنامج مستقل عن برنامج رئيس الجمهورية، يكون برنامج الأغلبية البرلمانية التي تكون ذات توجه مخالف للبرنامج الرئاسي مادام أنها أغلبية غير رئاسية، هذا البرنامج يختلف في قوته عن مخطط عمل الوزير الأول الذي يعد مجرد آلية تنفيذية لبرنامج رئيس الجمهورية، وهو أمر منطقي مادام الوزير الأول وجوده أصلا كان نتيجة فوزه بأغلبية رئاسية، وبالتالي لا وجود لبرنامج آخر غير برنامج رئيس الجمهورية، هذا البرنامج واجب التنفيذ عن طريق مخطط العمل.

- لتفصيل أكثر ينظر: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 233.

ويتم تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني خلال خمسة وأربعون (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، ولا يشرع في المناقشة إلا بعد سبعة (07) أيام من تبليغه إلى النواب¹ أما عرضه أمام مجلس الأمة، فيكون خلال عشرة (10) أيام التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني، ويتم التصويت على مخطط عمل الحكومة أو برنامج عمل الحكومة، حسب الحالة بعد تكيفه إن اقتضى الأمر، عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.² وعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يؤدي تلقائيا إلى تقديم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وتقاديا للانسداد بين الطرفين، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين حكومته من جديد، تعرض من جديد مخطط عملها أمام المجلس الشعبي الوطني، ولكن في حالة عدم حصول موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية في هذه الحالة يحل المجلس الشعبي الوطني تلقائيا (وجوبا)، ويحتكم إلى الشعب صاحب السيادة بإجراء انتخابات تشريعية في ظرف ثلاثة (03) أشهر على الأكثر، مع استمرار الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني.³

2- مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة

منح الدستور لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة إمكانية إيداع ملتمس رقابة لدى مكتب المجلس ينصب على مسؤولية الحكومة بشرط أن يوقع ملتمس الرقابة 7/1 عدد النواب على الأقل.⁴ ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المشرع الجزائري قد أحاطه بجملة من الشروط، منها أن يصوت على ملتمس الرقابة بأغلبية 2/3 النواب، وألا يتم إلا بعد ثلاثة أيام من ايداعه، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.⁵

¹ - المواد: 47، 48 من القانون العضوي رقم 23-06، مؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية، عدد 35، صادرة بتاريخ: 31 ماي 2023.

² - المادة 49 من القانون العضوي رقم 23-06، مؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³ - المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ - المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- التصويت بالثقة

إن طلب التصويت بالثقة ليس من وسائل الرقابة المباشرة الممنوحة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولكن نتائج التصويت تؤدي إلى استقالة الحكومة، وهو مرتبط بمناقشة بيان السياسة العامة، حيث يحق للوزير الأول عند مناقشة بيان السياسة العامة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، أي يطرح عليه سؤالاً عما إذا كان ما يزال موافقاً على المخطط المنفق عليه وبالتالي استمرار ثقته في الحكومة، أو أنه غير موافق أي يضع مصير الحكومة بين أيدي النواب.

يكون التصويت على طلب الوزير بالأغلبية البسيطة، وفي حالة رفضه يقدم استقالة حكومته، ولكن إذا تأكد لرئيس الجمهورية أن المتسبب في تدهور العلاقة بينه وبين الحكومة لسبب أو لآخر، فإنه يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني، وإجراء الانتخابات في الأجل المحدد دستورياً.¹

4- الاستجواب

أجاز الدستور لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، باستثناء المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية يكون الجواب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.²

من شروط الاستجواب أن يوقع من قبل ثلاثون (30) نائباً، أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة، وهو أكبر عدد يشترط بالمقارنة مع المبادرات الأخرى، ويرسل إلى الحكومة خلال 48 ساعة من ايداعه، ويتم إجراء مشاور بين الغرفة المعنية والحكومة بشأن تاريخ جلسة طرح الاستجواب والتي تعقد خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ الإيداع، وفي الجلسة يقدم المندوب نص الاستجواب يكون متبوعاً بجواب الحكومة بواسطة أحد أعضائها.³

5- الأسئلة الشفوية والكتابية وجلسات السماع

¹ - المواد: 63، 64، 65 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية، عدد 50 صادرة بتاريخ: 25 أوت 2016، المعدل والمتمم.

² - المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 66 من القانون العضوي رقم 23-06، مؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³ - المواد: 66، 67، 68 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

خول الدستور أعضاء البرلمان الحق في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، وإذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة عامة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولم يرتب الدستور أي إجراء يحمل الحكومة المسؤولية من خلال توجيه الأسئلة.¹

أما بالنسبة لجلسات السماع تمت إضافتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020²، وكذلك القانون العضوي رقم 23-06، مؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، حيث أنه يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة بخصوص كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، ويبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، طلب سماع عضو أو أعضاء الحكومة، إلى الحكومة في أجل سبعة (07) أيام قبل تاريخ انعقاد جلسة السماع، ويتم ضبط برنامج جلسات السماع بالتنسيق مع الحكومة.³

6- مراقبة الاعتمادات المالية

الحكومة ملزمة بتقديم عرض أمام كل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.⁴

7- إنشاء لجان تحقيق برلمانية

¹ - المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - المواد: 76 مكرر، 76 مكرر 01 من القانون العضوي رقم 23-06، مؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

خول المؤسس الدستوري الجزائري لكل غرفة من غرف البرلمان إنشاء لجان تحقيق في أي وقت وفي قضايا ذات مصلحة عامة¹، هذه الوسيلة الرقابية يلجأ إليها البرلمان عادة في القضايا ذات المصلحة العامة التي تستعي التحري والبحث والتحقيق، ويتم إنشاء اللجنة بالموافقة على لائحة موقعة من عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا حسب الحالة، على أن تعلم الغرفة التي أنشأتها الغرفة الأخرى.

وحظر المؤسس الدستوري الجزائري إنشاء لجنة تحقيق في موضوع محل متابعة ما تزال أمام الجهات القضائية، كما يحق لها الاطلاع على أي معلومة أو وثيقة، ماعدا التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا تتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بوقائع تكون محل إجراء قضائي².

يرسل تقريرها إلى رئيس الجمهورية، وإلى الوزير الأول، ويوزع على النواب وأعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، وللغرفة المعنية أن تقرر بناء على اقتراح مكتبها ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة نشر التقرير كليا أو جزئيا، حسب نتيجة التصويت دون مناقشة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين، مع إمكانية فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير³.

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية أساس أنظمة الحكم، تختلف في بنائها وتركيبها ودرجة قوتها وفعاليتها من دولة لأخرى، وحسب طبيعة كل نظام سياسي في الدولة، فقد تركز السلطة التنفيذية على الأحادية عن طريق شخص واحد كالملك أو رئيس الجمهورية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية أو على الازدواجية عن طريق هيئتين مستقلتين عن بعضهما البعض وهما رئيس الدولة والوزير الأول.

المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية

نعني بالسلطة التنفيذية من الناحية اللغوية السلطة التي تنفذ، والتي يقتصر دورها على السهر على تطبيق الأوامر التي تأتيها من سلطات أخرى، ولكنه من الخطأ العمل بمقتضى هذا المعنى اللغوي للمصطلح لأن السلطة التنفيذية يقوم بأعمال تتجاوز بكثير مجرد التنفيذ.

¹ - المادة 159 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 87 مكرر 01 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

³ - المواد: 85، 86، 87 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

وعليه فان مونتيسكيو حينما استعمل هذه الكلمة لم يقصد بها مجرد القيام بعملية تنفيذ القوانين بل بالعكس فهو يعتبر أن هذه السلطة يجب أن تكون هامة، وغير خاضعة لأي سلطة أخرى. وللسلطة التنفيذية عدة وظائف تتعلق كما بينه " مونتيسكيو " بمباشرة الصلاحيات الدولية والعسكرية والأمنية للدولة، كما أن سلطة الدولة حسب تعبير " جورج بيردو " ترجع إليها وتقوم هذه السلطة بأخذ القرارات الهامة التي تلزم الدولة وذلك في الفترات الحرجة. وتتمثل الوظائف الأخرى للسلطة التنفيذية في مباشرتها لعدة صلاحيات، ففي الميدان الإداري تسيير الإدارة والمصالح العمومية وتعيين الموظفين، أما في الميدان الحكومي فترجع إليها مهمة ضبط الاختيارات العامة التي تتولى الإدارة تنفيذها، وتتولى كذلك السلطة التنفيذية توجيه العمل التشريعي حتى يسن البرلمان القوانين الضرورية لتحقيق السياسة المسطرة.

الفرع الأول: أساليب هيكل السلطة التنفيذية

تأخذ الدساتير عند تنظيمها لأجهزة السلطة التنفيذية بثلاثة أساليب:

أولاً - أحادية السلطة التنفيذية

تتمثل أحادية السلطة التنفيذية في حصر جميع وظائف السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو رئيس واحد، وتقع اعانة هذا الشخص في أدائه لمهامه من طرف مساعدين، ويعتبرون مجرد مستشارين له¹، ونجد أحادية السلطة التنفيذية في الدول ذات الأنظمة الرئاسية. مثال: الولايات المتحدة الأمريكية حيث نصت المادة 02 من الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 " تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويشغل الرئيس منصبه لمدة أربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس " ²

ثانياً - الرئاسة الجماعية

تتمثل في اسناد السلطة التنفيذية إلى شخصين أو أكثر، وتصدر الرئاسة الجماعية قراراتها في مجال اختصاصاتها بالأغلبية، ويطبق هذا الأسلوب في عدة دول: ففي سويسرا يقوم المجلس الفيدرالي المتكون من سبعة (07) أشخاص، والمنتخب كل أربع (04) سنوات من قبل المجلس الوطني ومجلس الدول المجتمعتين لغرض مباشرة المهام التنفيذية، كما نجد الرئاسة الجماعية في دولة الامارات العربية المتحدة.

ثالثاً - ثنائية السلطة التنفيذية

¹ - عمار التركاوي، السلطة التنفيذية، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الرابع ، طبعة 2010، سوريا، دمشق

الموقع الالكتروني : <https://arab-ency.com.sy/law/detail>

² - لتفصيل أكثر ينظر : ماركوس بوكفورديه، دليل عملي لبناء الدساتير (تصميم السلطة التنفيذية) ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، وزارة الخارجية الملكية النرويجية، 2011، ص 18.

تتمثل ثنائية السلطة التنفيذية في توزيع الوظائف التنفيذية بين جهازين اثنين هما: رئيس الدولة والحكومة التي يسيروها الوزير الأول.

ووجد هذا التنظيم للسلطة التنفيذية خاصة في نطاق الأنظمة البرلمانية التي تمارس فيها السلطة باسم رئيس الدولة ملكا كان أو رئيس الجمهورية، ولكن المسؤولية الفعلية تتحملها الحكومة¹.

الفرع الثاني: أساليب اختيار رئيس الدولة

هناك أربعة أساليب تأخذ بها الدول في اختيار رؤسائها، وتتمثل بالتحديد:

أولاً - أسلوب الحكم الوراثي

ويقتصر تطبيق هذا الأسلوب على أنظمة الحكم الملكية فقط، حيث يتولى الملك رئاسة الدولة عن طريق الوراثة، ومعنى ذلك أن رئاسة الدولة تنتقل من شخص لآخر عن طريق التوارث على الأساس الانتساب لعائلة معينة لها الحق في تولي شؤون الحكم، ولذلك تهتم الدول الملكية بوضع نص دستوري أو وثيقة دستورية تحدد قواعد توارث العرش في نطاق عائلة معينة، مثل قانون توارث العرش في إنجلترا الصادر سنة 1701، الذي حدد تولي منصب الملك في أسرة "هانوفر"، كذلك في مصر قبل ثورة يوليو 1952 حدد دستور 1923، وكذلك دستور 1930 قواعد توارث العرش في أسرة محمد علي.

وإن كان هذا النوع من الحكم يحقق استقرار النظام السياسي وتجنب الدولة ويلات وصعوبات المعرك الانتخابية على منصب رئاسة الدولة، ولكنه يعاب عليه أنه يتعارض مع المبادئ الديمقراطية التي تجعل السيادة للشعب وتعتبره مصدر السلطات والمساواة بين أفراد الشعب، لأن الملكية تحرم الأفراد رغم ما لبعضهم من كفاءات متميزة وفي الوصول إلى كرسي رئاسة الدولة لأن الملك تدفعه الصدفة وحدها للوصول للرئاسة بناء على قواعد توارث العرش.²

ثانياً - أسلوب الانتخاب الشعبي المباشر

هذا الأسلوب هو نقيض الأسلوب الوراثي، ومن ناحية أخرى فهو التطبيق المباشر لمبدأ السيادة الشعبية، الذي من أولوياته ضرورة أن تظل السلطة التنفيذية في أعلى مستوياتها القيادية عن طرق رضا وتأييد الشعب، ووفقاً لهذا الأسلوب الذي يعد تطبيقاً للحكومة الجمهورية، أن يقوم جمهور الناخبين بأنفسهم ومباشرة بانتخاب الرئيس ودون أية وساطة، وهذا الأسلوب قرره الدستور الفرنسي لسنة 1958، بعد تعديل مادته السادسة سنة 1962، حيث نص هذا التعديل على أن

1 - عمار التركاوي، مرجع سابق.

2 - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 112.

رئيس الجمهورية الفرنسية ينتخب من الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر لمدة 07 سنوات ثم تقلصت المدة إلى 05 سنوات عن طريق التعديل الدستوري¹.

ثالثا - أسلوب الانتخاب الشعبي غير المباشر

قد يكون انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية بأسلوب الانتخاب غير المباشر أي على درجتين وذلك بأن يقوم الناخبون أولا بانتخاب مندوبين عنهم، ثم يتولى هؤلاء المندوبون انتخاب الرئيس وقد أخذ دستور الو.م.أ باختيار مندوبين عنه، وعدد هؤلاء المندوبين في كل ولاية يعادل مجموع عدد الأعضاء الممثلين للولاية في مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وبعد أن ينتخب شعب كل ولاية أمريكية مندوبيه على هذا النحو، يقوم هؤلاء المندوبون بانتخاب رئيس الجمهورية.

وقد عاب البعض على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب أنها تقوي من مركز رئيس الجمهورية إزاء البرلمان، مما يجعل كفة السلطة التنفيذية ترجح على السلطة التشريعية وذلك لأن الرئيس يكون منتخبا عن طريق الشعب مثله مثل البرلمان، بل أن القاعدة الانتخابية للرئيس تكون أكثر اتساعا وعمقا لأنه منتخب من أغلبية الشعب بأسره، بينما النواب في البرلمان يكون انتخابهم من قاعدة انتخابية أقل اتساعا في إطار الدائرة الانتخابية لكل ناخب ومن هنا تأتي خطورة ترجيح كفة رئيس الجمهورية على البرلمان².

رابعا - انتخاب الرئيس عن طريق البرلمان

تعطي بعض الدساتير للبرلمان وحده حق انتخاب رئيس الجمهورية، ومن ثم يتولى رئيس الجمهورية منصبه عن طريق السلطة التشريعية، وقد أخذت فرنسا بهذا الأسلوب في دستور الجمهورية الثالثة لسنة 1875، وكذلك دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة 1946، وفي دساتير الدول العربية، أخذ دستور الجمهورية اللبنانية الصادر سنة 1926.

ويعاب على هذه الطريقة أنها تجعل رئيس الجمهورية خاضعا للبرلمان الذي انتخبه، مما يؤدي إلى اضعاف سلطة الرئيس وفقدانه لاستقلاله عن طريق البرلمان، وهذا بدوره في النهاية يجعل السلطة التنفيذية آلة في يد السلطة التشريعية تابعة لهذه السلطة الأخيرة.

وقد أرادت بعض الدساتير أن تتفادي العيوب التي وجهت إلى الطريقتين السابقتين بشأن انتخاب رئيس الجمهورية، فأخذت بحل وسط بينهما، فهذه الدساتير لم تجعل انتخاب الرئيس للشعب

¹ - الدستور الفرنسي لسنة 1958.

² - حميد حنون خالد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي (دراسة مقارنة في الدستور العراقي) رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1981، ص 52.

وحده ولم تجعل أيضا هذا الانتخاب للبرلمان وحده، وإنما جمعت بين هاتين الطريقتين بأن جعلت اختيار رئيس الجمهورية يتم بواسطة البرلمان والشعب معا.

وتتحقق طريقة اختيار الرئيس بواسطة البرلمان والشعب معا بإحدى الصورتين:

1- **الصورة الأولى:** هي أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة تتكون من أعضاء البرلمان، وعدد من المندوبين المنتخبين من الشعب، بحيث يتساوى هؤلاء المندوبين مع عدد أعضاء البرلمان، وقد أخذ بهذا الأسلوب الدستور الإسباني لسنة 1931، حيث نصت المادة 68 منه " ينتخب رئيس الجمهورية من البرلمان، ومن عدد مساو لعدد أعضاء المجلس المذكور، يقوم الشعب بانتخابهم عن طريق الاقتراع العام "

2- **الصورة الثانية:** يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق ترشيح الرئيس من جانب البرلمان ثم يعرض هذا الترشيح على الشعب لاستفتاءه فيه، وهذه الطريقة أخذ بها الدستور المصري لسنة 1971 بنصه في المادة 76 " يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه "

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في الجزائر

بموجب دستور 1989 كرست الجزائر ثنائية السلطة التنفيذية والتخلي عن الأحادية باعتبار أن دستور 1989 يمثل تحديا هاما في تاريخ التطور الدستوري لمؤسسات الدولة الجزائرية الحديثة ومساهمة جدية في تطوير النظام السياسي الجزائري¹. وقد أضاف هذا الدستور منصب رئيس الحكومة، يترأس حكومته مستقلة عن مجلس الوزراء إضافة إلى منصب رئيس الجمهورية، وبموجب تعديل دستور 1996 في سنة 2008 أصبح يسمى " الوزير الأول "².

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية في الجزائر محور السلطة التنفيذية، بل هو السلطة التنفيذية، وتظهر مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري لكونه نابع من شرعية شعبية أي منتخب بالاقتراع العام المباشر على أساس برنامج سياسي، والمكلف بتجسيد وحدة الأمة والدولة واستشارة الشعب عن طريق الاستفتاء³.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، جريدة رسمية، عدد 09، صادرة بتاريخ: 01 مارس 1989.

² - المادة 80 من القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المنضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63، صادرة بتاريخ: 16-11-2008.

³ - المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا - الترشح والانتخاب لرئاسة الجمهورية

لقد أحدث دستور 1996 المعدل على غرار الدستور الذي سبقه (دستور 1989) بتكريسه التعددية الحزبية، ثورة فيما يخص الترشح والانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية فبعد أن كان الترشح خاضعا لمبدأ الأحادية الذي يعتبر بمثابة حجر زاوية النظام السياسي الجزائري، والذي يقضي بأن لا يكون مترشحا واحدا فقط يقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي، ويعرضه على الشعب لتجسيد انتخابه، أصبح رئيس الجمهورية وبعد اعتناق التعددية الحزبية يترشح وينتخب، وفقا لإجراءات جديدة تتناسب مع مقتضيات التعددية الحزبية.

أ- الترشح لرئاسة الجمهورية

نص المؤسس الدستوري الجزائري على أنه لا يمكن أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي تتوفر فيه الشروط¹ المنصوص عليها في القانون منها:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،
- يدين بالإسلام،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات ، على الأقل، قبل إيداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، ويتم إيداع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:
- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،

¹ - المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- صورة شمسية حديثة للمعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي، والتي تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل،
- وإما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومئتي (1200) توقيع.
- تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتترشحين المولودين قبل يوليو 1942،
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة نوفمبر سنة 1954،
- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية،
- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

- * عدم استعمال مكونات المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،
- * الحفاظ على الهوية الوطنية في ابعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترفيقها،
- * احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،
- * احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتنال لها،
- * تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،
- * نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة والبقاء فيها، والتنديد به، وخطاب الكراهية،
- * احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان،
- * رفض الممارسة الاقطاعية والجهوية والمحسوبية،
- * توطيد الوحدة الوطنية،
- * الحفاظ على السيادة الوطنية،
- * التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
- * تبني التعددية السياسية،
- * احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
- * الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- * احترام مبادئ الجمهورية،

مع إلزامية أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد.¹

كما ألزم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم المترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار جزائري (250.000) دج، على أن تسترد الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على 50٪ من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على 25 ولاية على الأقل، في أجل خمسة عشر (15) يوما من اعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات ، وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه.²

¹ - المادة 249 من الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

² - المادة 250 من الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

يتم إيداع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استعاء الهيئة الناخبة، وتفصل السلطة المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان واربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه.¹

ب - انتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها²، ويجرى الانتخاب عن طريق الاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان لا يشارك فيه إلا المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.³

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المترشحين (02) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثون (30) يوما.⁴

وفي حالة فوز المترشح بالأغلبية المطلقة للأصوات فإنه سيحظى بشرعية شعبية كبيرة في ظل عهدة محمية وقابلة للتجديد، وتدوم المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات، ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة.⁵

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.⁶

ثانيا - صلاحيات رئيس الجمهورية

¹ - المواد: 251، 252 من الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

² - المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - المادة 247 من الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

⁴ - المواد: 256، 257 من الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

⁵ - المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶ - المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يمارس رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات، ولكنها تختلف من ظرف لآخر، فمثلا في الحالات العادية يمارس صلاحية التشريع، والتعيين، كما يمارس صلاحيات أخرى في الحالات غير العادية كما هو الحال في حالة الضرورة.

أ - صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

- صلاحية التشريع

بالرجوع إلى النصوص الدستورية والقانونية ، يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد مبدأ الفصل المرن بين السلطات، الذي يقوم على مبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والعكس صحيح، ويتضح ذلك من خلال تمتع السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية بالاختصاص التشريعي أو ما يعرف بالتشريع بأوامر، والذي يعتبر من أهم الآليات التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية وذلك في مجالات محددة حصرا بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها خلال عشرة (10) أيام ، ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها ، تعد لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان ...".

كما يشرع رئيس الجمهورية بموجب أمر في مجال قانون المالية، إذا لم يصادق عليه البرلمان في أجل أقصاه 75 يوم من تاريخ ايداعه، يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر¹.

- السلطة التنظيمية

يقصد بالسلطة التنظيمية صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم تنظيمية، بموجب نص المادة 141 من نفس التعديل الدستوري " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة "أي ما خرج عن مجال التشريع يدخل مجال التنظيم.

- سلطة التعيين

إن موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم الإداري يخول له تعيين بعض المسؤولين الساميين في الدولة، إذ بالرجوع إلى نصوص الدستور نجد أن رئيس الجمهورية يعين في الوظائف السامية التالية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،

¹ - المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة
- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- الأمين العام للحكومة،
- محافظ بنك الجزائر،
- القضاة،
- مسؤولي أجهزة الأمن،
- الولاة،
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط،
- ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية، والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق انهاء مهامهم.
- بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 04، و05 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.¹
- وتطبقا لنص هذه المادة صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية²، إذ نصت المادة 01 منه على أن يعين رئيس الجمهورية كذلك في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهيكل والمؤسسات التابعة لها، وكذلك لدى وزارة الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والعدل، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمالية كما يعين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن، مثلما يعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم انشائها على التعيين فيها بمرسوم.
- ويعين رئيس الجمهورية أيضا، الأمناء العاميين والمفتشين العاميين، والمدراء العاميين بالوزارات، وكذلك في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أدناه.
- كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 24-218 الصادر في 27 جوان 2024 الذي يسمح بانتداب العسكريين لشغل وظائف مدنية حساسة.³

¹ - المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- يجدر التذكير أن هذا المرسوم ألغى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

² - جريدة رسمية، عدد 06، صادرة بتاريخ: 02 فبراير 2020.

³ - جريدة رسمية، عدد 46، صادرة بتاريخ: 08 يوليو 2024.

- صلاحيات أخرى لرئيس الجمهورية

يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن، بعد مصادقة البرلمان بأغلبية 2/3 أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،
- يقرر السياسة الخارجية للأمة وبوجهها،
- يرأس مجلس الوزراء،
- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،
- يتولى السلطة التنظيمية،
- يوقع المراسيم الرئاسية،
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها،
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
- يستدعي الهيئة الناخبة،
- يمكن أن يقرر إجراء انتخابات مسبقة،
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية¹،

ب - صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية (الظروف الاستثنائية)

عند حدوث مخاطر استثنائية فإن الدستور منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسمح له بمواجهة الأوضاع غير العادية، وذلك لكون التشريع العادي يصبح غير ملائم لها. وتختلف صلاحيات الرئيس أثناء الأزمة بحسب درجة خطورة الأحداث، وحسب نوعية الظروف العصبية التي تمس المصالح الاستراتيجية للدولة، بحيث قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحصار كما يمكنه إعلان حالة الطوارئ، وقد يصل إلى إعلان الحالة الاستثنائية. وقد تبلغ الأحداث أقصى حد من الخطورة، بحيث لا تواجه إلا بإعلان حالة الحرب عند حدوث عدوان خارجي، هذا كآخر إجراء استثنائي للحفاظ على وجود الدولة واستقلال الأمة.

* حالتها الطوارئ والحصار

¹ - المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

نصت عليهما المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا. يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار".

- حالة الطوارئ

تعرف على أنها نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية حماية للمصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة حالات طارئة، لا تتلاءم والقوانين العادية.

كما تم تعريفها على أنها " نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني يسيغ اتخاذ السلطات المختصة لكل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبحارها وأجواءها كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، ويمكن التوصل لإقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى العسكرية.¹

وبالرجوع إلى نصوص الدستور نجد أن اختصاص قرار حالة الطوارئ يعود لرئيس الجمهورية وحده، كما أضاف ضمانات هامة للحقوق والحريات وهي تنظيم حالة الطوارئ بموجب قانون عضوي، وهذا الاختصاص يسند للسلطة التشريعية.

ويعتمد رئيس الجمهورية في إقراره لحالة الطوارئ على السلطة التقديرية المخولة له، في تقييم وتقدير وضعية الضرورة الملحة التي تتطلبها معالجة الوضع الأمني، لأن رئيس الجمهورية هو الهيئة الأكثر قدرة على ضمان استمرار مؤسسات الدولة، وهو المسؤول الأول عن البلاد، والمشرف على السلطات الثلاث، ويتولى الجانب الأمني باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، وبالتالي فمن الطبيعي أن تسند له مواجهة الظروف الاستثنائية، والحفاظ على النظام والأمن العموميين.

ولكي يتمكن من أداء مهامه هذه باقتدار وكفاءة، لابد من منحه سلطات واسعة تفوق تلك التي يمارسها في الظروف العادية، وهذا لغرض اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع وعودة الأمور إلى مجاريها الطبيعية. ورئيس الجمهورية عند ممارسة لصلاحيات حالة الطوارئ يصبح ينظر بمنظار حماية الدولة وضمان استمرارها دون اعتبارات حزبية التي عادة مت تتحكم في مناقشات البرلمان، وبالتالي لا يلزم بالضرورة

¹ - فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22

جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2011، ص 188، الموقع الإلكتروني: <https://asjp.cerist.dz/en/article>

عرض الحالة على البرلمان، بحيث يتم الاكتفاء باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، أما صلاحية إعلانها فتعود لرئيس الجمهورية.

واستشارة رئيس الجمهورية للشخصيات المذكورة في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط إلزامي يجب احترامه قبل إقرار حالة الطوارئ وإلا اعتبرت الإجراءات فاسدة وباطلة، وأصبحت حالة الطوارئ غير شرعية.

وفي حالة اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن تتوسع سلطات الضبط الإداري المخولة للولاية وكذلك صلاحيات المحاكم العسكرية، وقد المرسوم رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ على اتخاذ تدابير مختلفة مثل (التسخير، التفتيش، وضع الأشخاص في مراكز الأمن، منع التظاهرات...) ¹، ويلزم رئيس الجمهورية بتبيان تاريخ بدء سريان حالة الطوارئ وتاريخ انتهائها. وقد تم تمديد حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 06 جانفي 1993 ²، والذي ألغي بموجب الأمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 جانفي 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ ³.

- حالة الحصار

تعتبر حالة الحصار نظام استثنائي يسبق الحالة الاستثنائية، ويقارب لحالة الطوارئ، بحيث أن المؤسس الدستوري جمع بينهما في مادة واحدة، وتم الاعتماد على نفس المبررات لإعلانها وهي الضرورة الملحة وربطها بنفس الغرض الذي وجدت من أجل وهو استتباب الوضع. وتعرّف حالة الحصار على أنها نظام استثنائي ومؤقت يمكن من وضع تشريع يخول للسلطة العسكرية مسؤولية حفظ النظام العام، وهي أشد خطورة من حالة الطوارئ وأدنى خطورة من الحالة الاستثنائية تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، فيتم انتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحة ⁴.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09-02-1992، المتضمن اعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 10، صادرة بتاريخ: 11-02-1992.

² - المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 06 جانفي 1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 08، صادرة بتاريخ: 07 فبراير 1993.

³ - الأمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 جانفي 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 12، صادرة بتاريخ: 23-02-2011.

⁴ - أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، مارس 2021، ص 40، الموقع الإلكتروني: <https://asjp.cerist.dz/en/article>

وهناك من يفرق بين حالي الطوارئ والحصار على أساس المراسيم الجزائرية الصادرة لتنظيم هذه الحالات فمدة حالة الطوارئ حددت بـ 12 شهرا، وهي مدة طويلة، أما مدة حالة الحصار محددة بـ 04 أشهر. ومن حيث السلطة المكلفة بتسيير حالة الحصار، نجد أن السلطة العسكرية هي التي تتولى صلاحية الشرطة، ويتم نقل سلطة الضبط الإداري من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، بينما تختص المحاكم العسكرية بتوقيع العقوبات.

أما من حيث المضمون والاختصاصات، في حالة الطوارئ يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية ويمكن تسخير العمال في حالة الاضراب، ويجوز تفتيش الأماكن ليلا نهارا، كما يمكن للسلطة المدنية الممثلة في وزير الداخلية تفويض السلطة العسكرية صلاحية قيادة إعادة النظام على المستوى المحل (الوالي وقائد القطاع العسكري)، بينما في حالة الحصار فان التحويل للاختصاصات من السلطة المدنية إلى العسكرية يتم بصفة آلية وتلقائية وقانونية، ولا يحتاج التفويض المعمول به في حالة الطوارئ.

- الحالة الاستثنائية

نصت عليها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما "

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية، إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

الملاحظ على هذه الحالة جاء ترتيبها بعد حالي الطوارئ والحصار، بحيث لا يتم اللجوء إلى الحالة الاستثنائية إلا إذا تحققت الحالات السابقة ووصلت الأوضاع إلى درجة التهديد الشامل للدولة، فهنا فقط يمكن الإعلان عن الحالة الاستثنائية، وتهدف إلى مواجهة أو ضاع وظروف طارئة تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها ووحدتها الوطنية.

وقد وردت هذه الحالة بصورة واسعة، بحيث تم ذكرها على سبيل صلاحيات عامة ، ويلجأ إليها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها ومفهوم الحالة الاستثنائية يدور حول وقائع وأخطار وقعت أو توشك أن تقع وتصيب مصالح حيوية في البلاد ، كالمؤسسات والاستقلال والحريات ...) تدفع برئيس الجمهورية المخول له دستوريا بتقدير خطورة الأوضاع لاتخاذ إجراءات كإصدار قرارات لها قوة القانون مع مراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية لإعلانها مع استشارة : رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية ، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ، ومجلس الوزراء.

- حالة التعبئة العامة

نصت عليها المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020" يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء، بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني "

وهو قرار اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحويل موارد الدولة البشرية والمادية والاقتصادية لمواجهة ظروف استثنائية مثل الحرب أو أخطرها، ويتم تفعيل كامل جهود الدولة لخدمة المجهود الحربي، كما تهدف إلى تعبئة الاحتياطات العسكرية والموارد المادية والاقتصادية لتعزيز قدرات الدولة العسكرية والمدنية لمواجهة تهديدات أو أزمات تطال أمن واستقلال وسلامة الوطن، وذلك تحت شعار " المشاركة في المجهود الحربي".¹ بمعنى أنه إجراء سيادي تتخذه الدولة في الحالات الاستثنائية مثل الحروب، الكوارث الطبيعية أو التهديدات الكبرى للأمن القومي والداخلي، تهدف إلى تحديد دور السلطات ومؤسسات الدولة بوضوح سواء كانت مدنية أو عسكرية أو اقتصادية، وتعد المؤسسات الأمنية والعسكرية هي المعنية الأولى بالتعبئة العامة بالإضافة إلى مؤسسات أخرى، أي تعبئة جميع القدرات الوطنية عن طريق تسخير الأشخاص والممتلكات والخدمات للمساهمة في دعم المجهود الحربي بما يخدم المصلحة العامة.

وعرّف قانون التعبئة العامة الصادر سنة 2025 في المادة 02 منه بأنه " مجموع التدابير الواجب اتخاذها لضمان أكبر فعالية في انتقال القوات المسلحة وأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات الوطنية وكذا الاقتصاد الوطني من حالة السلم إلى حالة الحرب ووضع القدرات الوطنية تحت تصرف المجهود الحربي

2»

¹ - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاثة)، الطبعة 01، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 138.

² - قانون رقم 25-05 مؤرخ في 19 يوليو 2025 المتعلق بالتعبئة العامة، جريدة رسمية، عدد 47، صادرة بتاريخ: 23 يوليو 2025.

تهدف التعبئة العامة إلى تعزيز الطاقة الدفاعية للأمة ورفع قدرات القوات المسلحة عن طريق وضع تحت تصرفها كل الموارد البشرية المتوفرة وكل الوسائل المادية والموارد الضرورية للسماح لها بأداء مهامها في الدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري، في أفضل الظروف¹.
تقرر التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة أو في حالة وقوع عدوان فعلي عليها يوشك أن يقع، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور، وتنتهي التعبئة العامة وفقاً لنفس الأشكال².

- حالة الحرب

نصت عليها المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية.
يجتمع البرلمان وجوباً

يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك"

تعتبر حالة الحرب أيضاً من الظروف الاستثنائية التي تمس مساساً خطيراً بالنظام العام، وتهز مؤسسات الدولة، استقلال الأمة، السلامة الترابية للبلاد، وتعتبر هذه الحالة أخطر وأشدّ وضعية تصلها البلاد، بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية التي سبق التطرق إليها سابقاً، وقد وصل الأمر أن دفع المؤسس الدستوري إلى تخصيص المادتين 99-100 المرتبطتين بحالة الحرب إلى حد توقيف العمل بالدستور، واتخاذ كل الإجراءات واستخدام جميع الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب.

ووضع المؤسس الدستوري قيوداً شكلية لإعلان حالة الحرب منها: اجتماع مجلس الوزراء، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، كما يجتمع البرلمان وجوباً، ويتم توجيه خطاباً للأمة يعلمها بحالة الحرب.

ومن أهم النتائج المترتبة على إعلان حالة الحرب:

* إيقاف العمل بالدستور من قبل رئيس الجمهورية

* إمكانية تمديد فترة رئاسة الجمهورية إلى غاية انتهاء الحرب

* تولي رئاسة الدولة وممارسة صلاحيات الحرب من قبل رئيس مجلس الأمة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

¹ - المادة 03 من القانون رقم 05-25 مؤرخ في 19 يوليو 2025 المتعلق بالتعبئة العامة.

² - المادة 05 من القانون رقم 05-25 مؤرخ في 19 يوليو 2025 المتعلق بالتعبئة العامة.

الفرع الثاني: الوزير الأول

أولا- تعيين الوزير الأول

ظهر مصطلح الوزير الأول بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث تم استبدال مصطلح رئيس الحكومة سابقا بالوزير الأول¹، حيث أنه طبقا للمادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " ... يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه، " لا يوجد أي شرط أو قيد لتعيين الوزير الأول، ولم يعد انتماء الوزير الأول للأغلبية البرلمانية شرطا ضروريا لاستقرار الحكومة، كونه لم يعد مكلفا بتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، وإنما بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي قد يتوافق أو يتعارض مع برنامج تلك الأغلبية.

ولكن الفقه الجزائري يرى بالرغم من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول سلطة دستورية منحها إياه الدستور ووضع لها ضوابط وأحكام، إلا أن هناك معايير فقهية يستأنس بها رئيس الجمهورية في مجال تعيين الوزير الأول منها: السمعة، الكفاءة، الانتماء السياسي، الثقة.²

كما مكن التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 104 رئيس الجمهورية تعيين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وفي حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يقود الحكومة وزير أول، ويقودها رئيس حكومة في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.³

ثانيا - تعيين أعضاء الحكومة

طبقا للمادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن " رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة "، وعليه فإن تعيين أعضاء الحكومة لم يعد اختصاص مشترك بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، بل أصبح هذا الأخير يقترح فقط، واقتراحه غير ملزم لرئيس الجمهورية، وهو ما يدل على أن سلطة تحديد هيكل الحكومة وعدد وزرائها يكون لرئيس الجمهورية دون تدخل الوزير الأول.

¹ - يجدر التذكير أن مصطلح الوزير الأول ظهر في فترة بعد الاستقلال سنة 1979، حيث تم تعيين محمد بن أحمد عبد الغني وزيرا أول، وجاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها " يتولى الوزير الأول مهمة وزارة الداخلية "، جريدة رسمية، عدد 11، صادرة بتاريخ: 13 مارس 1979.

² - نور الدين بن دحو، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص 266، الموقع الإلكتروني:

<https://asjp.cerist.dz>

³ - المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثالثا - صلاحيات الوزير الأول

أوكل التعديل الدستوري لسنة 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مجموعة من الصلاحيات منها: صلاحية التعيين، صلاحية التشريع، وضع السياسة العامة وتنفيذها، وسلطة التنظيم والتنفيذ وستولى شرح هذه الصلاحيات بالتفصيل:

1- صلاحية التعيين

لا يعين رئيس الجمهورية كل المسؤولين الساميين في الدولة من بينهم الذين هم في السلك المدني بل يساعده في هذه المهمة الوزير الأول، ولكن خارج إطار المادتين 91، 92 أي خارج إطار الوظائف السامية الواردة حصرا في الدستور، والتي تعود لرئيس الجمهورية، كذلك الوظائف السامية الواردة حصرا في المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

وإن كان الوزير الأول يشارك في بعضها عن طريق الاقتراح في مجلس الوزراء، إلا أنه يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، أو تلك التي يفوضها لها له هذا الأخير.¹

وعليه فإن سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تتوسع في حالة تفويضه من قبل رئيس الجمهورية للقيام ببعض المهام والوظائف، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري حظر عدة وظائف من التفويض والمتمثلة في:

- تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ورؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم،

- الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني والدعوة إلى انتخابات مسبقة،

- السلطات المنصوص عليها في المادتين 91 و92، وحالات الطوارئ أو الحصار، وإعلان الحرب توقيع اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتشريع بالأوامر، وإصدار القوانين، وطلب قراءة ثانية، توجيه خطاب إلى البرلمان طبقا للمواد من 97 إلى 100، 102، 142، 148، 149، 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

2- صلاحية التشريع

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بصلاحيات واسعة في مجال التشريع، إذ لم يعد مجال التشريع مقتصرًا على رئيس الجمهورية والأغلبية

¹ - المادة 112 فقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

البرلمانية ، وإنما تم توسيعه ليشمل أيضا الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ، فأصبح أيضا بإمكان الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، تمديد الدورة التشريعية العادية للبرلمان لأيام معدودة من أجل إتمام دراسة نقطة معينة جدول الأعمال، كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أن يطلب من رئيس الجمهورية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة طارئة تنتهي بمجرد الانتهاء من دراسة الموضوع الذي كان محل الاستدعاء، كذلك أصبح بإمكان الوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يبادر بالتشريع على أن تعرض المشاريع على مجلس الوزراء وبعد رأي مجلس الدولة تودع لدى البرلمان¹.

ويرى الفقه الجزائري أن هذا التوجه يتماشى مع مقتضيات العمل الحكومي، نظرا لأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو الأقدر على فهم طبيعة المشاكل واقتراح الحلول الناجعة لها بالمقارنة مع رئيس الجمهورية².

كذلك في الحالات الاستثنائية لما يشرع رئيس الجمهورية بموجب أوامر في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، وأن هذه الأوامر تتخذ في مجلس الوزراء³، وهو ما يضيء على الأوامر التي تتخذ في مجلس الوزراء مشروعية كبيرة.

3- وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها

بموجب تعيين الحكومة يقوم الوزير الأول بوضع مخطط عمل لبرنامج رئيس الجمهورية ويعرضه على البرلمان حتى يتمكن من مباشرة مهامه⁴، وقد أبقى التعديل الدستوري تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها لرئيس الجمهورية باعتباره رمز الأمة التي يمثلها أمام الدول الأخرى ويعبر عن وحدتها وكذا بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وحامي الدستور⁵.

أما تنفيذ السياسة العامة للدولة فان التعديل الدستوري 2020 لم يمس الدور الرقابي للبرلمان وبقيت الحكومة مسؤولة أمامه ، وقبل أن يبدأ الوزير الأول بتنفيذ برنامج عمل رئيس الجمهورية فهو ملزم بعرض مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني ، ويحق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يقترحوا أي تعديلات يرونها ضرورية حول هذا المخطط ، وعلى ضوء هذه الاقتراحات فالوزير الأول

1 - المواد: 138، 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - سهيلة مزباني ، سلطة الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة ، الجزائر ، 2020، ص 736، الموقع الإلكتروني:

<https://asjp.cerist.dz/en/article>

3 - المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4 - المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5 - المادة : 91 فقرة 01 و 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

مقيد فيما يخص مسألة التكيف من عدمه، وتختتم هذه المناقشة بتصويت المجلس الشعبي الوطني بالموافقة ودخول الوزير الأول في العمل، أما إذا كانت نتيجة التشاور بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية هي رفض التكيف، في هذه الحالة تختتم المناقشة العامة بتصويت المجلس الشعبي الوطني بعدم الموافقة على مخطط العمل المعروض عليه، فيقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.¹ كذلك الرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني هي الأخرى لم تتأثر بالتعديل الدستوري الأخير سواء من حيث الوسائل التي لا ترتب أي مسؤولية على الحكومة، أو من ناحية الوسائل التي ترتب المسؤولية السياسية.²

4- سلطة التنظيم والتنفيذ

بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول يبدأ هذا الأخير في تنفيذ مخطط عمله عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية، ووفقا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان سلطة التنظيم تسند إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.³

أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود للوزير الأول طبقا لنص المادة 141 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين التي تصدر عن البرلمان، والتي تأتي بقواعد عامة يحتاج تنفيذها إلى لوائح تفصيلية، وذلك بموجب مراسيم تنفيذية، ويرجع هذا الاختصاص للوزير الأول وبحكم موقعه التنفيذي يساهم في تنفيذ ما يحتاجه أي قانون من جزئيات دقيقة.

وله أيضا سلطة توقيع المراسيم التنفيذية حسب نص المادة 112 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - المواد : 106، 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - يقصد بها الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

³ - تنص المادة 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة "

المحور الثاني: أنواع النظم السياسية

يتحدد النظام الساسي في الدولة عن طريق العلاقات التي تنشأ بين المؤسسات السياسية فيها ذلك أن الأنظمة السياسية تشترك في عدد الخصائص التي تسمح بوضع تصنيفات لهذه الأنظمة فمنها ما كان يرتكز على الملكيات المطلقة التي تتعدم فيها المشاركة الشعبية نتيجة الاستحواذ على السلطة والصلاحيات في الدولة من طرف حاكم فرد وهو ما نتج عنه التعسف والاستبداد ، ومنها ما يرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد أحد أسس النظم الديمقراطية المعتمد عليه حالياً ونتيجة له أصبحت جميع الأنظمة السياسية تقوم عليه كمرتكز أساسي في تحديد العلاقة بين السلطات في الدولة.

الفصل الأول: النظم السياسية من حيث المشاركة الشعبية

يعود الفضل لنظرية الفصل بين السلطات في تصنيف الأنظمة السياسية تبعاً لطريقة ودرجة الفصل بين السلطات ، ونتيجة لذلك ظهرت أنظمة تقوم بدمج السلطات وأخرى تفصل بينهما ، كما ظهرت أنظمة أخرى قائمة على تركيز السلطة أو ما يسمى بالأنظمة الاستبدادية التي تقوم على فردية الحكم (الحكومة الفردية) والتي يكون فيها الحكم الفردي ملكياً ملكية مطلقة أو ديكتاتوريا ، في حين شهد التاريخ الحديث أنظمة قائمة على الديمقراطية من حيث مشاركة الشعب أو ما يسمى بالنظام الديمقراطي الذي يجسد مبدأ سيادة الشعب ويمنح المواطنين القدرة على المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة القرار السياسي¹.

المبحث الأول: النظم الديكتاتورية

النظام الديكتاتوري وهو نموذج من أنظمة الحكم القائمة على التركيز الشديد للسلطة في يد فرد أو مجموعة صغيرة، مما يعزز من السيطرة والتحكم التكامل في جميع جوانب الدولة، في هذا النظام يكون الديكتاتور أو الزعيم السلطة المطلقة والعليا، ويتخذ القرارات بشكل فردي دون اشراك فعال للشعب أو المؤسسات الرسمية².

المطلب الأول: تعريف النظم الديكتاتورية ومميزاتها

تعود الديكتاتورية إلى النظام الروماني القديم، حيث نشأت في أحضان ظاهرة الاستبداد السياسي في سادت تاريخياً باعتبارها وظيفة دستورية يمارسها من يختاره مجلس الشيوخ مؤقتاً لحماية الدولة في ظروف استثنائية باسم سلامة حدودها ومصالحها، ويمتاز النظام الديكتاتوري بمجموعة من الخصائص

¹ - عدنان بوزان، ما هو النظام السياسي، وما هي أنواعه؟ ، الموقع الالكتروني: <https://azadiposts.com>

² - المرجع نفسه.

منها: تركيز السلطة، غياب الرقابة الشعبية قمع الحريات وحقوق الانسان، أساليب البقاء في السلطة، غياب الرقابة والمساءلة.

الفرع الأول: تعريف الديكتاتورية

الديكتاتورية مفهوم سياسي يوصف به نظام الحكم الذي تتركز فيه كل السلطات بيد حاكم فرد يتولى السلطة بطريقة غير وراثية، وبطريق القوة، أو يتولاها بطريقة ديمقراطية تؤدي فيما بعد إلى تركيز السلطة بيده، يمارسها بحسب مشيئته، ويهيمن بسطوته على السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتحكم بالقرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون رقابة على أداء نظامه أو معارضة سياسية لحكمه.

والسلطة في النظام الديكتاتوري تستند إلى أمر الواقع أكثر مما تستند إلى النصوص، وفي حالة وجود النصوص، فإنها تطبق بشكل يخالف المضمون، وقد لا يتم تطبيقها بتاتا.¹

الفرع الثاني: مميزات الديكتاتورية

أولا - تركيز السلطة

يعني قيام الدكتاتور بتركيز كافة السلطات بيده، لاسيما المؤسسات والسلطات التي تعد أساس النظام منها: تعزيز هيمنته على المؤسسة العسكرية بوصفها مصادر الخطر على نظامه، الهيمنة على أجهزة الأمن، وتوسيع نشاطها وصلحياتها، استخدام وسائل الاعلام كجهاز دعاية لأهدافه وأعماله وإخضاع الفكر لمعتقداته وآرائه، منع معارضة خطته وأفكاره حتى ولو كانت من الموالين له.

وفي كتابه " طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد" اعتبر عبد الرحمان بن أحمد بن مسعود الكواكبي أن الاستبداد صفة للحكومة المطلقة العنان التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين " وأعطى أشكالا كثيرة على ذلك حيث كتب " ...ويكفي الإشارة إلى أن صفة الاستبداد كما تشمل حكومة الحاكم الفرد المطلق الذي يتولى الحكم بالغبلة ، أو الوراثة ، تشمل أيضا الحاكم الفرد المقيد الوارث ، أو المنتخب متى كان غير محاسب، وكذلك تشمل حكومة الجمع ولو كان منتخبا لأن الاشتراك في الرأي لا يدفع الاستبداد ، وإنما قد يعدله نوعا ما ، وقد يكون أحكم وأضر من استبداد الفرد ويشمل الحكومة الدستورية، المفارقة فيها قوة التشريع على قوة التنفيذ، لأن ذلك أيضا لا يرفع الاستبداد

¹ - مروان علي نصر الماس، الموسوعة السياسية (الديكتاتورية) ، الموقع الالكتروني : [https://political-](https://political-encyclopedia.org)

ولا يخفئه ما لم يكن المنفذون مسؤولين لدى المشرعين ، وهؤلاء مسؤولون لدى الأمة التي تعرف أن تراقب وتتقاضى الحساب"¹

ثانيا - الاستناد إلى القوة والعنف

يعتبر العنف واستخدام القوة أساليب النظام الديكتاتوري بغض النظر عن طريقة الوصول إلى السلطة سواء كانت عن طريق الانقلاب العسكري أو الحركة الثورة الشعبية، وعادة ما تستخدم الأحكام العرفية كوسيلة لقمع المعارضة وتبرير العنف والسجن².

ثالثا - غياب الرقابة والمساءلة

في الأنظمة الديكتاتورية غالبا ما يكون هناك غياب للرقابة والمساءلة على الحاكم، ولا توجد مؤسسات قادرة على محاسبة الديكتاتور أو فرض حدود على سلطاته، مما يتيح له حرية اتخاذ القرارات دون حاجة إلى تقديم حسابات للشعب، هذا الغياب للرقابة يمكن أن يؤدي إلى فساد وسوء إدارة للموارد العامة حيث يستغل الحكم لتحقيق مصالح شخصية أو لأغراض ديكتاتورية³.

المطلب الثاني: أنواع الأنظمة الديكتاتورية

تنقسم الأنظمة الديكتاتورية إلى قسمين أو نوعين: ديكتاتورية مذهبية وأخرى غير مذهبية

الفرع الأول : الديكتاتورية المذهبية

يعتمد هذا النوع من الدكتاتورية على فلسفة أو ايدولوجية متكاملة تتناول كل ما يتعلق بالنظام السياسي والاجتماعي للدولة ، وهي في الغالب أنظمة شمولية تخالف أنظمة الديمقراطية والايديولوجية التحريرية التي تقوم على أساس احترام حقوق الافراد وحررياتهم ، اذ تتدخل الدولة في هذا النوع من الدكتاتورية في كل مفاصل الحياة وتنتقص من حقوق الأفراد لأن الدولة لديهم أعلى من الأفراد ، والأفراد غير متساوين بطبيعتهم والمجتمع يتألف من جماعات وليس أفراد، وبالتالي يجب الاهتمام بالعائلة والنقابات والجمعيات المهنية ، بمعنى أن هذا الاهتمام يكون في صورة التدخل بتفكير الأفراد والجماعات ونشاطاتهم واتجاهاتهم

1 - أسعد الحمراي، طبائع الاستبداد ومصارح الاستعباد، الطبعة 02، دار النفائس، بيروت، 1986، ص ص 31 32.

2 - مروان علي نصر الماس، مرجع سابق.

3 - عدنان بوزان، مرجع سابق.

ومبولهم الفكرية لتجعلهم خاضعين لحياة عنصرية عقائدية ، كما هو الحال في العقيدة النازية في المانيا والفاشية في ايطاليا ، ونظام فرانكو في اسبانيا، ونظام سالازار في البرتغال¹.

الفرع الثاني: الديكتاتورية غير المذهبية

وتتسم هذه الدكتاتوريات بسمة الواقعية لأنها لا تنتسب إلى مذهب أو حزب أو عقيدة معينة، وإنما تقوم على أساس استحواذ فرد على السلطة بطريق القوة والعنف على إثرى انقلابات عسكرية يهيمن فيها شخص واحد فيما بعد على زمام ومقاليد السلطة ويستغل تأييد الشعب له لزوال حكم سابق، فيدعي أنه يستمد شرعيته من الشعب وليس من ذاته فيسيطر على جميع المؤسسات الدستورية في الدولة على الرغم من وجودها ويحتكر السلطة بيده فتصبح مجرد مؤسسات شكلية، والامثلة كثيرة لهذه النوع لاسيما في دول العالم الثالث².

المبحث الثاني: النظم الديمقراطية

نعني بالنظم الديمقراطية ، النظم التي تسند السيادة والسلطة للشعب ، أي أن الشعب هو أصل مرجع السلطة السياسية ، أو بمعنى آخر أن الشعب هو مصدر السلطة الوحيد، ، غير أن ممارسة الشعب للسلطة له ثلاثة صور ، من ناحية أولى قد يمارس الشعب سلطات الحكم بنفسه ومباشرة وتلك هي صورة الديمقراطية المباشرة ، ومن ناحية ثانية وهي الأكثر شيوعا في العصر الحديث قد يمارس الشعب السلطة والسيادة بطريقة غير مباشرة عن طريق نوابه في البرلمان الذين ينتخبهم لهذا الغرض وتلك صورة الديمقراطية النيابية (أو غير المباشرة) ، وأخيرا هناك صورة ثالثة وسط بين الصورتين السابقتين وفيها ينتخب الشعب نوابه في البرلمان ، ولكن البرلمان لا يستقل بممارسة جميع وظاهر السلطة والسيادة نيابة عن الشعب، بل يحتفظ الشعب الأصيل ببعض مظاهر السلطة ليمارسها بنفسه ومباشرة ، ولذلك تسمى هذه الديمقراطية بالديمقراطية شبه المباشرة، ودستور كل دولة هو الذي يحدد الصورة التي يأخذ بها من تلك الصور الديمقراطية الثلاث.

¹ - الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص 17.

² - ايمان الصافي، النظم الديكتاتورية ، محاضرة رقم 02، الجامعة المستنصرية ، الموقع الالكتروني : [/https://uomustansiriyah.edu.iq](https://uomustansiriyah.edu.iq)

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية المباشرة

تعني أن الشعب هو الذي يتولى بنفسه ومباشرة شؤون الحكم، فالشعب ليس فقط صاحب السلطة أو السيادة في الدولة بل يمارسها بالفعل دون وساطة نواب عنه، ومن ثم فإن نظام الديمقراطية المباشرة لا يعرف البرلمان أو الانتخابات النيابية لانتخاب النواب، لأن الشعب صاحب السلطة هو الذي يتولاها في كافة خصائصها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا توجد أي حاجة لنواب أو وكلاء¹.

وقد ساد نظام الديمقراطية المباشرة في الماضي البعيد في المدن اليونانية القديمة، ففي مدينة أثينا على سبيل المثال كان المواطنون الأحرار يمارسون السلطة بأنفسهم في جمعية الشعب، وذلك بصفة دورية ومنتظمة، حيث كانت جمعية الشعب تتعقد في كل شهر، وكان أفراد الشعب الأحرار يضعون القوانين بأنفسهم ويحددون الاتجاه السياسي للمدينة، وينظرون في شؤون الحرب والسلام، ويقرون المعاهدات وكذلك يعينون القضاة ويراقبون أعمال المجلس المسمى بمجلس الخمسمائة، والذي يتم اختيار أعضائه في جمعية الشعب بطريق القرعة.

وبلاحظ على هذا النظام الديمقراطي المباشر من خلال تطبيقه في مدينة أثينا، وغيرها من المدن اليونانية ما يلي:

أ - أن الشعب الذي يمارس الحكم والسلطة في جمعية الشعب لا يمثل في الواقع أغلبية سكان المدينة بل كان يمثل أقلية محدودة هي المواطنون الأحرار، إذ كان العبيد مستبعدين من حق مباشرة الحقوق السياسية، وكذلك النساء حتى الأحرار منهن، كذلك يستبعد من مباشرة الحكم الأجانب بالرغم من كثرتهم وإقامتهم في المدينة.

ب - أن جمعية الشعب التي تجمع المواطنين الأحرار، لم تكن في الواقع تمارس جميع الوظائف أو السلطات الدستورية، بل كانت فقط تمارس الوظيفة التشريعية التي تتمثل في إقرار القوانين والمعاهدات والميزانية والضرائب.

¹ - أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية (الإطار - المصادر)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص 82.

أما الوظيفة التنفيذية أو الإدارية، كان يتولاها مجلس تعيينه جمعية الشعب بالقرعة، وأما الوظيفة القضائية كان يتولاها القضاة الذين تعينهم جمعية الشعب.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب الديمقراطية المباشرة

أولا - المزايا

من الناحية النظرية وعلى مستوى المبادئ، يعتبر نظام الديمقراطية المباشرة النظام المثالي لأن الشعب لا يكتفي باختيار وانتخاب نواب عنه كما في النظام النيابي، ولكن الشعب يمارس بنفسه السلطة السياسية والحكومية.

ولهذا دافع الفيلسوف الفرنسي " جان جاك روسو" بشدة عن نظام الديمقراطية المباشرة، ويقول في كتابه " العقد الاجتماعي " " أن نواب الشعب ليسوا ولا يمكن أن يكونوا ممثلين له، بل ما هم إلا وكلاء منفذين لإرادته، وليس لهم أن يبتوا في أي شيء نهائيا، فكل قانون لم يوافق عليه الشعب نفسه باطل، ولا يمكن أن نسميه قانونا ...".

ثانيا - العيوب

أ - استحالة تطبيق هذا النظام في العصر الحديث، أي في الدول المعاصرة، وذلك نظرا للزيادة الكبيرة نسبيا في عدد سكان الدول الحديثة، واتساع امتداد أقاليمها الداخلية.

ب - المجتمعات الحديثة تتميز بضرورة تدخل الدولة في كافة ميادين النشاط وازدياد وظائفها، بالإضافة إلى تطور الصناعة والاكتشافات العلمية الفنية المعقدة.

ج - تثبت بالتجارب أن الجمعيات أو المجالس ذات الأعداد الكبيرة ليست صالحة بالكفاءة المطلوبة لإصدار القرارات السلمية.¹

المطلب الثاني: الديمقراطية النيابية (غير المباشرة)

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية النيابية

على عكس الديمقراطية المباشرة، حيث يمارس الشعب السلطة المباشرة بنفسه، ويتولى الشعب في الديمقراطية النيابية ممارسة سلطات الحكم بطريق غير مباشر بواسطة نوابه الذين ينتخبهم في البرلمان.

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 135.

ففي الديمقراطية النيابية، يقوم البرلمان بالوكالة من الشعب بممارسة مظاهر الحكم والسيادة كنائب عن الشعب الأصيل، فالبرلمان يعبر عن الإرادة العامة للشعب صاحب السيادة، فكل ما يصدر عن النواب المنتخبين من قوانين وقرارات، إنما يستند إلى قرينة عامة هي أن القانون أو القرار الصادر يعتبر وكأنه صادر عن إرادة الشعب.¹

وقد نشأ النظام الديمقراطي النيابي في إنجلترا أولاً وهي بلد التقاليد النيابية البرلمانية، تحت تأثير وضغط الظروف السياسية والاجتماعية والمالية، ولم تكن النشأة نتيجة أفكار فلسفية أو مذهبية منطقية.²

الفرع الثاني: أركان النظام النيابي

يقوم النظام الديمقراطي النيابي على أربعة أركان أساسية هي:

1- وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية في الحكم: يتطلب النظام النيابي أن يتم

تشكيل البرلمان عن طريق الانتخاب من جانب الشعب، فانتخاب البرلمان بواسطة الشعب هو الذي يضيف على النظام النيابي اسمه وطابعه النيابي، ومن ثم إذا تشكل مجلس أو هيئة بطريق التعيين كله أو معظمه فهو لن يكون هيئة نيابية، لن يعتبر برلماناً لأنه لا يمكن لهذا المجلس أن يدعي تمثيل الشعب ونيايته عنه، كما لا يؤثر على قيام النظام النيابي أن يتكون البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين طالما بقي المجلس المنتخب يمثل عصب الحياة النيابية وآلياتها الفعالة بسبب انتخابه من قبل الشعب، وفي هذه الحالة يفترض أن يكون عدد أعضاء البرلمان المنتخبين أكبر من عدد الأعضاء المعيّنين سواء أكانوا في مجلس واحد أم مجلسين.³

ومن ناحية ثانية يجب أن يمارس البرلمان سلطات فعلية في الحكم والمتمثل في اقتراح القوانين وحق إقرارها كتشريعات ملزمة للحكومة ولكافة الأفراد، وكذلك حق التقرير في المسائل المالية في الدولة، مثل حق مناقشة ميزانية الدولة وإقرارها لتصبح نافذة ملزمة، وحق تقرير الضرائب والموافقة على القروض، أما إذا كان دوره منحصرًا في ابداء الرأي والمشورة فإنه لا يمكن اعتباره

¹ - نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 246.

² - مصطفى السيد عبد الجواد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث، والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 32.

³ - نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 252.

نظاما نيابيا ، حتى ولو تم تكوينه عن طريق الانتخاب " فالمجلس الكبير الذي كان يعرض عليه الملك في إنجلترا بعض الموضوعات لإبداء الرأي والمشورة فيها لم يكن يشكل هيئة نيابية " ¹

2- تأقيت مدة انتخاب البرلمان: من الضروري أن يكون انتخاب البرلمان لمدة زمنية محدودة، حتى نضمن للشعب صاحب السلطة الأصيل حق رقابة نوابه ومدى تمثيلهم الحقيقي لإرادته، فيعيد انتخاب من يراه جديرا بالاستمرار في تمثيله، وقد ينتخب أشخاص آخريين يراهم أكثر تعبيرا عن طموحه وآماله.

وتختلف دساتير الدول الديمقراطية في تحديد تلك المدة، ولكنها تحاول أن تختار مدة معقولة تتراوح بين ثلاث وخمسة سنوات، أي أن المتفق عليه أن هذه المدة يجب ألا تكون مسرفة بالطول بحيث تنقطع الصلة بين الشعب ونوابه، وتفقد الهيئة صدق التعبير عن إرادة الشعب أو أن تكون شديدة القصر بحيث تضعف استقلالية البرلمان في مواجهة الناخبين.²

3- عضو البرلمان يمثل الأمة كلها: النائب بعد انتخابه يعتبر ممثلا للأمة بأسرها، ولا يعتبر فقط ممثلا لدائرته الانتخابية الضيقة التي اختارته، وحكمة تلك القاعدة هي ضمان وكفالة استقلال النائب من ناخبه، وأيضا بوجه خاص ضمان تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بكامله في جميع القوانين والقرارات الصادرة عن البرلمان، هذا المبدأ تبنته فرنسا بعد الثورة الفرنسية ، حيث قرر دستور فرنسا الصادر في عام 1991 في مادته 07 " النائب يمثل الأمة جميعها لا الدائرة التي قامت بانتخابه" وانتشر هذا المبدأ في أغلب الدساتير الحديثة منها الدساتير الجزائرية لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نصت المادة 08 فقرة 03 " ...يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ... " .

4- استقلال البرلمان عن الناخبين طوال مدة نيابتهم: يعني أن البرلمان بعد انتخابه وأثناء وكالته عن الأمة يجب أن يعمل في حرية واستقلال دون تدخل من الناخبين، وذلك مدة نيابة البرلمان فطالما أن البرلمان قائم لم تنته مدته أو لم يتم حله، فليس للناخبين حق التدخل في عمل البرلمان.

¹ - محمد سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، دون مكان طبع، دون دار نشر، 1980 ص 182.

² - علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة) الطبعة 01 المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص 23.

واستقلالية البرلمان تتطلب أن يكون البرلمان مستقلا في أثناء مباشرته لسلطاته عن جمهور الناخبين، فمجرد انتهاء العملية الانتخابية ينتهي دور الشعب ويصبح البرلمان المنتخب هو صاحب السلطة ، فلا يملك الشعب أي حق من الحقوق التي يملكها في ظل الديمقراطية شبه المباشرة كالإقتراح الشعبي أو الاستفتاء الشعبي أو الاعتراض الشعبي، ولا يحق له كذلك الأمر بحل البرلمان أو عزل النائب، إلا أن ذلك لا يعني مصادرة مطلقة لكل حقوق الشعب ، بل أن أفراد الشعب يمكنهم ممارسة حقوقهم تجاه النواب ، وذلك من خلال الانتخابات التالية سواء في إعادة انتخابهم أم انتخاب غيرهم ، وهنا تظهر أهمية تحديد مدة البرلمان.¹

وتعرض النظام النيابي في مطلع القرن 20 إلى انتقادات مختلفة نتيجة لبعض الانحرافات التي عرفها ، وأول هذه الانحرافات تم عبر تشويه فكرة التمثيل ، ففي نطاق الأنظمة التي تطبق التعددية الحزبية كثيرا ما تصبح التحالفات بين الأحزاب أمرا ضروريا لتشكيل الحكومات في غياب إمكانية تحصل حزب واحد على الأغلبية المطلقة في البرلمان، وتؤدي هذه التحالفات إلى تنازلات متبادلة عن البرامج المعلن عنها أثناء الانتخابات، وبالتالي بلورة برنامج سياسي جديد من قبل قيادات الأحزاب المتحالفة الذين يستحذون بحق التمتع بممارسة السيادة دون استشارة الناخبين الذين اقتصر دورهم على اختيار الممثلين فقط.

المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية شبه المباشرة

تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة نظاما وسط يمزج بين تقنيات ووسائل النظام النيابي والديمقراطية المباشرة، فمن النظام النيابي يأخذ بالخصوص بالمؤسسات النيابية التي تساهم في ممارسة السيادة، أما من نظام الديمقراطية المباشرة فيأخذ بمبدأ ممارسة السلطة السياسية من طرف الشعب بنفسه، وذلك بصور ومظاهر معينة.

الفرع الثالث : مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

لديمقراطية شبه المباشرة مظاهر متنوعة منها:

¹ - فوزي صلاح الدين، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 361.

1- **الاستفتاء الشعبي:** وهو أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ويعني الرجوع إلى جمهور الناخبين لأخذ قرارهم وآرائهم في موضوع معين يفرض عليهم، أي أنه لا يكفي قرار البرلمان في هذا الموضوع.

2- **الاعتراض الشعبي:** هو سلطة معطاة لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على نفاذ قانون صادر من البرلمان في ظل مدة زمنية معينة، فإذا ما تم ذلك فإن نفاذ القانون يتوقف ويجب عرض القانون المعارض عليه على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق الشعب في الاستفتاء على القانون يسقط أثر الاعتراض، وأسترد القانون نفاذه وقوته، أما إذا رفض الشعب في الاستفتاء القانون المعارض عليه يسقط هذا القانون نهائياً، وأعتبر كأن لم يكن بأثر رجعي أي منذ صدوره.

3- **الاقتراح الشعبي:** الاقتراح الشعبي يحقق للناخبين أكبر قدر من المشاركة مع البرلمان في ممارسة سلطة التشريع، وذلك بصورة أقوى من الاستفتاء والاعتراض الشعبي.

والاعتراض الشعبي قد يقدم إلى البرلمان في صورة مشروع قانون كامل الصياغة، أو في صورة مجرد فكرة عامة عن المشروع دون صياغة، وفي هذه الحالة يتلقى البرلمان الفكرة ليقوم بصياغة مشروع القانون عن طريق أجهزة البرلمان ولجانه المتخصصة.

4- **طلب إقالة أحد النواب في البرلمان:** هذا مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة موجود في بعض الدول مثل: الولايات المتحدة الأمريكية منذ أوائل القرن الحالي كدستور كاليفورنيا سنة 1911، ثم انتشر بوجه خاص في الولايات الأمريكية الغربية.

وطلب إقالة أحد نواب البرلمان يمثل نوعاً من رقابة الناخبين، حيث يمكن لعدد معين من الناخبين أن يطلب إقالة وعزل نائب إذا أحل بواجباته، وذلك قبل انتهاء مدته النيابية، ويسمح للنائب المعزول أن يتقدم ثانية للانتخاب بعد عزله حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه، فإن أعيد انتخابه يتحتم على من طلب عزله تحميل مصاريف العملية الانتخابية كجزاء له، ولذلك فإن القانون يلزم الناخبين الذين يتقدمون بطلب عزل النائب بإيداع كفالة مالية.

5- **الحل الشعبي للبرلمان:** يمكن لعدد معين من الناخبين يحدده الدستور طلب حل البرلمان وإنهاء نيابته قبل مدته الطبيعية، وحينئذ يعرض الأمر على استفتاء الشعب، فإن وافق الشعب على

هذا الطلب حل المجلس القائم، وتتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة لانتخاب برلمان جديد، وإذا لم يوافق الشعب على ذلك الحل يستمر البرلمان قائماً.

6- عزل رئيس الجمهورية: تسند بعض الدساتير للشعب حق عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة رئاسته، وفي هذه الحالة يتوقف رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه، ويجب عرض الأمر على الشعب لاستفتاءه، فإذا لم يوافق على العزل كان ذلك بمثابة تجديد لانتخاب رئيس الرئيس لمدة أخرى، ويحل مجلس النواب، وقد أخذت ألمانيا في دستورها الصادر سنة 1919 بهذا الأسلوب.

الفصل الثاني: الأنظمة الديمقراطية المعاصرة من حيث تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

الأنظمة الديمقراطية المعاصرة أو الحديثة هي بصفة أساسية أنظمة نيابية أي تأخذ بالديمقراطية النيابية، تتحد بناء على النظرة التي ينظر بها كل نظام إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وبصفة خاصة الفصل بين السلطين التشريعية والتنفيذية، وتقسيم الأنظمة الديمقراطية من هذه الناحية يسمح لنا بالتعمق أكثر في كيفية سير السلطات العامة الدستورية في البلاد الديمقراطية وأسلوب عمل الحكومة الديمقراطية أو بمعنى آخر يسمح لنا بالتعرف على أسلوب الحياة الدستورية والسياسية في البلاد الديمقراطية¹

وتتقسم هذه الأنظمة إلى ثلاثة أقسام متمثلة في: النظام البرلماني، النظام الرئاسي، نظام حكومة الجمعية ويتفق الفقه على ربط كل نظام من الأنظمة الديمقراطية الثلاثة التي أشرنا إليها بالبلد الذي نشأ وتطور فيها ذلك النظام على نحو نموذجي، حيث يرتبط النظام البرلماني دائماً بإنكلترا، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية البلد الذي نشأ وتطور فيها النظام الرئاسي، وتعتبر سويسرا أو الاتحاد السويسري البلد النموذجي لنظام حكومة الجمعية النيابية.

المبحث الأول: النظام البرلماني²

نشأ هذا النظام في بريطانيا العظمى إثر تطور تاريخي طويل ، فالأحداث السياسية والاجتماعية التي عرفت إنكلترا خلال الفترة التاريخية الممتدة من القرن 13 إلى القرن 19 هي التي حددت ملامحه

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2003، ص 322.

² - يجدر التنكير أن النظام البرلماني لا يعني أنه النظام الوحيد الذي يتميز بوجود برلمان منتخب من قبل الشعب، لأن وجود برلمان منتخب من قبل الشعب ركن ضروري أيضاً في النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية، ولكن الواقع ما يميز النظام البرلماني هو أسلوب السلطات الذي يقوم على الفصل المرن والنسبي

الأساسية، ولم يكن للنظريات السياسية سابقة الوضع أي تأثير على نشأة هذا النظام الذي كان وجوده سابقا لماهيته ، فالنظام البرلماني البريطاني تكون خلال عدة قرون من الزمان ومرّ بعدة مراحل من التطورات السياسية التي أفرزت أركانه وآلياته ، وكان من أهم هذه التطورات تقليص سلطات الملك لصالح البرلمان في مرحلة أولى ، ولصالح الحكومة في مرحلة ثانية¹.

المطلب الأول: نشأة وتطور النظام البرلماني

النظام البرلماني نشأ وتطور واكتسب اركانه وخصائصه في إنكلترا مثلما كانت إنكلترا هي أيضا بلد نشأة واستقرار النظام الديمقراطي النيابي، والنظام البرلماني هو أحد أنظمة الحكم النيابية مثل الأنظمة الأخرى وهي النظام الرئاسي الذي نشأ وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية ونظام حكومة الجمعية في سويسرا.

الفرع الأول: نشأة النظام البرلماني

في البداية كانت إنجلترا تعيش في ظل الملكية المطلقة في عهد كانت فيه الملوك في أوروبا تملك وتحكم، وليس كما في النظام الديمقراطي البرلماني فيما بعد، حيث سادت قاعدة أن الملوك ورؤساء الدول يملكون أو يسودون ولكن لا يحكمون ، حيث أن الحكم الفعلي آل لوزارة مسؤولة أمام البرلمان، إذ كان النظام من قبل في الماضي ملكية مطلقة، وفي عهود الاقطاع كانت الملوك تدعو النبلاء ورجال الدين لأخذ رأيهم الاستشاري في بعض الموضوعات ، وهكذا بدأ يتكون مجلس استشاري يجمع النبلاء ورجال الدين ، وأسفر صراع هؤلاء ضد الملك على السلطة عن مزيد من الاختصاص لهذا المجلس الاستشاري ، وفيما بعد نظرا لحاجة الملوك للأموال المتزايدة اضطروا لضم ممثلي المقاطعات والمدن إلى المجلس الاستشاري لأن في ضمهم تسهيل لمهمة الملك في الحصول على موافقتهم على الضرائب الجديدة، وهكذا تكون ما يسمى بالمجلس الكبير الذي أصبح يضم ممثلي المقاطعات والمدن بجانب النبلاء ورجال الدين.

غير أنه نتيجة اختلاف الاتجاهات والأفكار بين طائفة ممثلي المقاطعات والمدن وطائفة النبلاء، ورجال الدين انقسم المجلس الكبير إلى مجلسين فرعيين لهاتين الطائفتين.

وأخذ المجلس الذي يضم ممثلي المقاطعات والمدن اسم " مجلس العموم" بينما أخذ المجلس الآخر الذي يضم النبلاء ورجال الدين اسم " مجلس اللوردات"، وأصبح مجلس العموم يتشكل بطريق الانتخاب العام من الشعب، بينما يتكون مجلس اللوردات عن طريق الوراثة والتعيين من بين النبلاء ورجال الدين.

¹ - محمد رضا بن حمّاد، مرجع سابق، ص 435.

وفي المراحل الأولى كان اختصاص المجلس الكبير وكذلك المجلسين المتفرعين عنه مجرد اختصاص استشاري غير ملزم للملك أو للدولة والأفراد، ولكن مع مرور الوقت استطاع مجلس العموم ومجلس اللوردات أن ينتزعا اختصاصات تقريرية ملزمة في البداية في مجال تقرير الضرائب الجديدة، ثم القوانين المالية عموماً، وأخيراً أصبحت موافقتهما ضرورية أيضاً لكل القوانين عموماً، بجانب حقهم في اقتراح وتقرير أي مشروع قانون جديد، وهي الاختصاصات الكاملة للمجالس النيابية.

ولكن مجلس العموم نظراً لتمثيله للشعب لأنه المجلس المنتخب، عمل أن تكون الكلمة العليا في مجال التشريع والمجال المالي وخلق لنفسه وحده حق رقابة الحكومة والمسائلة السياسية للوزارة.

أما مجلس اللوردات المشكل بطريق الوراثة أو التعيين من النبلاء والأمراء ورجال الدين، فقد تفهقر دوره وبدأ يتلاشى لينفرد مجلس العموم تقريباً بكافة الاختصاصات التشريعية والمالية والرقابية على الحكومة¹ ولم يعد لمجلس اللوردات الآن أي اختصاصات من هذه الاختصاصات باستثناء حقه في تأجيل نفاذ مشروع القانون الموافق عليه من مجلس العموم لمدة سنة واحدة، ولكن بعد هذه المدة يسقط حقه في الاعتراض ويصبح القانون نافذاً ملزماً بالرغم من معارضته.²

وقد ترتب على الثورات الشعبية التي وقعت في إنكلترا تقييد سلطان تدريجياً، ولعبت ثورتا 1648 و1688 دوراً أساسياً في إضعاف نفوذ الملك والقضاء على هيئته، فانتصار الثورة واعداد الملك أو تغيير الأسرة المالكة، يثبت أنه بشر كغيره، بالإضافة إلى ذلك لعبت بعض العوامل الشخصية دورها، فقد ساعد اعتلاء أسرة هانوفر العرش البريطاني في القرن 18 عشر على ظهور كيان مجلس الوزراء وتقليص سلطات التاج البريطاني، وقد تعاقبت خمسة من الملوك بين 1744 و1837 لم يلعبوا دوراً أساسياً في تسيير شؤون الدولة.³

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 337، 338.

² - لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع ينظر: صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، 1990-1991، ص 75 وما بعدها.

³ - كان الملك الأول من أسرة هانوفر ربيباً للعائلة الملكية لا يتقن اللغة الإنكليزية ولم يهتم بمناقشات الوزراء، فجرى هؤلاء على الاجتماع دون حضوره، ولم يحاول خلفه المساس بالاستقلال الذي اكتسبه الوزراء في اتخاذ القرارات في عهود سلفه وكان الملك الثالث مجنوناً، أما الرابع فلم يكن يحظى بأي احترام في نظر الشعب بسبب مشاكله الأخلاقية، وكان الخامس ضعيف الشخصية مخموراً.

وفي سنة 1837 اعتلت الملكة فكتوريا العرش لمدة طويلة، وكانت على جانب كبير من الطموح والذكاء، وعملت على أن يلتف حولها وزرائها من الدرجة الأولى، فتحدد مركزهم السياسي وأصبحوا مسؤولين أمام البرلمان.

وبعد أن كان الوزراء مجرد مساعدين الملك، أصبحوا إلى حد كبير مستقلين عن التاج في اتخاذ قراراتهم¹.

الفرع الثاني: تطور النظام البرلماني

كان من المفروض أن يحقق سلاحا الحل وحجب الثقة المتكافئان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أن هذا التوازن النظري قلما يتحقق في التطبيق ، وقد لاحظ الفقيه " بوردو " أن هذا النظام وجد فعلا في إنكلترا حتى بداية عهد الملكة فيكتوريا ، وفي فرنسا في عهد ملكية 1830 (لويس فيليب) فقد وجد آنذاك فعلا سلطتان : السلطة الملكية من جهة وسلطة التمثيل الشعبي من جهة أخرى ، والتوفيق بين السلطتين عن طريق مجلس الوزراء ، وتأمين التعاون بينهما هو وحده جدير بأن يسمى النظام البرلماني ومع مرور الزمن تنتقل الملكية وتشكل سلطة التمثيل الشعبي حركة صاعدة، وبذلك يبدو النظام النيابي وكأنه مرحلة انتقال بين عهد الامتيازات الملكية وعهد السيادة الشعبية، ومنذ أن تلاشت السلطة الملكية أصبحت السلطة الشعبية هي المهيمنة فقد النظام معناه ومضمونه.

لذلك كان جهد الدساتير لدعم مركز رئيس الجمهورية عن طريق توسيع اختصاصاته، كما هو الشأن في الدستور الفرنسي لسنة 1875 جهدا ضائعا، ولكنه تطور فعلا في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة نحو سيطرة المجلس بسبب تعدد الأحزاب وتفتتها.

أما في إنكلترا نفسها بلد النظام البرلماني، فإن التطور يتجه إلى دعم مركز الحكومة المنبثقة عن المجلس بفضل قوة التنظيم الحزبي ووجود نظام الحزبين الرئيسيين، مما يجعل رئيس الوزراء زعيم الأغلبية البرلمانية واثقا من قوة مركزه، ولا يخشى سلاح حجب الثقة، بينما هو في الواقع يملك استعمال حق الحل وبذلك يتحقق الاستقرار الوزاري، وبفضل التضامن بين الأغلبية البرلمانية والحكومة تملك هذه الأخيرة حرية واسعة في العمل، ويقتصر دور البرلمان على المراقبة².

¹ - كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 05، العروبة للطباعة، دمشق، 1988-1989، ص 306، 307.

² - كمال الغالي، مرجع سابق، ص 311.

وعليه فان النظام البرلماني أصابه الكثير من التطور في الوقت الحاضر، حتى اختلف هذا النظام بمعناه السابق عما يطبق في الوقت الحديث من أنظمة تطلق على نفسها ذات التسمية رغم ما بينها وبين النظام البرلماني التقليدي من خلافات.

ومن مظاهر هذا التطور أن مبدأ التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية قد تعرض لاختلال واضح إما لصالح البرلمان نتيجة تقدم الوعي الديمقراطي مما يؤدي إلى ترجيح كفة البرلمان على السلطة التنفيذية وإخضاع رئيس الدولة للسلطة التشريعية ، وإعطاء الصدارة للبرلمان على النحو السابق يؤدي إلى الإخلال بالمبدأ البرلماني القائل بأن رئيس الدولة يعمل كحكم بين السلطات العامة ، وإما أن يظهر توازن السلطات لصالح السلطة التنفيذية ، وذلك عندما تقوى سلطات رئيس الدولة ، ففي هذه الحالة يقترب النظام البرلماني من النظام الرئاسي إلى حد كبير.¹

المطلب الثاني: أركان النظام البرلماني

يمكن حصر أركان النظام البرلماني في ركنين أساسيين هما: ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية في هذا النظام ثنائية التكوين، تتكون من عضوين متميزين هما:

أولاً - رئيس دولة غير مسؤول سياسياً

من مميزات النظام البرلماني أن رئيس الدولة ملكا كان أم رئيس جمهورية منتخب غير مسؤول من الناحية السياسية عن أعماله أمام البرلمان ، ونظراً لعدم مسؤولية رئيس الدولة فهو لا يمارس السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية ، وإنما يمارسها عن طريق الوزارة المسؤولة سياسياً أمام البرلمان ومن ثم تكون سلطة رئيس الدولة سلطة شرفية محضة ، والقاعدة العامة في السياسة والإدارة أنه حيث توجد المسؤولية توجد السلطة ، ومادام رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً في النظام البرلماني عن تصرفاته الخاصة بشؤون الحكم فقد نشأ مبدأ " الملك لا يخطئ " **the king can do no wrong** وهذه القاعدة لها دور كبير في النظام

¹ - محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 402.

الإنكليزي والمتمثل في نشأة الوزارة ، لأن عدم مسؤولية الملك أوجب وجود هيئة أخرى تتحمل المسؤولية فظهرت الوزارة التي يقع عليها عبء المسؤولية عن الأعمال التي تصدر باسم رئيس الدولة.¹

ومن ثم شبه البعض دور رئيس الدولة في النظام البرلماني بأنه أشبه بدور الحكم الرياضي العادل والمحايد في مباراة طرفاها الوزارة من ناحية والبرلمان من ناحية ثانية، فرئيس الدولة في النظام البرلماني كما يقال " يسود ولا يحكم".

والملاحظ أن رؤساء الدول في النظام البرلماني غالبا ما يكونوا ملوكا ، فهكذا نشأ النظام البرلماني واستقر أولا في إنجلترا ذات النظام الملكي ، ونفس الملاحظة تنطبق على كثير من الدول ذات النظام البرلماني غير إنجلترا مثل : بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، دول شمال أوروبا الهامة السويد ، النرويج والدانمارك، ولكن بالرغم من صدق هذه الملاحظة ، إلا أن النظام البرلماني لا يتعارض مع وجود النظام الجمهوري ومع وجود رئيس دولة منتخب هو رئيس الجمهورية ، فهناك دول جمهورية تأخذ بالنظام البرلماني مثل : فرنسا في دساتير جمهورياتها المتعاقبة وآخرها دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958 ولكن حاليا الدستور الفرنسي الأخير يأخذ بالمزج مع النظام البرلماني ، بمعنى مزج النظام البرلماني مع النظام الرئاسي².

ثانيا - وزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان

تعتبر الوزارة الطرف الثاني في تكوين السلطة التنفيذية، فهي صاحبة السلطة الفعلية في إدارة شؤون الدولة، وهي المسؤولة عن جميع تصرفاتها أمام البرلمان، تتكون من عدة وزراء ويرأسها رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء، وشخص رئيس الوزراء يجب أن يكون غير شخص رئيس الدولة.

تجتمع الوزارة برئاسة رئيس الوزراء في شكل هيئة تضامنية جماعية هي مجلس الوزراء، ويعتبر مجلس الوزراء تنظيم دستوري للوزارة، ويعتبر من الخصائص الهامة التي يتميز بها النظام البرلماني بالمقارنة مع النظام الرئاسي حيث لا يوجد فيه مجلس وزراء كتتنظيم دستوري رسمي³.

1 - علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 49.

2 - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 325.

3 - رباط أدمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء 01، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين بيروت، 1971، ص 637.

والوزارة في النظام البرلماني هي العضو الفعال في السلطة التنفيذية، فهي التي تمارسها فعلا وتزاول الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في الفعل والواقع، ومجلس الوزراء هو المهيمن على شؤون الدولة وهو الذي يضع السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها، كذلك أن مراسيم وقرارات رئيس الدولة يجب لكي تكون نافذة وملزمة أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون بالمسألة موضوع المرسوم أو القرار .

ويترتب على ذلك أن الوزارة ومجلس الوزراء ورئيسه مسؤولون سياسيا أمام البرلمان عن أعمال ونشاط السلطة التنفيذية، وفي حالة تحقق هذه المسؤولية فإنها تؤدي إلى إقالة أحد الوزراء أو حتى الوزارة بأجمعها.¹ وللوزارة البرلمانية عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

- **الوزارة من حزب الأغلبية البرلمانية:** حتى تحظى بتأييد أغلبية أعضاء البرلمان، ويستحسن أن يكون الوزراء أعضاء فيه.

- **الوزارة تكون وحدة Unité:** لأن الوزراء لا يعملون فقط منفردين، وإنما يعملون أيضا مجتمعين، في هيئة جماعية تقوم بوضع السياسة العامة وإصدار القرارات الهامة، وتصريف الشؤون التي تمس أكثر من وزارة والتنسيق بين أعمالها، ويضمن وحدة العمل في المجلس وجود رئيس له الوزير الأول أو رئيس مجلس الوزراء.

- **وجوب تجانس الوزارة Homogénéité :** من الضروري أن يوجد تجانس وانسجام بين أعضاء الوزارة حتى تتمكن من أداء مهمتها وتحقيق برنامجها ، وهو ما يتحقق بأن يكون الوزراء من حزب واحد (حزب الأغلبية البرلمانية) ، والنظام البرلماني يفترض بذلك تعاقب الأحزاب على الحكم ، وتصبح الانتخابات تنافسا على الوصول إلى السلطة.

وفكرة التجانس مرتبطة بفكرة الوحدة، فمادام مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة والمقرر للسياسة العامة، كان من الواجب أن يكون وحدة قائمة بذاتها، وأن يتحقق التجانس بين أعضائه حتى تؤدي أعماله في يسر .

¹ - أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني - دراسة مقارنة - الطبعة 01 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 12.

ولكن قاعدة التجانس في العمل ترد عليها بعض الاستثناءات لا سيما في أوقات الأزمات، منها ما يسمى بالوزارة الإدارية (وزارة الأعمال) التي تتكون لتصريف الشؤون الجارية لفترة قصيرة أثناء ظروف عابرة، وهي تتكون عادة من وزراء متحدين سياسياً.

والوزارة الائتلافية أي التي تتكون من ائتلاف عدة أحزاب بسبب كثرة الأحزاب المتمثلة في البرلمان، وعدم حصول أي منها على أغلبية كافية تمكنه من أن ينفرد بتأليف الوزارة، وهو ما حدث كثيراً في فرنسا وخاصة في الجمهوريتين الثالثة والرابعة.

- الوزارة مسؤولة بالتضامن أمام البرلمان : من الخصائص الجوهرية للوزارة مسؤوليتها الجماعية عن السياسة العامة التي تتبعها في شؤون الدولة ، فالسياسة العامة هي من صنع الوزراء مجتمعين في مجلس الوزراء ويترتب على التضامن الوزاري أن الوزير قد تكون له وجهة نظر مخالفة أثناء مناقشات مجلس الوزراء ولكنه يلتزم بالسياسة العامة، وبكل القرارات التي تتخذها الحكومة ، وان غير راض عنها وليس مقتنعاً بها استلزم عليه الاستقالة ، وإذا لم يستقيل يعتبر مسؤولاً عن كل تصرفات الوزارة لأنه شريك فيها، ولا يجوز له الادعاء بأنه لم يوافق عليها أو أنه تورط واضطر للموافقة على سياسة الحكومة

ويترتب على تقرير المسؤولية التضامنية وجوب استقالة الوزارة، لأن استمرارها في الحكم مرهون ببقائها حائزة لنقطة البرلمان¹

الفرع الثاني: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

الركن للنظام البرلماني هو أنه يأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، على عكس النظام الرئاسي الذي يأخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات، وهذه العلاقة المتبادلة هي علاقة تعاون ورقابة متبادلة بين هاتين السلطتين الدستوريتين، لدرجة أن أحد أساتذة القانون الدستوري " مورييس ديفرجيه" عرّف النظام البرلماني بأنه " نظام توازن وتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يميزه بوجه خاص المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان"² ، لأن هدف النظام البرلماني في نشأته هو قيام توازن بين السلطتين

¹ - محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1988، ص 381 وما بعدها.

² - عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص 319.

التشريعية والتنفيذية ، والتطورات التي عرفها هذا النظام دفعته إلى إعادة قراءة وتقديم تصورات جديدة لهذا التوازن¹.

أولاً - مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

تتمثل أهم مظاهر التعاون بين هاتين السلطتين في:

1- **جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل الوزارة:** بمعنى أنه يمكن للنائب أو عضو البرلمان أن يشغل منصب الوزير أو رئيس الوزراء، دون أن يفقد عضويته في البرلمان، وهو ما يجعل الارتباط والتعاون واضح بين الحكومة والبرلمان.

2- **يحق للوزراء دخول البرلمان حتى دون دعوة خاصة:** وذلك لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها وأهمية هذا المظهر تظهر في الحالات الاستثنائية حيث لا يكون الوزير عضواً في البرلمان في ذات الوقت.

3- **للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أمام البرلمان :** فإذا كانت الدساتير تعطي هذا الحق نظرياً لرئيس الدولة ، إلا أن الوزارة هي العضو الفعّال في السلطة التنفيذية هي التي تعد مشروعات القوانين ويتولى تقديمها في البرلمان رئيس الوزراء أو الوزير المختص ، وبذلك يكون في الأنظمة البرلمانية للحكومة حق اقتراح مشروعات القوانين بجانب أعضاء البرلمان ، ولكن مناقشة المشروع وإقراره أو عدم إقراره من سلطة البرلمان السيادية.

4- **حق السلطة التنفيذية في التصديق على القوانين:** تنص بعض الدساتير في الدول البرلمانية على حق رئيس الدولة في التصديق على القوانين مما يعني حقه في الموافقة على القانون الذي سنه البرلمان أو رفضه، ويترتب على رفض التصديق على القانون عدم تكامل عناصره ومراحل تكوينه، ويعتبر حق التصديق بهذه الصورة مشاركة فعلية من قبل السلطة التنفيذية في ممارسة الوظيفة التشريعية.²

¹ - خالد عيسى العدوان، خالد مفضي الدباس، هندسة التوازن في العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية في النظم البرلمانية - مقارنة مؤسساتية في التطوير-حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية 42، الرسالة 591، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، مارس 2022، ص 17.

² - علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 61.

5- وضع قانون الميزانية من قبل وزير المالية ومجلس الوزراء: من صور التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية هو موضوع قانون الميزانية، أو الموازنة العامة¹، حيث يقوم وزير المالية ومجلس الوزراء بوضع وإعداد مشروع الميزانية، ويتولى البرلمان مناقشة المشروع وإقراره بموجب قانون أما الحسابات الختامية فهي الإيرادات والنفقات الفعلية التي حصلت لها السلطة التنفيذية أو أنفقتها، وتعرض البرلمان مرفقا بها الوثائق التي تتيح للبرلمان التأكد من أن التنفيذ جاء منسجما مع التشريعات ذات الصلة².

ثانيا - مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية

تعتبر الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من أهم خصائص ومميزات النظام البرلماني بالمقارنة مع النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية النيابية.

فالنظام الرئاسي يقوم على الفصل المطلق كقاعدة عامة، ومن ثم لا يقيم رقابة متبادلة فعالة بين السلطات، وكذلك نظام حكومة النيابية لا تتحقق فيه رقابة متبادلة بل رقابة من جانب واحد هي رقابة السلطة التشريعية أو البرلمان على السلطة التنفيذية.

1- مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

تعتبر رقابة السلطة التشريعية (البرلمان) على السلطة التنفيذية هي رقابة من البرلمان على الوزراء وأعضائها، ورئيس الوزراء، ولكن لا توجد رقابة مباشرة من البرلمان على رئيس الدولة في النظام البرلماني، لأن رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان.

وقد جرى الفقه على أن الرقابة البرلمانية، هي سلطة سياسية خولت للبرلمان في النظام البرلماني للوقوف على حالة ونشاط السلطة التنفيذية، ومن ثم فهي وسيلة للتحري عن عمل الجهاز التنفيذي، تأخذ عدة وسائل هي³:

¹ - تعرف الموازنة العامة بأنها " خطة تتضمن تقديرا مفصلا لنفقات الدولة وإيراداتها لفترة قادمة، غالبا ما تكون سنة ويتم هذا التقدير في ضوء الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها.

² - طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، دون تاريخ نشر ص 103.

³ - أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، مرجع سابق، ص 81.

أ - **حق السؤال:** من الوسائل التي يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة، وقد استعمل السؤال لأول مرة في إنكلترا سنة 1791 في مجلس اللوردات، في حين استعمل في مجلس العموم سنة 1783.¹ والسؤال يشكل إجراء رقابي يهدف إلى الحصول على إيضاحات معينة بشأن مسألة من المسائل، وتنقسم الأسئلة إلى نوعين: كتابية وشفوية، ويتوجب الرد عليها خلال مدة معينة.

ويعتبر الفقه أن الأسئلة الشفوية تعتبر من أسباب نجاح الحكم وصلاحه، إذ أن الوزير والإدارات التي تتبعه يحرصون على أن يكون سلوكهم صحيحا لا غبار عليه، حت لا يكون هدفا لانتقادات جارحة من النواب والرأي العام بأكمله.²

والسؤال البرلماني بصفة عامة كوسيلة رقابية تقتصر بين العضو السائل، والوزير المختص أو غيره من أعضاء مجلس الوزراء، ولهذا يعد حقا شخصيا لعضو البرلمان، له أن يتنازل عنه أو يبدي قناعته بالإجابة، أو يجعله موضوعا لاستجواب الحكومة إذا لم يقتنع بالإجابة³

ب - **الاستجواب:** الاستجواب أخطر من السؤال فهو لا يعد مجرد طلب إيضاح أو استفسار عن مسألة معينة، بل هو عبارة عن محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف من التصرفات العامة فهو استيضاح يحمل في طياته اتهاماً أو نقدا لأي عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية.

والاستجواب لا يحصر المناقشة بين عضو البرلمان مقدم الاستجواب وبين الوزير كما هو الحال في السؤال، بل يجوز لسائر الأعضاء في المجلس النيابي الاشتراك فيه، ويجوز إذا استرد عضو البرلمان استجوابه أن يستمر المجلس النيابي في نظره إذا ما تبناه أحد أعضاء المجلس، وقد يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزارة بأجمعها.⁴

¹ - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عالم الكتب، 1983، ص 27.

² - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبدئ العامة والنظم السياسية، الطبعة 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان 2011، ص 140.

³ - مريم مهدي اليامي، حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة)، الطبعة 02، سلسلة دراسات، معهد البحرين للتنمية السياسية 2019 ص 29.

⁴ - محمد نصر مهنا، علم السياسة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ طبع، ص 400.
- ولتفصيل أكثر ينظر كذلك: جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر (دراسة تحليلية)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 37.

- كذلك ينظر في هذا الصدد: جابر جاد ناصر، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 07.

ج - حق إجراء تحقيق: قد يريد البرلمان الوقوف على حقيقة معينة حتى يستطيع الحكم بنفسه على موضوع معين، ولذلك إذا ما أراد الوقوف مثلا على حقيقة العيوب المنسوبة إلى إحدى المصالح الحكومية أو معرفة تصرف إداري معين، لذلك تسمح الدساتير البرلمانية عادة بأن يشكل المجلس النيابي لجنة من أعضائه تقوم بمهمة التحقيق هذه، وقد تشكل هذه اللجنة خصيصا لذلك وقد تكون لجنة دائمة بالمجلس، وهو ما ذهب إليه الفقه المصري في تعريفه بأنه " شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة ، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها والاستفسار عن جميع ملبساتها ووقائعها ، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها " ¹.

وذهب الفقه الجزائري إلى تعريفه بأنه " لجوء السلطة التشريعية للاستقصاء والبحث مباشرة دون اقتناع بالحقائق أو البيانات المقدمة من كرف أعضاء وأجهزة الحكومة لدخول ريب أو شك ... كما قد يكون هذا التحقيق وسيلة للكشف عن فساد بعض الإدارات أو الشخصيات ... " ².

د-تولي رئيس الدولة منصبه بواسطة البرلمان: تعطي بعض الدساتير البرلمانية للمجلس النيابي حق اختيار رئيس الدولة، وذلك بأن يتولى هذا الأخير منصبه عن طريق انتخاب البرلمان له وحسب بعض الفقه يعد هذا أكبر دليل على تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، إذ تقوم هذه السلطة الأولى باختيار رئيس السلطة الثانية.

هـ-المسؤولية السياسية للوزارة: لما كان يقع على الوزارة عبء مباشرة السلطة الحقيقية في ميدان السلطة التنفيذية، فإن الدساتير البرلمانية تعمل دائما على تقرير المسؤولية الوزارية بنوعيتها:

- المسؤولية الفردية: التي يتحملها كل وزير على حده نتيجة أعماله التي يباشرها في حدود وزارته.

¹ - علي سعيد السيد، القانون الدستوري (الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة)، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2009، ص 14.

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 02، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 160.

- **المسؤولية التضامنية:** وتكون لهيئة الوزارة بأكملها التي تتقرر نتيجة السياسة العامة للوزارة أو نتيجة ما يبشره رئيس الوزراء من أعمال باعتباره رئيسا للوزارة بأجمعها.

ويجوز للمجلس النيابي أن يقوم بسحب ثقة من الوزير المسؤول الذي يجب عليه في هذه الحالة أن يعتزل منصبه الوزاري، أو من هيئة الوزارة بأجمعها التي تسقط في هذه الحالة بكافة أعضائها، وتقرير هذه المسؤولية الوزارية بنوعها دليل على العلاقة الوثيقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية.

و- **الاتهام الجنائي والمحاكمة:** تقرر بعض الدساتير البرلمانية حق المجلس النيابي في اتهام رئيس الدولة والوزراء جنائيا، فيما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية وظائفهم، كما قد تقرر اشتراك بعض أعضاء المجلس النيابي في عضوية الهيئة الخاصة التي تتكون لمحاكمة هؤلاء.¹

2- مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

في مقابل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، يعطي النظام البرلماني للسلطة التنفيذية بدورها وسائل رقابة موازية على السلطة التشريعية، ومن أهم مظاهر هذه الرقابة:

أ- **حق دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله:** تعطي الدساتير البرلمانية للسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان لإدوار الانعقاد العادية، وكذلك لأدوار الانعقاد غير العادية، ودور الانعقاد العادي للبرلمان هو الفترة التي عمل فيها البرلمان عادة كل سنة، أما دور الانعقاد غير العادي فيكون أثناء العطلة السنوية لحالة من حالات الضرورة التي تستدعي ذلك، وكذلك من حق السلطة التنفيذية فض أو إنهاء دور الانعقاد العادي أثناء دورته وذلك لمدة محددة ويعتبر حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله من مظاهر رقابتها على البرلمان ولكن لهذا الحق حدوده وقيوده الدستورية.

فمن ناحية أولى: حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان لدور انعقاده السنوي العادي يتقيد بأمرين هما:

- ألا تتأخر الدعوة عن تاريخ معين، وإلا انعقد البرلمان بقوة القانون بدون دعوة، وألا تقل فترة الانعقاد السنوي عن عدد محدد من الشهور.

¹ - محمد نصر مهنا، ص ص 401، 402.

من ناحية ثانية: حق السلطة التنفيذية في فض وإنهاء دورة البرلمان العادية السنوية، يتقيد بقيد هام هو عدم جواز فض الدورة البرلمانية قبل إقرار الميزانية العامة حتى لا تتعطل مرافق ومشروعات الدولة.

وأخيرا حق السلطة التنفيذية تأجيل البرلمان أثناء دورته العادية يتقيد بأن يكون التأجيل لمدة قصيرة يحددها الدستور وبشرط ألا يتكرر التأجيل في نفس الدورة¹.

ب - حق الاعتراض على القوانين (حق التصديق) : من مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية هو حق رئيس الدولة في التصديق على القوانين التي يقرها البرلمان ، والأكثر دقة هو أن نسمي هذا الحق بحق الاعتراض على القوانين ، وهو يعني حق رئيس الدولة في رفض التصديق على قانون أقره البرلمان لاعتقاده عدم ملائمته للمصلحة العامة.

وتنص الدساتير على أن أثر الاعتراض هو رد القانون للبرلمان الذي له أن يصير عليه ويوافق عليه مرة أخرى، ولكن بأغلبية مشددة وغير عادية كأغلبية 2/3 أعضاء البرلمان، وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض ويلتزم رئيس الدولة بإصدار القانون ونشره، ويصبح القانون نافذا وملزما.

ويرى الفقه الجزائري أن حق الاعتراض يختلف عن حق التصديق، فحق الاعتراض أو ما يسمى بحق " الفيتو " هو سلطة رئيس الدولة في إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان²، أي أن حق الاعتراض هو مجرد توقيف رئيس الدولة لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان برده إلى المجلس النيابي، بحيث إذا أعاد البرلمان النظر في ذلك المشروع وأقره مرة أخرى صدر القانون رغم اعتراض رئيس الدولة.

أما حق التصديق هو أن يوافق رئيس الدولة على التشريع فينفذ، أو يرفض التصديق فيقبر نهائيا، وهو ما عدلت عنه الدساتير الحديثة وأسماته " بحق الاعتراض التوقيفي"³.

¹ - مهندس صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، طبعة 01، الوراق للنشر والتوزيع عمان، 2009، ص 70.

² - عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، (دراسة مقارنة)، طبعة 2003، ص 261.

³ - باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص 08 وما بعدها.

ج-حل البرلمان : يعد حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية من أهم الوسائل التي تستطيع من خلالها دساتير العالم إيجاد نوع من التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويعد أساس النظام البرلماني، كما يعد أهم سلاح رقابي تشهده الوزارة في وجه البرلمان لكي تستطيع مجابهة سلاح البرلمان المتمثل في حق الاقتراح على إقرار المسؤولية الوزارية. فالحل هو حق الحكومة في إنهاء نيابة البرلمان للأمة قبل انتهاء مدته الطبيعية وفقاً للدستور.¹

وحل البرلمان له صورتان هما: الحل الوزاري والحل الرئاسي، فالحل الوزاري هو الأكثر أهمية وينسجم أكثر مع طبيعة التوازن بين الوزارة والبرلمان، ويتحقق الحل الوزاري في حالة نشوب خلاف بين الوزارة والبرلمان، فالوزارة إزاء هذا الخلاف لا ترى انتظار احتمال تحريك البرلمان لسلاح المسؤولية الوزارية لإسقاطها، بل تعمل هي على السعي لدى رئيس الدولة لحل البرلمان وتحكيم جمهور الناخبين في الخلاف الناشب بين الوزارة والبرلمان.²

أما الحل الرئاسي: يتقرر كوسيلة لدفاع رئيس الجمهورية ملكا كان أو رئيس دولة عن حقوقه وآرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها، وفي هذه الحالة يتم النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان رغم تأييد الحكومة له.³

المبحث الثاني: النظام الرئاسي

إذا كان النظام البرلماني كأحد أساليب ونظم الحكم في إطار النظام الديمقراطي النيابي قد نشأ وتطور في إنكلترا قبل أن ينتشر خارجها، فإن النظام الرئاسي بدوره قد نشأ وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية، فأركان هذا النظام وخصائصه الأساسية نجدها مكتوبة في الدستور الأمريكي الذي تم وضعه في مؤتمر فيلادلفيا سنة 1787، ولهذا فلا يمكن شرح النظام الرئاسي إلا من خلا الدستور الأمريكي، لذلك صدقت مقولة بعض العلماء " أن الديمقراطية الغربية يقسمها نظامان: النظام الإنكليزي والنظام الأمريكي".

¹ - رشا خليل محمود، كنعان محمد محمود، حل السلطة التنفيذية للبرلمان (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 05 ، جامعة كركوك، العراق ، 2013 ، ص ص 190 ، 191 .

² - أحمد محمد هادي الجزائري، التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون ، جامعة البصرة، العراق، 2012، ص 86.

³ -إسلام راسم البياري، حل البرلمان في الدساتير العربية ، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 02 ، عدد 09، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، ماي 2019، ص 19 .

المطلب الأول: التعريف بالنظام الرئاسي ونشأته.

ظهر النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة مجموعة من المؤثرات التي قادت واضعي الدستور الأمريكي إلى تجسيدها في مجموعتين: الأولى ذات طبيعة فلسفية نتيجة تأثير واضعوا الدستور الأمريكي بمبدأ الفصل بين السلطات، والثانية ذات طبيعة تاريخية هو التأثير بواقع النظام السياسي البريطاني التي كانت محتلة للمقاطعات الأمريكية.

الفرع الأول: تعريف النظام الرئاسي

النظام الرئاسي هو النظام الذي يقوم على أساساً مبدأ الفصل بين السلطات، فتمارس كل سلطة الاختصاصات المسندة إليها بالاستقلال عن السلطات الأخرى، وإن كانت الكفة تميل أو ترجح للسلطة التنفيذية، حيث تنحصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة الذي في الوقت نفسه هو رئيس الحكومة.¹

كما تم تعريفه على أنه ذلك النظام الذي يعطي لرئيس الدولة سلطة مباشرة يستمدّها من الشعب، أو ذلك النظام الذي يجمع فيه رئيس الدولة بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة كي يمارس اختصاصات السلطة التنفيذية بنفسه، أو عن طريق من يختاره للقيام بذلك.

في حين يرى بعض الفقه أن جمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة هو ما يعطي ميزة خاصة لهذا النظام.²

الفرع الأول : نشأة النظام الرئاسي

النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية وُلِدَ التأثير بأفكار مونتيسكيو ، فالولايات المتحدة الأمريكية قبل سنة 1776 كانت عبارة عن مستعمرات تابعة لبريطانيا³ والبقية

¹ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة 05، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2018، ص 112.

² - سمير داوود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، الطبعة 01، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019، ص ص 39، 40.

³ - بلغ عدد المستعمرات الأمريكية 13 عشر مستعمرة واقعة على ساحل المحيط الأطلسي، ثارت ضد الحكم البريطاني بين سنتي 1767 و1783 بسبب الضرائب التي فرضت عليها دون إعطائها حق التمثيل في البرلمان البريطاني، مما أدى إلى صراع عرف بالحرب الثورية الأمريكية، وأدى إلى انتصار المستعمرات بمساعدة فرنسا.

كانت إما تحت الحكم الفرنسي أو الاسباني أو المكسيكي ، وبعد الثورة التي قامت بها مجموعة من المناطق التي كانت تحت الحكم البريطاني تحررت، ثم تأسس الاتحاد الكونفيدرالي المتكون من 13 دولة ، اتجهت نية هذه الدول إلى قيام اتحاد قوي يضم 57 دولة، فأجتمع قادتها في فيلادلفيا وأسسوا الاتحاد الفيدرالي الأمريكي استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات تعزيزا للحقوق والحريات ، مع إعطاء مركز قوي لرئيس الجمهورية بما يضمن المساواة بين السلطات .

المطلب الثاني: أركان النظام الرئاسي

النظام الرئاسي هو النظام الذي يقوم على الفصل الجامد بين السلطات، ويتميز بتركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية واستقلال السلطة التشريعية في ممارسة التشريع¹، أو هو النظام الذي يقوم على فردية السلطة التنفيذية (أي تركيزها بيد رئيس الجمهورية) وعلى التوازن واستقلال السلطات العامة.

الفرع الأول: فردية السلطة التنفيذية وتركيزها في يد رئيس الجمهورية

أراد واضعوا الدستور الأمريكي أن يكون رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية رئيسا قويا وتلك هي علة وسبب تسمية هذا النظام بالرئاسي، فهو مشتق من اسم رئيس الجمهورية باعتباره أقوى رجل في الدولة.²

ودليل قوة رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي أن الرئيس يجمع بين يديه رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في نفس الوقت، وهذه خاصية تميز النظام الرئاسي عن غيره من أنظمة الحكم الديمقراطي، وبالذات عن النظام البرلماني، حيث هناك فصل عضوي بين شخص رئيس الدولة (ملك أو رئيس جمهورية منتخب) وبين شخص رئيس الحكومة.

أما في النظام الرئاسي فرئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم وهم مسؤولون سياسيا أمام الرئيس فقط، ولا توجد مسؤولية سياسية لهم أمام البرلمان ومن ثم لا

ينظر : حسن سيد أحمد إسماعيل ، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، جامعة أم درمان، كلية الدراسات

الاجتماعية ، شعبة الشريعة والقانون، الطبعة 01، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ طبع ، ص 11.

¹ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 212.

² - محمد رفت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 342.

يوجد رئيس مجلس الوزراء في النظام الرئاسي ولا مجلس وزراء متضامن يضع السياسة العامة للدولة.

وإنما رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الوزراء، أي رئيس الحكومة ولا يوجد نظام مجلس الوزراء، وإنما اجتمع الرئيس مع وزرائه فيكون هذا الاجتماع لأجل التشاور فقط، ورغبة الرئيس في استطلاع رأي وزرائه في مسائل تتصل بمصالح الدولة أو قضية سياسية أو تنفيذية معينة. فرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي هو صاحب السلطة التنفيذية ويمارسها فعلا لوحده بمعنى هو المسؤول وحده عن وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، وهو الذي يحدد دور كل وزير ونطاق البرنامج الملتمزم بتنفيذه، وليس للوزير أن يكون له في وزارته سياسة مختلفة عن سياسة رئيس الجمهورية، وإنما دور كل وزير هو أقرب لوظيفة فنية بحتة هي تنفيذ سياسة الرئيس، ولذلك يسمى الوزراء في الولايات المتحدة الأمريكية بسكرتيري الرئيس أو الدولة.¹

وللدلالة على عدم استقلالية الوزراء عن شخص رئيس الجمهورية وعدم وجود قرارات جماعية بالتصويت في مجلس الوزراء، يذكر أن الرئيس الأمريكي القديم "ابراهيم لينكولن" جمع وزرائه السبعة وعرض عليهم أحد المسائل ووجدهم جميعا يرفضون الأخذ برأي الرئيس فإذا به يقول كلمته المشهورة "سبعة أصوات بالرفض في ناحية، وفي ناحية أخرى صوت واحد بالموافقة، إذا الرأي القائل بالموافقة هو الرأي الراجح"، وهذا يعني أن رأي الرئيس هو الراجح وحده في السلطة التنفيذية وما على الوزراء إلا التنفيذ لأنه هو رئيسهم²

الفرع الثاني: الفصل التام أو المطلق بين السلطات

يسود في النظام الرئاسي فكرة الفصل التام أو المطلق بين السلطة التشريعية والتنفيذية نظرا لتأثر واضعوا الدستور الأمريكي بأفكار مونتيسكيو، ومن أهم مظاهر الفصل التام أو المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

¹ - محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 403.

² - Roger Mesterman, Robert Schutze, The cambridge companion to coparative constitutional law, Cambridge University Press, september 2019. site web : <https://www.cam.ac.uk>

- لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، فالوزراء أو السكرتيرون المعاون للرئيس ليسوا من حقهم أن يكونوا أعضاء في البرلمان في نفس الوقت، ومن ثم لو تصورنا أن رئيس الجمهورية اختار بعض وزرائه من بين أعضاء البرلمان، فعلى هؤلاء أن يقدموا استقالتهم من البرلمان فوراً، وانتخاب من يحل محلهم.

- ليس من حق رئيس الجمهورية اقتراح القوانين على البرلمان، بل حتى في مجال قانون الميزانية ليس من حق السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية رغم خبرة السلطة التنفيذية في هذا الميدان، فالبرلمان هو الذي يعد الميزانية العامة عن الدولة عن طريق لجانه الفنية ويقوم بمناقشتها وإقرارها.

وكل ما يسمح به من جانب السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي يبين الحالة المالية للدولة ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتياجاتها للسنة الجديدة.

- لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها، أو حتى لمناقشتهم من جانب البرلمان.

- لا توجد رقابة من البرلمان على رئيس الجمهورية والوزراء، فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان، وكذلك لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة واستجابات للوزراء، كما لا يجوز مسألتهم سياسياً وطرح الثقة بهم للتصويت وإقالتهم، فالوزراء ليسوا مسؤولين سياسياً سوى أمام الرئيس وحده الذي قام بتعيينهم وله وحده حق عزلهم.

أما من الناحية الجنائية فقط، فرئيس الجمهورية والوزراء يمكن أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة أمام البرلمان عن الجرائم التي يرتكبونها¹.

- ليس للسلطة التنفيذية أية رقابة على البرلمان، فلا يجوز لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان لاجتماعاته السنوية العادية أو تأجيل اجتماعاته أو فضاها.

- لا يجوز لرئيس الجمهورية حل البرلمان.

¹ - علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 45.

ولكن إذا كانت القاعدة أو الأصل العام هو الفصل المطلق إلا أن هناك حالات استثنائية وردت في الدستور الأمريكي وتمثل نوعاً من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكن هناك حالات استثنائية محدودة وهي:

- إذا كان لا يجوز لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين أمام البرلمان، إلا أن الدستور الأمريكي يخول للرئيس الأمريكي الحق في إخطار الكونغرس من وقت لآخر بأحوال الاتحاد ويقدم توصياته بالإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية من وجهة نظره، أي أن الرئيس إذا كان يمتنع عليه تقديم مشروعات قوانين سبق صياغتها بطريقة كاملة، وهو ما يعنيه حق الاقتراح الحكومي للقوانين، إلا أن له الحق في تقديم توصيات تشريعية بعبارة عامة غي مفصلة.

- يجوز للرئيس الأمريكي الاعتراض على القوانين التي أقرها مجلس النواب ومجلس الشيوخ وهو ما يسمى بحق الاعتراض التوقيفي المؤقت، وأثر الاعتراض هو إعادة القانون المعترض عليه إلى مجلسي البرلمان مع بيان أوجه وأسباب الاعتراض، ولكن إذا وافق المجلسان التشريعيان على ذات القانون بأغلبية 2/3 أعضائهما، فإن الاعتراض يسقط ويلتزم الرئيس وإدارته بتنفيذ القانون.

- إذا كان لا يجوز لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد السنوي العادي أو تأجيل البرلمان أو فض جلساته، إلا أن الدستور أجاز له حق دعوة البرلمان لأدوار الانعقاد غير العادية في حالات الضرورة التي تتطلب ذلك الانعقاد غير العادي.

- في مقابل تلك السلطات الاستثنائية، يعترف الدستور الأمريكي لمجلس الشيوخ ببعض السلطات في مواجهة السلطة التنفيذية التي يملكها الرئيس، من ذلك ما اشترطه الدستور من ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين، فالرئيس الأمريكي يرشحهم أو يقترحهم، ولكن لا بد من موافقة مجلس الشيوخ قبل تعيينهم، ومن هؤلاء الوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، ولكن فيما يتعلق بالوزراء جرى العرف على عدم اعتراض المجلس على ترشيحات الرئيس.

- لمجلس الشيوخ أيضا دور رقابي على السياسة الخارجية التي يضعها رئيس الجمهورية، فقد اشترط الدستور الأمريكي ضرورة موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية 2/3 أعضائه على المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس¹.

المطلب الثالث : هياكل المؤسسات الدستورية الفيدرالية

تقوم المؤسسات الدستورية الفيدرالية على ثلاثة أسس رئيسية تتمثل في البرلمان الفدرالي (الكونغرس) ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، السلطة القضائية الفيدرالية .

الفرع الأول : الكونغرس (البرلمان)

تتكون المؤسسة البرلمانية الأمريكية أو الكونغرس من هئتين هما : مجلس النواب ومجلس الشيوخ .

أولا - مجلس النواب : يمثل مجلس النواب الغرفة البرلمانية الأولى ، يتكون من 435 عضوا ينتخبون لمدة سنتين وفق نظام اقتراع بالأغلبية على الأشخاص في دورة واحدة، ويتم هذا الانتخاب داخل كل دولة من دول الاتحاد حسب توزيع للمقاعد على مبني على النسبية يأخذ بعين الاعتبار التعداد العام للسكان، ويعتبر أغلب الملاحظين أن مدة الولاية المحددة بسنتين قصيرة جدا ، بل ومقتضبة أيضا ، وهي تفتقد إلى الحد الأدنى من الاستمرارية الذي لا تتحقق الجدوى بدونه، لذلك فان مثل هذه المدة تجعل النواب في حملة انتخابية مستمرة تبدأ قبل انتخابهم وتستمر أثناء مدة ولايتهم .

يرأس مجلس النواب رئيس منتخب من ضمن أعضائه يسمى **the speaker** أسوة برئيس مجلس العموم الإنكليزي، وخلافا لهذا الأخير فان رئيس مجلس النواب الأمريكي منحاذا سياسيا بانتمائه إلى أحد الحزبين ويتصرف من هذا المنطلق².

ثانيا - مجلس الشيوخ: مجلس الشيوخ هو الغرفة الثانية في البرلمان الفيدرالي الأمريكي يمثل كل دولة من الدول الأعضاء، يتكون من نائبين عن كل ولاية من ولايات الاتحاد، ويضم مئة

¹ - حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص 38.

² - الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص 110.

عضو، أي ان الولايات أو الدول المنضوية تحت الاتحاد تمثل بالتساوي المطلق في هذا المجلس بصرف النظر عن حجمها وعدد سكانها وقيمة ثروتها.

يقع انتخاب ممثلي الولايات مباشرة من قبل المتساكنين في إقليم كل ولاية، ويتم الانتخاب لمدة ست (06) سنوات مع تجديد الثلث كل سنتين، ويتزامن هذا التجديد الجزئي مع انتخاب أعضاء مجلس النواب.

وتختلف شروط الانتخاب في مجلس الشيوخ عن الشروط المتبعة في مجلس النواب، من ذلك شرط بلوغ المترشح سن الثلاثين (30) والتمتع بالجنسية الأمريكية منذ تسع (09) سنوات على الأقل، كما ينبغي عليه أن يقطن بالدولة العضو التي يترشح فيها، وألا يكون موظفاً.

وتسند للكونغرس صلاحيات هامة ومتنوعة منها ما هو مشترك بين الغرفتين منها : تعديل الدستور ، التشريع ، مراقبة التراتيب ، والمصادقة على الميزانية ، تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة ، احداث لجان التحقيق، الموافقة على إعلان الحرب ، ممارسة إجراء العزل .

ومنها صلاحيات خاصة بكل غرفة منها :اختصاص مجلس النواب بمفرده بحق المبادرة في المادة المالية ، عن طريق افراد أعضائه بتقديم مشاريع الميزانية، في حين ينفرد مجلس الشيوخ بإعطاء رأيه أو إبداء موافقته للسلطة التنفيذية فيما يخص اتخاذ نوعين من القرارات الأول يتعلق بمشاريع تعيين عدة أصناف من الموظفين الفيدراليين الساميين في الدولة خاصة منهم الوزراء أو ما يعادلهم (كتاب الدولة) ، والسفراء والقضاة ورئيس أركان الجيش ، أما النوع الثاني من القرارات يتمثل في انفراد مجلس الشيوخ بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بعد الحصول على أغلبية 2/3 أعضاء مجلس الشيوخ.¹

الفرع الثاني: رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

يحتل رئيس الولايات المتحدة مكانة هامة في صدارة المؤسسات الاتحادية، وقد نص الفصل الثاني من الدستور في فقرته 01 على أن " السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "، وعليه فان السلطة التنفيذية الاتحادية أحادية أو ذات رأس واحد ولا توجد ثنائية كما هو الحال في النظام البرلماني.

أولا - انتخابه

¹ - إدريس بوكرا ، مرجع سابق ، ص 218.

وطبقا لقواعد انتخاب الرئيس، يتم انتخاب الرئيس الأمريكي بطريقة غير مباشرة، وإن كان الواقع العملي للانتخاب الرئاسي يضيف إلى كون الرئيس يكون منتخبا مباشرة من طرف الشعب. يتم انتخاب الرئيس بواسطة الاقتراع العام غير المباشر، وذلك حسب المراحل التالية:

1- مرحلة تعيين مرشحي الأحزاب

في هذه المرحلة يتم تعيين مندوبي الأحزاب على مستوى كل ولاية ، ثم يجتمع المندوبون في مؤتمر convention لاختيار مرشح الحزب للرئاسة :

2- مرحلة تعيين الناخبين الرئاسيين

يتم تنظيم انتخابات لتعيين الناخبين الرئاسيين الذين يعهد لهم اختيار الرئيس الأمريكي، فيتم اختيار هؤلاء الناخبين الرئاسيين كل أربع سنوات عن طريق الانتخاب بالأكثرية بالقائمة في كل ولاية. ويبلغ عدد هؤلاء الناخبين نفس عدد أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب، ولا يحق لهؤلاء أن يكونوا أعضاء في كل من المجلسين.

3- مرحلة انتخاب الرئيس

يقوم أعضاء الهيئة الانتخابية الرئاسية بانتخاب الرئيس ونائبه، وتعتبر هذه المرحلة شكلية لأن نتيجة الانتخاب تتحدد بمناسبة انتخاب الناخبين الرئاسيين التي يتم التعرف خلالها على الرئيس المحتمل ونائبه، ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، وفي حالة عدم حصول هذه الأغلبية يتم انتخاب الرئيس من طرف مجلس النواب، أما نائب الرئيس فيتم انتخابه عن طريق مجلس الشيوخ وذلك من بين المرشحين الثلاثة الذين حازوا على أكبر الأصوات¹.

¹ - إدريس بوكرا ، مرجع سابق، ص 214 .

ينتخب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة منذ التعديل الثاني والعشرين الذي أدخل على الدستور سنة 1951¹، وذلك بهدف الحيلولة دون استئثار شخص ما بالوظيفة الرئاسية مهما كانت درجة شعبيته وصفاته وحنكته²

ثانيا -صلاحياته

يمارس الرئيس الأمريكي صلاحيات واسعة، والمتمثلة في الصلاحيات التنفيذية وأخرى إدارية، وصلاحيات دبلوماسية، إضافة إلى الصلاحيات العسكرية.

1- الصلاحيات التنفيذية

يمارس الرئيس السلطة التنظيمية في شكل أوامر تنفيذية أو مقررات، وإن كان الدستور الأمريكي قد خلا من وجود نص صريح يتعلق بتحديد السلطة المختصة بمباشرة الحق في اقتراح القوانين ، بيد أن الاتجاه العام في الفقه الأمريكي يميل إلى قصر هذا الحق على الكونغرس استنادا إلى الطبيعة التشريعية لحق الاقتراح وفقا للتفسير الجامد بين السلطات.

ولكن هناك اتجاه فقهي آخر يرى وإن كان الدستور قد حرم الرئيس من حق الاقتراح إلا أنه مع ذلك يمارس اقتراحا فعليا خارج نصوص الدستور وفقا لنص المادة 02 فقرة 03 من الدستور الأمريكي " يزود الرئيس الكونغرس من وقت لآخر ، بمعلومات عن حال الاتحاد ، ويقدم له للدراسة توصيات بتلك الإجراءات التي يعتقد أنها ضرورية وملائمة .." ، وبمقتضى هذا الحق يقوم الرئيس الأمريكي بالتخاطب مع الكونغرس برسالة مكتوبة أو شفوية يخطر فيها بأحوال الاتحاد ويوصي باتخاذ بعض الإجراءات اللازمة، وقد أطلق على هذا الحق مصطلح " حق الرسالة أو حق التوصية الشرعية)³.

¹ - يجدر التنكير أن الدستور الأمريكي لسنة 1787 كان يجيز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من ولاية واحدة، غير أنه في عهد الرئيس جورج واشنطن رفض هذا الأخير إعادة انتخابه، وشكلت هذه الواقعة عرفا دستوريا لا يجوز مخالفته، غير أن هذا العرف وقع خرقه في عهد الرئيس فرانكلين روزفلت الذي وقع تجديد انتخابه ثلاث مرات متتالية: فبعد انتخابه لأول مرة سنة 1932 ، تم تجديد انتخابه في السنوات التالية: 1936، 1940، 1944.

² - الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص 125.

³ - روافد محمد علي الطيار، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي (الولايات المتحدة الأمريكية وموريتانيا - أنموذجا - مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 02 جامعة برج بوعريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2020، ص 126، الموقع الإلكتروني : <https://asjp.cerist.dz>

كما أسند الدستور الأمريكي للرئيس سلطة الموافقة أو الاعتراض على القوانين بموجب المادة 01 فقرة 07 منه " كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب، قبل أن يصبح قانونا ، أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة، فإن وافق عليه وقعه، وإذا لم يوافق عليه أعاده مقرونا باعتراضاته إلى المجلس الذي قدم فيه ...وإذا لم يعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام (تستثنى منها أيام الأحد) من تقديمه له، أصبح مشروع القانون ذاك قانونا كما لو أنه وقعه ، ما لم يحل الكونغرس، بسبب رفعه لجلساته ، دون إعادة المشروع إليه وفي مثل هذه الحالة لا يصبح المشروع قانونا ...".

إضافة إلى حق الموافقة يمتلك الرئيس الأمريكي حق الاعتراض على مشروعات القوانين ويكون هذا الاعتراض إما عادي أو ضمني (اعتراض الجيب)¹، ويشترط فيه أن تكون الدورة التشريعية قد انتهت ويحدث ذلك إذا أرسل مشروع القانون إلى الرئيس قبل فض دور انعقاد الكونغرس بأقل من عشرة أيام². وقد وقع تطوير إمكانية اللجوء إلى حق الرد أو حق الفيتو من الناحية القانونية خلال السنوات الأخيرة فبمقتضى قانون صادر سنة 1995 أصبح بإمكان رئيس الدولة الاعتراض لا فقط على قانون برمته، بل حتى على أحد أحكام قانون دون البقية.³

2- الصلاحيات الإدارية

يعتبر الرئيس الأمريكي رئيسا للإدارة الاتحادية، وهو يقوم بتنظيم ومراقبة أعمال الإدارات العامة ويعين الموظفين الاتحاديين مع الإشارة إلى أن بعض التعيينات تتطلب موافقة مجلس الشيوخ - كما سبق وأن رأينا - وحسب قاعدة توازي الأشكال يتولى أيضا بنفس الشروط إعفائهم من مهامهم عند الاقتضاء.⁴

3- الصلاحيات الدبلوماسية

يتولى الرئيس إدارة السياسة الخارجية بمساعدة كاتب الدولة للخارجية، ويقوم الرئيس في هذا الإطار بإجراء المباحثات الدبلوماسية ، وتعيين السفراء والتوقيع على المعاهدات التي تتطلب موافقة ثلث أعضاء مجلس الشيوخ ، ولا يقتصر هذا المجال على الجوانب الدبلوماسية التقليدية بل يتعداه إلى الجوانب العسكرية

¹ - أحمد عبد الرحمان مريد، السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 ص 457.

² - تم استخدام هذا الاعتراض لأول مرة بواسطة الرئيس (ماديسون) سنة 1872 وأستخدم بعد ذلك من قبل الرئيس (أندريه جونسون)

³ - الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص 127.

⁴ - بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 215.

والاقتصادية والثقافية والتجارية من العلاقات الخارجية ، وهو ما يضيف عليها طابع الشمولية ويعطيها أهمية متصاعدة ، وقد تندرج القرارات المتعلقة بهذه الجوانب ضمن اتفاقيات يتم التفاوض بشأنها كما كان الشأن بالنسبة لاتفاقية الحد من التسلح النووي.¹

4- الصلاحيات العسكرية

يعتبر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية القائد الأعلى للقوات المسلحة، حيث يتولى قيادة العمليات العسكرية، مع العلم أن إعلان الحرب هو حق الكونغرس وحده²، ولكنه يبقى دستوريا متمتعا بحق المبادرة باستعمال القوة العسكرية.

ويستعين الرئيس بمجموعة من كتاب الدولة والمستشارين الخاصين، بالرغم من أن كتاب الدولة يؤدون نفس دور الوزراء في النظام البرلماني، ولكنهم يكونوا مسؤولون أمام الرئيس وينتقلون التوجيهات منه مباشرة، وهم غير مسؤولين أمام البرلمان، ويمارس عليهم الرئيس سلطة العزل أو تغيير حقائبهم الوزارية، أما المستشارون الخاصون فإنهم يشكلون إلى جانب الرئيس " لجان المستشارين " للأمن القومي والاقتصاد والأبحاث والقضاء، كما تم استحداث المكتب التنفيذي للرئيس الذي أنشئ سنة 1939 وأعيد تنظيمه لمرات عديدة ، يجعل الرئيس على علم بكل أمور الدولة ومساعدته في حل المشاكل الطارئة وإعداد البحوث للمشكلات السياسية وتقديم البدائل .³

الفرع الثالث - المحكمة العليا

مادام وضعوا الدستور الأمريكي قد تأثروا بأفكار مونتيسكيو التي أكد من خلالها بأن النظام الإنكليزي يتضمن سلطة قضائية مستقلة، فإن هذه الصيغة لعبت دورا مهما في ضرورة إرساء مؤسسة قضائية مستقلة

1 - بوكرا ادريس ، مرجع سابق ، ص ص 215، 216، وكذلك الأزهر بوعوني، مرجع سابق ، ص ص، 128، 129.

2 - مثلما حدث في جانفي 1991 بالنسبة إلى عملية عاصفة الصحراء desert storm ضد العراق .

3 - يتألف هذا المكتب من عدد كبير من الوكالات والمكاتب أهمها :

- مكتب البيت الأبيض

- مكتب الإدارة والميزانية

- مجلس الأمن القومي

- وكالة المخابرات الأمريكية

- مجلس المستشارين الاقتصاديين

- لتفصيل أكثر ينظر: مروان محمد محروس المدرّس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة) الطبعة 01، دار الاعلام ، عمان ، الأردن، 2002، ص 23.

وترجمة هذه الرغبة في إنشاء " المحكمة العليا " التي تعتبر العمود الثالث للدستور الأمريكي الذي يتطلب وجود هيئة قضائية تتولى الفصل في النزاعات المحتملة بين الدول الأعضاء الداخلة في الاتحاد.

وتمتاز تشكيلة المحكمة العليا باستقرار عدد أعضائها، حيث تتكون من تسعة (09) قضاة منذ 1869 ويتم انتخابهم من قبل الشعب، ويعينون من طرف رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ، وبالتالي فهم مستقلون في وظيفتهم عن السلطات الأخرى نظرا لتعيينهم مدى الحياة.¹

المبحث الثالث: نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي)

يأخذ هذا النظام أيضا بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكنه يعطي الأولوية والهيمنة للمجلس ومن هنا جاءت التسمية، وقد عرف هذا النظام لأول مرة في فرنسا بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789 (دستور 1791)² منح الجمعية الوطنية السلطة الفعلية وخاصة مهمة انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية وبهذا أصبحت هذه الهيئة تابعة للمجلس وليست متكافئة معه وغير منتخبة من قبل الشعب وإنما من قبل أعضاء المجلس ونجد التطبيق الكامل لهذا النظام عصرنا الحالي في سويسرا.

المطلب الأول : تعريف النظام السويسري وأساسه

يعتبر نظام حكومة الجمعية الذي يقوم عليه النظام السويسري أحد صور الأنظمة السياسية انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات، في هذا النظام تندمج سلطات الدولة في يد هيئة واحدة تملك سلطة البت في جميع شؤون الدولة، فيما تعمل الهيئات الأخرى باسمها ووفقا لتوجيهاتها، وتتطلق من فكرة وحدة السيادة أو السلطة في الدولة.

الفرع الأول: تعريف النظام السويسري

يقوم هذا النظام على أساس دمج وجمع السلطات في يد هيئة واحدة تتمثل في الجهاز التنفيذي أو الجهاز التشريعي، وفي هذه الحالة الأخيرة يسمى بنظام الجمعية أو النظام المجلسي الذي تطبقه سويسرا

¹ - مسعود نور الدين حسين، النظام الرئاسي والنظام البرلماني (دراسة مقارنة) مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية،

العدد 03، فلسطين، الأردن ص ص 16، 17، الموقع الإلكتروني : <https://ajhssps.com/images/pdf/nom3>

² - لقد جرى العمل بهذا النظام في فرنسا فترات قصيرة (دستور السنة الأولى للثورة، وخلال قيام الجمعيتين التأسيسيتين لسنتي 1848 و 1871).

منذ دستور 1848 في سنة 1874 والذي عرف بدوره عدة تعديلات (140) مرة ، كان آخرها المراجعة الشاملة سنة 1999¹، أو هو نظام تركز فيه السلطة بصفة قانونية أو فعلية بيد البرلمان .

الفرع الثاني: أسس النظام السويسري

ترتكز فلسفة هذا النظام على أن السيادة ملك الشعب كله، ولا يمكن تجزئتها على مختلف هيئات الدولة، ولكن لما كانت السيادة لا يمكن ممارستها بصورة مباشرة فإنه يقع تفويض ممارستها إلى جهاز يمثل الشعب مباشرة وهو " الجمعية الوطنية المنتخبة" من قبل الشعب وهي التي تمارس كل السلطات، أما الهيئات الأخرى في الدولة فهي ليست سلطات، وإنما هي عبارة عن أجهزة تمارس وظائف معينة ذات طابع تنفيذي وبتفويض من الجمعية الوطنية.

ويقوم هذا النظام على المعايير التالية:

- تتولى الجمعية الوطنية تعيين أعضاء الهيئة التنفيذية.

- يقتصر دور الجهاز التنفيذي على تنفيذ القوانين.

- لا يمكن للحكومة أن تطرح الثقة أمام البرلمان أو أن تقدم استقالته.

- لا يمكن للحكومة حل الجمعية الوطنية (البرلمان)

من خلال هذه المعايير نلاحظ قوة الجمعية الوطنية، وتبعية الجهاز التنفيذي لها².

المطلب الثاني: مؤسسات النظام السويسري

توجد على رأس الاتحاد هيئتان تعملان تحت رقابة الشعب والمقاطعات، وتتمثل في الجمعية الفيدرالية وهي برلمان يتكون من غرفتين، والمجلس الفدرالي وهو هيئة تنفيذية جماعية.

الفرع الأول : الجمعية الفيدرالية

تتكون الجمعية الفيدرالية (السلطة التشريعية) من مجلسين أو غرفتين شأنها في ذلك شأن مختلف برلمانات الدول الاتحادية هما : المجلس الوطني ومجلس الدول .

¹ - صباح الله الغازي، النظم الدستورية النموذجية في العالم المعاصر، ، korikache service ، الدار البيضاء ، دون سنة طبع ، ص 67.

² - إدريس بوكرا ، مرجع سابق، ص 225.

أولاً - المجلس الوطني Le conseil national

يمثل شعب الدولة الفيدرالية برمته، ويتكون من 200 نائب، منتخب على أساس التمثيلية النسبية لولاية مدتها 04 سنوات، وينتخب هؤلاء النواب انتخاباً عاماً مباشراً من قبل حوالي أربعة ملايين ونصف من المواطنين ذكورا وإناثاً.

ثانياً - مجلس الدول Le conseil fédéral

هو الغرفة الثانية في الجمعية الفيدرالية، وتمثل المقاطعات، وتمثل كل مقاطعة في هذه الغرفة بنائين وكل نصف مقاطعة بنائب واحد، ويبلغ ممثلي مختلف المقاطعات 46 نائبا، وتختلف طريقة الاقتراع من مقاطعة إلى أخرى، ففي حين يعتمد البعض الانتخاب مباشرة من قبل متساكني المقاطعة بفضل البعض الآخر من قبل برلمانات المقاطعات.

يجتمع المجلسان بصفة منفصلة، كما أنهما يتمتعان بسلطات متساوية فيما يتعلق بالتشريع الفيدرالي أو قانون الطوارئ، ويتداولان بصفة مشتركة فيما يتعلق بكل القضايا المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الفيدرالي والمستشار الأول للاتحاد وأعضاء المحكمة الفيدرالية، وكذلك تعيين قائد القوات المسلحة وتمتع الجمعية الاتحادية بحق العفو عن المجرمين وإعلان حالة الطوارئ¹.

الفرع الثاني: المجلس الفيدرالي Le conseil Fédéral

يعادل المجلس الفيدرالي الحكومة أو السلطة التنفيذية في الاتحاد، وهو هيئة جماعية لها مميزات خاصة تميزها عن سائر الهيئات التنفيذية في النظم الأخرى، إذ أنها لا تمارس صلاحياتها باستقلال عن السلطة التشريعية، بل تعد جهازاً إدارياً تابعا للجمعية الاتحادية.²

يتكون المجلس الفيدرالي من سبعة (07) أعضاء يتم انتخابهم من قبل غرفتي البرلمان المجتمعين للغرض لمدة (04) سنوات، وهي نفس المدة التي تنتخب لها الجمعية الفيدرالية.

يعد المجلس الفيدرالي بمثابة نظام لأحزاب مشاركة، حسب الأستاذ "بيردو" يضم ممثلين عن القوى السياسية الرئيسية في البلاد (الراдикаليين، الديمقراطيين المسيحيين، الاشتراكيين، وديمقراطي الوسط) وتبني هذه التركيبة على الحرص على عدم هيمنة مقاطعة على غيرها من المقاطعات، لذلك يشترط ألا

¹ - صبح الله الغازي، مرجع سابق، ص 68.

² - محمد بن نويمي، النظم السياسية، الطبعة 02، وزارة الثقافة، الدوحة، قطر، 2025، ص 247.

تمثل مقاطعة معينة بأكثر من عضو في المجلس الفيدرالي، كما أن هناك سعياً إلى إقرار شيء من التوازن في هذه التركيبة لاعتبارات عقائدية (بين الكاثوليك والبروتستانت) وكذلك لاعتبارات تتعلق بتمثيل مختلف اللغات (الألمانية والفرنسية والإيطالية والرومنشية)¹.

يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من طرف الجمعية الفيدرالية لمدة سنة، ولا يمارس رئيس المجلس الفدرالي (رئيس الدولة) سوى دور شرفي، ذلك أن الصلاحيات الفعلية يمارسها أعضاء المجلس كل حسب قطاع نشاطه الوزاري ، ويعتبر المجلس الفيدرالي بمثابة هيئة جماعية تتخذ فيه القرارات عن طريق التوافق.²

الفرع الثالث: المحكمة الفيدرالية

أعضاء هذه المحكمة يختارهم أعضاء الجمعية الفيدرالية لمدة ست (06) سنوات³، تمارس المحكمة الفيدرالية سلطة الرقابة الدستورية على القوانين الصادرة عن مجالس المقاطعات، فهي تحصى مطابقتها لدستور المقاطعة أو للدستور الاتحادي، أما القوانين الصادرة عن الجمعية الفيدرالية فهي لا تخضع للرقابة الدستورية.

تفصل المحكمة الفدرالية في النزاعات التي تنشأ بين السلطة المركزية والمقاطعات أو بين المقاطعات، كما تتدخل الحكمة الفيدرالية لحماية حقوق المواطن المضمنة في الدستور.⁴

المبحث الرابع: طبيعة النظام السياسي الجزائري

يفيد الكثير من الباحثين أنه من الصعب جدا تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، ويؤكدون أن ثمة مفارقة حقيقية، فأحيانا يبدو وكأنه متصل عن طبيعته التسلطية، وبدأ يخطو نحو الديمقراطية في حين شواهد أخرى ترى العكس، نظرا لتباين مراحل النظام السياسي الجزائري، الذي مرّ بالعديد من المراحل نتيجة للأحداث والتحويلات السياسية التي شهدتها الجزائر عبر مسيرتها التاريخية.

ومع ذلك فإنه من جهتنا نؤكد أن تحديد طبيعة النظام السياسي لأي دولة يتحدد من خلال العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإذا طغت السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية وكانت العلاقة

¹ - الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص 163.

² - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 228.

³ - حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 228، 229.

- لتفصيل أكثر حول النظام السويسري ينظر: هوريو أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء 01، ترجمة مقلد علي وحداد، شفيق وسعد عبد الحسن، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977، ص 437 وما بعدها.

قائمة على الفصل المطلق اتجهنا صوب النظام الرئاسي، وإذا كانت العلاقة بين السلطتين قائمة على التعاون المتبادل اتجهنا صوب النظام البرلماني، أما إذا طغت السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية كنا أمام نظام حكومة الجمعية.

المطلب الأول: النظام السياسي الجزائري خلال مرحلة الحزب الواحد

شهد النظام السياسي الجزائري خلال هذه الحقبة العديد من التغييرات على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول : المرحلة الأولى (مرحلة السلطة المغلقة)

وتبدأ هذه المرحلة من سنة 1963¹ إلى سنة 1976² التي اتسمت بتركيز السلطة، وكان ذلك في ظل نظام الحزب الواحد، حيث حددت الجزائر أول دستور كجمهورية تتبع نهج الاشتراكية، المحافظة على القومية العربية الإسلامية.

ويرى الفقه الجزائري أن دستور 1963 لم يكن يفرق فيه المؤسس الدستوري بين السلطة السياسية والسلطة التنفيذية، ولهذا كان النظام السائد هو النظام الشمولي³.

وعزلت أحداث 19 جوان 1965 الرئيس " أحمد بن بلة" عن رئاسة الجمهورية، وحلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية، سواء كانت هذه الأحداث حركة تصحيحية أو انقلابا عسكريا، فإنها قد أشرت إلى نظام جديد⁴ تكون من خلالها مجلس الثورة الذي ضم 26 عضوا أسندت إيليه -لاحقا -جميع اختصاصات مؤسسات الدولة (المجلس الوطني ورئيس الجمهورية) والحزب (اللجنة المركزية والمكتب السياسي والأمين العام) واعتبر مصدر السلطة المطلقة والمنشئ للمؤسسات والمحدد لاختصاصاتها⁵.

¹ - دستور 08 ديسمبر 1963، الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963، والموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية، عدد 64، صادرة بتاريخ: 10 سبتمبر 1963.

² - الأمر الرئاسي رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، صادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 1976.

³ - كريمة رزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) الطبعة 01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2011، ص 08.

⁴ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 73.

⁵ - لتفصيل أكثر، ينظر: محمد كشود، المجلس الوطني للثورة الجزائرية: المؤسسة البرلمانية السياسية في تنظيم قيادة الثورة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، مجلس الأمة، الجزائر، أكتوبر 2003.

وقد اتجه النظام السياسي الجزائري في دستور 1963 صوب وحدة السلطة التنفيذية ومركزيتها نتيجة تولي رئيس الجمهورية الجانب الفعلي من السلطة التنفيذية، لأنه هو الذي يرسم ويحدد وينسق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، فله الحق في المبادرة بالقوانين ، كما يجوز له أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية ، وتعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل ثلاثة (03) أشهر ، كما أن دستور 1963 قد جعل رئيس الجمهورية مسؤولاً أما المجلس الوطني وألزمه بأن يختار ثلثي وزرائه على الأقل من نواب المجلس الوطني.

أما السلطة التشريعية في ظل هذا الدستور فقد حددت لها مهام باعتبارها سلطة تمارس السيادة باسم الشعب وتعبير عن إرادته، وتتولى التصويت على القوانين، وتراقب النشاط الحكومي، مع حق النواب في المبادرة باقتراح القوانين، إضافة إلى صلاحية مراقبة النشاط الحكومي بالاستماع للوزراء داخل اللجان وحق الأسئلة الكتابية والشفهية مع المناقشة أو بدونها، وحق سحب الثقة بالطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية ، وذلك بإيداع لائحة سحب الثقة موقعة من ثلث 3/1 نواب المجلس.

وإن كان دستور 1963 قد وضع علاقة بين السلطين وأعطى لكل منهما وسائل للتأثير في الأخرى إلا أن بعض الفقه وصف النظام السياسي في تلك الفترة بالنظام الرئاسي المغلق، لأن الدستور لم يتضمن دعائم النظام البرلماني ولا نظام حكومة الجمعية، وأخذ فكرة النظام الرئاسي وتقوية السلطة التنفيذية وسيطرة الحزب على دواليب الحكم، واستبعاد الفصل بين السلطات من خلال سيطرة السلطة التنفيذية على باقي السلطات.¹

الفرع الثاني: المرحلة الثانية (النظام الرئاسي المطلق)

في ظل دستور 1976 اتجه المؤسس الدستوري الجزائري صوب النظام الرئاسي المطلق ، وذلك بالنص صراحة على أن رئيس الجمهورية هو الذي يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة² وهناك من صنفه بالنظام الرئاسوي³ ، وهو نظام دستوري ناتج عن خلط تقنيات النظام البرلماني وتعيينات النظام الرئاسي ، بحيث أن رئيس الجمهورية يتمتع فيه بمركز وسلطات أو صلاحيات السلطة التنفيذية في النظام

¹ - فاتح شباح، تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري - مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008 ص 92، 93.

² - المادة 104 من دستور 1976.

³ - محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 05.

البرلماني عن طريق وزير أول وحكومة يستدون وجودهم منه ، ومسؤولين أمامه وأمام البرلمان ، الشيء الذي يتيح له الحق في حل البرلمان واقتراح القوانين والمشاركة في الوظيفة التشريعية ، دون أن يكون هو نفسه مسؤول أمام البرلمان عموماً¹.

وتأكيداً لهذا المعنى نجد أن رئيس الدولة وفقاً لأحكام هذا الدستور هو الذي يرسم ويحدد السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها، ويتأسس مجلس الوزراء، وله الحق بالقوانين وسلطة التشريع بأوامر بين الدورتين، وحق طلب مداولة ثانية من المجلس، كما يملك الحق في حل المجلس الشعبي الوطني، وقد ترتب على ذلك أن أصبحت الوظيفة التنفيذية هي المهيمنة والمسيطرة على الحياة السياسية.

أما الوظيفة التشريعية في ظل هذا الدستور فقد جردت من بعض وسائل المراقبة التي كان منصوصاً عليها في دستور 1963، واقتصرت مهمتها في حق النواب بأن يبادروا باقتراح القوانين وكذا فتح مناقشة عامة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس المجلس²، كما له الحق في توجيه الأسئلة الكتابية فقط لأعضاء الحكومة وحق الاستجواب³.

المطلب الثاني: النظام السياسي الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية

عرفت الجزائر نقلة نوعية في مجال نظامها السياسي الذي انتقلت فيه من الوحدة إلى التعددية الحزبية، أو ما يسمى بمرحلة الانفتاح السياسي، اتجهت من خلالها إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فصلاً مرناً.

الفرع الأول: المرحلة الأولى (بداية انفتاح السلطة)

في ظل دستور 1989 حاول الشاذلي بن جديد تغيير شكل الدولة، حيث تخلى عن النظام الاشتراكي في استفتاء فبراير 1989، كما قوض الشرعية الثورية ملغياً الحزب الواحد كقيادة مفردة للشعب فاتحاً بذلك مجال التعددية الحزبية ومدعماً الديمقراطية.

ويرى الفقه الجزائري أنه في هذه المرحلة تم اعتماد نظاماً مختلفاً يوحي بالقطيعة من النظام السابق من خلال أخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، وهذا بإشراك رئيس الحكومة كطرف ثاني في السلطة التنفيذية

¹ - لمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، جوان 2003، ص 89.

² - المادة 126 من دستور 1976.

³ - المادة 161 من دستور 1976.

إلا أن رئيس الجمهورية كان يمارس سلطة فعلية، ولم يكن مسؤولاً أمام البرلمان، بل تسند المسؤولية لرئيس الحكومة.

كما يضيف الفقه الجزائري أنه في هذه المرحلة بدأت تظهر ملامح النظام البرلماني تتجسد، ولكننا لا نستطيع وصفه بالنظام البرلماني، وهذا لعدم اكتمال جميع مظاهر هذا النظام القائم على الفصل المرن بين السلطات¹، وتم المزج بين بين النظام الرئاسي والبرلماني بإحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز العلاقة بينهما بالتعاون والتنسيق، بحيث لا يمكن لأي منها أداء مهمتها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى وصنف الفقه هذا النوع من النظام بأنه شبه رئاسي²، بحيث يأخذ من خصائص النظام الرئاسي انتخاب رئيس الدولة بالاقتراع العام المباشر مع منحه صلاحيات هامة خاصة به تتجاوز عادة الصلاحيات التي تمنح عادة لرئيس الدولة ذات النظام البرلماني، أما من النظام البرلماني فيقع تبني جهاز حكومة مشكلة من رئيس وزراء ووزراء متضامنين ومسؤولة أمام مجلس نيابي منتخب مباشرة من قبل الشعب، والذي يستطيع إرغامها على الاستقالة بحجب الثقة عنها³.

وهو ما جسده المؤسس الدستوري في هذا الدستور، من خلال الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية، مع عدم مسؤوليته سياسياً أمام المجلس الشعبي الوطني ويتولى المسؤولية رئيس الحكومة الذي يقدم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يمارس حق مراقبة النشاط الحكومي، كما يملك حق المبادرة بالقوانين رئيس الحكومة والنواب.

في حين وسعت صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مثل توجيه الأسئلة الكتابية والشفهية لأي عضو من الحكومة أو التصويت على ملتمس رقابة أو إنشاء لجان تحقيق.

¹ - كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 09.

² - النظام شبه الرئاسي (أو ما يطلق عليه بالنظام المختلط) هو النظام الذي ظهر في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة (1958) لعب فيه رئيس الجمهورية دوراً استراتيجياً في الحياة السياسية الفرنسية، ونتج عن هذا التطور مسؤولية مزدوجة للحكومة أمام رئيس الجمهورية وأمام رئيس الحكومة، كما أدى تطبيق هذا النظام في فرنسا إلى بروز ثنائية قطبية ساعدت على تحقيق التناوب سنة 1981 وذلك بوصول أغلبية يسارية برئاسة فرانسوا ميتران (F.MITTERAND) إلى الحكم.

³ - محمد رضا بن حمّاد، مرجع سابق، ص 479.

الفرع الثاني : المرحلة الثانية (انفتاح السلطة)

في ظل دستور 1996 بدأت مرحلة انفتاح السلطة ، وتمثل هذا في الإقرار الصريح للتعددية الحزبية في الممارسة السياسية ، مما يعكس تنوع التمثيل الشعبي لمختلف طبقات الشعب، ومنه التجسيد الحقيقي لمفهوم السيادة الشعبية باعتبارها ملك الشعب، حيث تم إنشاء الغرفة الثانية في البرلمان (مجلس الأمة) بجانب المجلس الشعبي الوطني ، عليه فان دستور 1996 اتسم بنوع من التوازن في مجال السلطة التنفيذية ولكن هناك من الفقه يرى بأنه بعد استلام الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة الحكم تم تكريس مبدأ أحادية السلطة التنفيذية كتوجه نحو تركيز السلطة على المستوى الواقعي وذلك تطبيقا للنظام الرئاسي¹ ، في حين يرى البعض أنه تم الجمع بين صورتين النظام الرئاسي والنظام النيابي ، وذلك بتكريس المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، والتعاون بينهما باستحداث وسائل تأثير متبادل مع الأخذ بمبدأ استقلال السلط التنفيذية عن السلطة التشريعية باعتبار أن هذه الأخيرة منبثقة عن إرادة الشعب².

ولكن هناك رأي آخر تبناه الفقه انطلاقا من أن العبرة لا تقاس بالمبادئ النظرية، بل بمدى تكريس هذه المؤسسات تكريسا فعليا من الناحية القانونية أو من حيث التطبيق الذي يترتب عليه تحديد طبيعة النظام السياسي، ويعتبر الأستاذ " بوكرا ادريس " أن مجمل الصلاحيات الرئاسية تدعم توجه النظام إلى النظام الرئاسوي، وأجمع عليه العديد من فقهاء القانون الدستوري في الجزائر من بينهم السعيد بوالشعير فتيحة بن عبو، ومنصور مولود³.

والأخذ بالنظام الرئاسوي هي الصورة الغالبة في البلدان النامية، تتعدد صورته باختلاف درجات الخلط وقد نشأ تاريخيا في البلدان النامية بأمريكا اللاتينية بعد نيلها لاستقلالها بدء من سنة 1830 ثم عمم في إفريقيا، وجنوب آسيا، وأوروبا.

ومن مظاهره هيمنة رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا انتخابا شعبيا عاما ، مما يمنحه شرعية سياسية كبيرة تفوق شرعية أعضاء البرلمان ، وهو مل يستتبع بالضرورة أن تكون له سلطات فعلية واسعة جدا بحيث يعتبر قائد السلطة التنفيذية برمتها ، وفي كثير من الحالات يكون هو نفسه رئيس الدولة ورئيسا

¹ - كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 10.

² - الأمين شريط ، القانون العضوي الناظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة ، وقائع اليوم الدراسي حول القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، وزارة العلاقات مع البرلمان ، 23 أكتوبر 2001، ص 61.

³ - نقلا عن محمد أومايوف ، مرجع سابق ، ص 12.

للحكومة أيضا ، وهو ما كان مطبق في الجزائر في دستوري 1963 و 1976 ، ومع ذلك يتميز هذا النظام بثنائية السلطة التنفيذية حيث يكون هناك رئيس حكومة ، وحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان ، وهذه المسؤولية تقريبا حتمية ، ولذا تؤدي هذه الثنائية عدة وظائف أساسية منها :

- السلطة السياسية محتاجة أن تكون قوية، وبالتالي محتاجة إلى الميكانيزمات البرلمانية للتعامل مع البرلمان والتحكم فيه، فهي مصدر التشريع، وبالتالي فهي مضطرة إلى اقتراح مشاريع القوانين والدفاع عنها والافتتاح بها، بالإضافة إلى التحكم في دورات البرلمان وجدول أعماله والإجراءات أمامه، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار حداثة التجربة البرلمانية، والمبادرة باقتراح القوانين من طرف النواب تقريبا منعقدة أو رمزية.

- إضافة إلى ذلك فإن الرئيس كثيرا ما يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق الأوامر أو المراسيم بقوانين، ولإصدار المراسيم التنظيمية خارج مجال البرلمان، وله الحق في حل البرلمان لتجاوز أزمات معينة ويتولى سلطات واسعة في الحالات الاستثنائية.

كذلك من مظاهره مسؤولية الحكومة أماما البرلمان ، حيث يمارس البرلمان بموجب أحكام الدستور رقابة على الحكومة ، يمكن أن تترتب عنها مسؤولية ، وذلك عن طريق مناقشة مخطط العمل الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، أو بيان السياسة، غير أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف غرفتي البرلمان حيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحده إمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أن رفض بيان السياسة العامة باللجوء إلى ملتصق الرقابة لإسقاطها، أو رفض منحها الثقة، وبالنتيجة يلزم الوزير الأول بتقديم استقالة ، وإن كان ذلك الإجراء يترتب عنه احتمال حل المجلس الشعبي الوطني.¹

¹ - لمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مرجع سابق، ص 92.

المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

نتيجة التطور الثقافي والحضاري الذي شهدته الشعوب تحول مفهوم السلطة السياسية من الارتباط بشخص الحاكم إلى ضرورة مشاركة المواطنين في السلطة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية، وهو ما تجسد في الأحزاب السياسية والانتخابات التي تلعب دورا مهما في تحليل الوضع السياسي في الدول النامية، وترسيخ الأنظمة السياسية الديمقراطية، حيث يعتبر إجراء انتخابات حرة ونزيهة الشرط الأساسي للنظام الديمقراطي. أما دور الأحزاب السياسية وأهميتها فقد ترسخ منذ زمن طويل، بينما تطور تنظيمها القانوني حديثا بالرغم من إشارة الكثير من الدول التي تستخدم الإدارة القائمة على الأحزاب السياسية في دساتيرها أو قوانينها إلى دور الأحزاب السياسية في أنظمتها السياسية.

الفصل الأول: الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية ركيزة النظام الديمقراطي وجزء من أية حياة سياسية معاصرة، بل باتت الأنظمة السياسية تصنف وفق الواقع الحزبي بداخلها من تعددي أو ثنائي، برلماني أو جماهيري، برلماني أو رئاسي بدلا من التصنيفات الكلاسيكية التي ورثها الفكر السياسي عن اليونان، وبالتالي لا يمكن تصور اليوم وجود حياة سياسية معاصرة دون أحزاب سياسية، أو وجود حياة ديمقراطية ونشاط انتخابي دون تنافس حزبي وتعبئة حزبية.

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية ونشأتها

إذا كانت المؤسسة هي تنظيم خدمة فكرة، فإن الأحزاب السياسية تعتبر مؤسسات لها دور في الحياة السياسية، بل أن البعض اعتبرها المحرك الأساسي للعبة السياسية في جميع النظم، لان هدفها هو الوصول إلى السلطة وممارستها.

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

مهما تعددت التعريفات للحزب السياسي، فانه لا يمكن تقديم تعريف جامع شامل له، نظرا لتباين وجهات الفقهاء والباحثين حول الظاهرة الحزبية، فكل باحث له زاوية ينظر من خلالها للحزب السياسي من زاوية الروى والأفكار السياسية التي ينطلق منها كل حزب، كذلك تعريف الحزب السياسي لا بد أن يكون مسبقا بتحديد العصر والوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش الحزب في ظلّه، فالحزب المعروف منذ العصور القديمة، ليس نفسه الحزب المعروف في العصر الحالي أو الحديث.

الفرع الأول : تعريف الفقه العربي للأحزاب السياسية

عرفها " بنجامين كونستان" على أنها " اجتماع أشخاص يعتقدون نفس المذهب السياسي " وتم انتقاد تعريف هذا الفقيه، إذ رغم كونه يستند إلى الفكر الليبرالي ويركز على الناحية الإيديولوجية، إلا أنه يهمل العناصر السياسية للحزب والمتمثلة في: ماهية الحزب، طبيعته، الغاية منه، إضافة إلى القول بأن الحزب السياسي هو مجرد اجتماع أشخاص أمر مبالغ فيه، لأن الاجتماع قد يكون من أشخاص آخرين لا يمدون بأي صلة للحزب ولأسباب عديدة.¹

ويعرفها كلسن بأنها " تجمعات لأفراد يعتقدون نفس الأفكار، تهدف إلى تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة"، في حين عرفها جوجيل بأنها " تجمع منظم للمساهمة في الحياة السياسية، بهدف الاستيلاء على السلطة استيلاء كلياً أو جزئياً، والتعبير عن أفكار التجمع وتحقيق مصالح أعضاء الحزب "

كما عرفها بيردو على أنها " تجمع أفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قراراتها ".²

الفرع الثاني: تعريف الفقه العربي للأحزاب السياسية

عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي على أن " كل تجمع للأشخاص الذين يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون جاهدين لتحقيقها ، وذلك بجمع عدد أكبر من المواطنين والسعي للحصول على السلطة أو التأثير على السلطة الحاكمة"³، ويرى الفقه الجزائري أن هذا التعريف يركز على المعايير التي ينبغي أن تتوفر في الحزب السياسي ، ويلقي الضوء على تنظيم الحزب السياسي وغاياته التي تتمثل في الوصول إلى السلطة ، كما يعاب عليه هو التركيز على مسألة كبر العدد ، إذ ليس بالضرورة أن يجمع الحزب أكبر عدد من المناضلين ، كما هو الحال لدى أحزاب الأعيان – الكوادر – .⁴

¹ - نقلا عن: جبار عبد الجبار، محاضرات في الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، أقيمت على طلبه سنة أولى ماستر علوم سياسية، تخصص: الإدارة المحلية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018-2018، ص 09.

² - سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، 2007، ص 198.

³ - محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، الطبعة 05، دار الفكر العربي، لبنان، 1986، ص 627.

⁴ - جبار عبد الجبار، مرجع سابق، ص 09.

كما عرّفه الدكتور طارق علي الهاشمي على أنه " مجموعة من الناس ينظمهم تنظيم معين وتجمعهم مصالح ومبادئ معينة، ويهدفون إلى الوصول للسلطة أو المشاركة فيه ".¹

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الحزب السياسي على أنه " كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام القانون، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بالوسائل السياسية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم".²

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية مصطلح قديم ومألوف، اتفق الباحثين على ظهوره في الديمقراطيات الغربية نتيجة لانتشار الاقتراع العام المباشر والسري بداية من القرن 19، إلا أنهم اختلفوا حول كيفية وأصل نشأتها، مما أدى إلى ظهور العديد من الآراء والنظريات المفسرة لنشأتها سواء في العالم الغربي أو العربي³، لأن ظاهرة الأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر ظهرت نتيجة التطورات والأحداث والتغيرات التي عبر عنها الكثير من الحركات والثورات الشعبية والانقسامات والتحديات الاجتماعية والتطورات الفكرية، التي شكلت في مجموعها الأصول التاريخية، وهيئات الأراضية الاجتماعية والمناخ السياسي المناسب لنشأة هذه الظاهرة⁴.

الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية في العالم الغربي

أولاً - الأصل البرلماني والانتخابي لنشأة الأحزاب السياسية

إن نشأة الأحزاب بهذه الطريقة يعود إلى اتفاق عدد من أعضاء البرلمان ذات توجهات ومصالح متقاربة الذين يلتفون حول بعضهم والتي تعرف بالكتل البرلمانية، التي كانت تشكل النواة الأولى لما يعرف اليوم بالأحزاب السياسية، وكذلك اللجان الانتخابية التي كانت تقوم بالحملات الانتخابية للمرشحين، حيث يرى الفقه أن ظهور الأحزاب كان مرتبطاً بنمو الديمقراطية واتساع الاقتراع الشعبي العام، والامتيازات البرلمانية التي كانت موجودة، فكلما رأت المجالس السياسية وظائفها واستقلالها يكبران، كلما شعر الأعضاء

¹ - طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، 1990، ص 65.

² - إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، المعارضة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 100.

³ - عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 25.

⁴ - محمد عبد العال السناري، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة إسرائ، القاهرة، دون تاريخ طبع، ص 17.

بالحاجة إلى التكتل تبعاً للتجانس والتشابه بغية العمل بصورة جماعية، وكلما انتشر الحق في الاقتراع تعدد كلما دعت الحاجة إلى الإحاطة بالناخبين من قبل لجان قادرة على التعريف بالمرشحين وعلى توجيه الأصوات نحوهم¹.

وقد بدأت ملامح ظهور الأحزاب السياسية بالمعنى الحديث مع ظهور النظم التمثيلية التي انبثقت في بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية، ثم في فرنسا في القرن 18 عشر، حيث كان النواب يجتمعون في مجالسهم التمثيلية بصفة غير رسمية، ومع توسيع دوائر الاقتراع والمقترعين بدأت تنشأ بنى دائمة خارج الأسوار البرلمانية، لكي يتمكن المرشحون من التعرف بشكل صحيح إلى الناخبين يتزايد عددهم باستمرار، ويوصلوا برنامجهم ورؤيتهم لأكثر عدد ممكن من السكان، وبذلك نشأت الأحزاب متعلقة بنشأة الكتل البرلمانية، بظهور اللجان الانتخابية التي هدفت إلى تسجيل الناخبين الجدد وتنظيم حملة المرشح للانتخابات.

وفي فترة لاحقة دمجت الكتل البرلمانية واللجان الانتخابية في بنية حزبية مرنة بما فيه الكفاية لتتواجد على المستوى الوطني العام، وتبلور نتيجة لذلك ما سمي بحزب الأطر ومن أهم نماذج الحزبين الديمقراطي والجمهوري في الولايات المتحدة، وحزبي المحافظين والعمال في بريطانيا².

ثانياً - الأصل الخارجي لنشأة الأحزاب السياسية

القصد من الأصل الخارجي هو أن نشأة الأحزاب السياسية تمت خارج إطار الكتل البرلمانية واللجان الانتخابية، وتكونت إما على قاعدة مؤسسة أو هيئة أو جمعية قائمة³ أو بمبادرة من الأفراد، وفي هذا الصدد

¹ موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، تعريب علي المقلد، وعبد الحسين سعد، الطبعة 03، دار النهدين . بيروت 1980 ص 07.

² - وجيه قانصو ، الأحزاب السياسية، الموقع الإلكتروني : <https://www.kas.de/documents/279984/280033/PD> ، ص 06.

³ - من بين الكتل والهيئات والجمعيات القائمة التي كانت تعمل على إنشاء الأحزاب السياسية ذات النشأة الخارجية وشكلت القاعدة الأساسية لتشكيل العديد من الأحزاب في أوروبا منها :

- النقابات العمالية والتعاونيات الزراعية والتكتلات المهنية الفلاحية

- الجمعيات الثقافية والتكتلات الفكرية

- منظمات الطلاب والتكتلات الجامعية

- الحركة الماسونية

- الكنائس والفرق الدينية

- المحاربين القدامى

يقول الفقيه "موريس ديفرجيه" " ففي كثير من الحالات يتم إنشاء الحزب بمجمله، بصورة أساسية بفضل مؤسسة من قبل، وذات نشاط خاص خارج عن الانتخابات، وخارج عن البرلمان، وعندما يمكن الكلام بحق عن نشأة خارجية " ¹.

وهذه الطريقة هي الأكثر شمولاً ، وأوسع نطاقاً على مستوى العالم ، وهو المعمول به الآن على نطاق جميع البلدان ²

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث

إن ظهور الأحزاب السياسية في الدول المتخلفة يختلف عن ظهورها في الغرب، فكانت الظروف التاريخية - عملية التحرر الوطني - سبباً مباشراً لظهور الأحزاب في هذه الدول ، وذلك لتأكيد الذات الوطنية وخلق قيم المشاركة الإيجابية وبناء المؤسسات السياسية الحكومية لتحقيق التنمية، فضلاً عن مجموعة من العوامل الأخرى التي ساهمت في ظهور هذه الأحزاب ، فنجد مثلاً في أمريكا اللاتينية أن العديد من الأحزاب نشأت نتيجة لاتساع حق التصويت والاقتراع واتساع دور البرلمان، أما في إفريقيا فظهور الأحزاب مرتبط بظهور حق الاقتراع في الحياة السياسية في الأقاليم، وفي آسيا كانت نتيجة الجذور التاريخية والتراث التاريخي للمجتمعات الآسيوية من ناحية، وفي الوجود الاستعماري من ناحية ثانية .

أما بالنسبة للدول العربية فنجد أنها مختلفة فيما بينها في موضوع تبنيها للديمقراطية والتعددية الحزبية ، فهناك من الدول من تسمح قوانينها بالتعددية الحزبية وهي : الجزائر ، المملكة المغربية، تونس موريطانيا ، مصر، السودان، اليمن ، الأردن، سوريا، لبنان، العراق، فلسطين، الصومال، جيبوتي، وجزر القمر، بينما الدول التي تحظر وجود الأحزاب السياسية نجد : ليبيا، السعودية، الكويت ، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، عمان ، قطر وهي كلها دول خليجية ما عدا ليبيا.³

الفرع الثالث : تقييم الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية

تعد الأحزاب السياسية من أجهزة المنظومة السياسية، تتطلع إلى المشاركة في سلطة الدولة عن طريق رفع صفتها التمثيلية إلى أقصى حد، عن طريق ممارسة مجموعة من الوظائف على المستوى

- الجمعيات السرية والتكتلات الممنوعة

¹ - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 07.

² - مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن - دراسة قانونية تحليلية مقارنة - الطبعة 01، مطبعة سيماء، سليمانية، 2007، ص 31.

³ - نورالدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009، ص 71.

الانتخابي أو السياسي أو الاجتماعي¹، مما يجعل منها ضرورة لا يستغنى عنها في أي نظام ديمقراطي لكي ينجح من الناحية العملية، لذلك تمتاز بمجموعة من المزايا، ولكن هذا لا يمنع من توجيه انتقادات لها من قبل فقهاء القانون الدستوري والأنظمة السياسية

أولا - المزايا

1- تقوم الأحزاب السياسية بتنظيم وترتيب الأفكار والمبادئ السياسية والاجتماعية، وبذلك تصل إلى وضع حلول ممكنة للمشكلات العامة للمجتمع، وهو ما يساعد المواطنين آرائهم السياسية حول قضايا البلاد.

2- تعمل الأحزاب السياسية على تقديم المرشحين للانتخابات العامة، فهي بذلك تقوم بدور مزدوج لصالح نجاح النظام النيابي عن طريق معاونة جمهور الناخبين في فهم برامج المرشحين واختيار المرشحين الجادين الذين سبق أن أفرزهم الحزب بين صفوف أعضائه، ومن جهة ثانية معاونة مرشحي الحزب في تكاليف الدعاية الانتخابية وشرح أفكارهم لدى الرأي العام أي لدى الناخبين.

3- الأحزاب السياسية تساعد في تحقيق الديمقراطية عن طريق تسيير عملية تبادل السلطة بالأسلوب الديمقراطي السلمي دون عنف أو ثورات، لأن كل حزب يعمل على تكوين كوادر سياسية مدربة، بحيث إذا سقط نواب الحزب الحاكم وجاء الحزب الآخر وتولى السلطة، فلا يقع في فراغ سياسي لوجود حكومة ظل تتمثل في كوادر الحزب المدربة والجاهزة لممارسة السلطة.

4- الأحزاب السياسية تتولى ممارسة المعارضة المنظمة، فإذا تولى حزب الحكم لفوزه بالأغلبية في الانتخابات، لن يستطيع ممارسة الاستبداد أو التحكم بحكم ممارسته للسلطة، لوجود معارضة ورقابة مستمرة من الأحزاب المعارضة الأخرى.

5- الأحزاب السياسية تترجم المبادئ الديمقراطية بأسلوب عملي، بدونها لا تعمل الديمقراطية، ذلك أن بناء النشاط الحزبي المكثف إذا نجح حزب في الانتخابات النيابية وصار أغلبية فهو كذلك يتولى ممارسة السلطة التنفيذية، حيث أن هيئة الوزارة ورئيسها سيكونون من زعماء حزب الأغلبية، فاختيار الشعب

¹ - على المستوى الانتخابي تمثل الأحزاب السياسية آلية انتخابية عن طريق انتخاب المرشحين للانتخابات المحلية والوطنية وعلى المستوى السياسي تساهم الأحزاب السياسية في تكوين الإدارة العامة وفي التأثير على الرأي العام وترشيده بفعل المجادلات والنقاشات والمساجلات التي تثيرها، فالأحزاب تأخذ على عاتقها توقعات المجتمع، أما على المستوى الاجتماعي فالأحزاب الإسلامية والحركات الجهادية والأحزاب القومية الأيديولوجية تشكل نموذجا واضحا لفكرة المجتمع المضاد أي تجاهه المجتمع في معتقداته لفرض هوية أو مرجعية فكرية وقيمية.

للنواب في البرلمان يعطي أساسا ديمقراطيا شرعيا لحكومة الوزارة كذلك لانتماء النواب وهيئة الوزارة لذات الحزب الحائز على رضا الأغلبية الشعبية.¹

ثانيا - السلبيات

1- الأحزاب السياسية تكون مستندة إلى قواعد هي أبعد ما تكون عن القواعد القانونية التنظيمية أي بمعنى آخر أنها تؤسس خارج الجهاز الحكومي فتصبح تبعا لذلك غير مسؤولة ولا يمكن السيطرة عليها، ويترتب على ذلك تسلط الزعماء السياسيين، وفتح المجال أمام سياسي آلي لا تفكير له وأمام الفساد وشل حركة الحكومة.

2- إن ادعاء الأحزاب بأنها تعمل على وجود الانسجام الكلي والاتفاق العام بين أعضاء الحزب ادعاء غير واقعي لأنه يتناقض مع طبيعة السلوك الإنساني، فالناس لا ينقسمون في تفكيرهم إلى مجموعات كبيرة ، ولكنهم يحملون مختلف الألوان والأفكار والآراء ولذا فان الاتفاق الحزبي هو اتفاق سطحي ، ومناهج الأحزاب هي مناهج غير مخصصة ، كما أن المناقشات الحزبية خالية من المبادئ.

3- الأحزاب السياسية تسيطر عليها وتوجهها أقلية، في حين أن الحكم في الديمقراطية إنما يجب أن يكون للأغلبية.

4- يقال أن الأحزاب السياسية تقدم المصلحة الحزبية على مصلحة البلاد العامة، وإن صح هذا فإن هناك اعتبار تضعه الأحزاب نصب اعينها، بأنها إذا ما أهملت المصلحة العامة فان الرقابة الشعبية لا تقوم بانتخاب الحزب مرة أخرى، مما يجعل الأحزاب تضع المصلحة العامة مقدمة على مصلحتها الخاصة، وهذا يتوفر في الدول ذات الوعي السياسي، ولا توجد في الدول التي تقوم الأحزاب فيها على النزاعات القبلية والطائفية².

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 34.

² - إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 103، 104.

منذ الاستقلال سعت الجزائر إلى تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، عبر تطورات وتقلبات سياسية مختلفة، بداية من دستور 1963 الذي أقر بسياسة الحزب الواحد، حاصرا العمل الحزبي تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني، ونتيجة للأحداث السياسية التي عرفت الجزائر وما ترتب عنها من إصلاحات في عدة ميادين أبرزها الميدان السياسي، تم تبني نظام التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 وهو ما تم انتهاجه من قبل المؤسس الدستوري الجزائري إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: نظام الحزب الواحد

يعتبر نظام الحزب الواحد من النظم الحزبية التي تشير إلى العلاقة بين الظاهرة الحزبية والنظام السياسي، ويعرف على أنه النظام الذي لا يعترف بوجود وشرعية ممارسة العمل السياسي إلا لحزب واحد أو ذلك النظام الذي يتمثل بوجود حزب واحد وقانونا أو فعلا حرية العمل السياسي في بلد معين ويعتبر هذا الحزب القاعد الأساسية للنظام، ويتضمن تركيز السلطات في صالح حزب واحد.¹

الفرع الأول: حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد

أقر دستور 1963 بالأحادية الحزبية والاختيار الاشتراكي، إذ نصت المادة 23 منه على أن " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر "، كما نصت المادة 24 من نفس الدستور على أن " جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجيه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة"، حيث تشكل نصوص هذه المواد مرجعية دستورية على انتهاج الجزائر في تلك الفترة أسلوب نظام الحزب الواحد.

ويجسد حزب جبهة التحرير الوطني الشرعية الثورية (مرجعية ثورية) من الناحية التاريخية نتيجة المقاومة الوطنية ضد الاستعمار الفرنسي، وبالتالي يصنف نظريا على أنه قائد الثورة وواقعا هو المجسد الفعلي للأحادية السياسية القائمة على وحدة القيادة ووحدة السلطة.²

الفرع الثاني: الانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية

¹ - مولود مراد محي الدين، مرجع سابق، ص 169.

² - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري: نشأة، فقها، تشريعا) الطبعة 05، دار الهدى الجزائر، 2011، ص 18.

بعد تجميد العمل بدستور 1963 الذي لم يعمر طويلا بسبب الخلافات السياسية، وتولي رئيس مجلس الثورة زمام الأمور عن طريق ترجيح كفة القوة العسكرية، تمت العودة إلى الحياة السياسية من خلال الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد هو الآخر مرة أخرى على أحادية الحزب، حيث تم الاتجاه من قبل الرئيس الراحل هواري بومدين إلى إضفاء طابع الشرعية الدستورية على نظام الحكم من خلال التصويت على الميثاق الوطني في جوان 1976 الذي يعكس المشروع السياسي والايديولوجي للدولة مع مواصلة الهيمنة المطلقة للرئيس على نظام الحكم¹.

أكد ميثاق 1976 على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد الذي يتولى توجيه ومراقبة سياسة البلاد، كما أكد الميثاق على تبعية المنظمات الجماهيرية لجبهة التحرير الوطني.²

بعد ميثاق 1976 صدر دستور 1976 الذي كرس هو الآخر مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني " السلطة وتنظيمها"، الفصل الأول " الوظيفة السياسية " والذي نصت المادة 94 منه على أن " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، وأكدت المادة 95 منه على أن " جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد" واستمر الحزب الواحد يوجه السياسة العامة للبلاد نظرا لارتباطه بالوظيفة التنفيذية.

المطلب الثاني: نظام التعددية الحزبية

هو النظام الذي يقوم على وجود أكثر من حزبين سياسيين في الدولة غير متفاوتين تفاوتاً كبيراً في قوتها وتأثيرها في اتجاهات الرأي العام والحياة السياسية، ويعد هذا النظام الأكثر انتشاراً في العالم حيث تتنافس فيه عدة أحزاب للوصول إلى الحكم، نظراً لعدم استطاعة حزب لوحدته تولي السلطة، بدون مشاركة أحزاب أخرى يتفق معها في إدارة شؤون السلطة.³

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تخلت عن نظام الحزب الواحد والاتجاه نحو التعددية الحزبية بداية من دستور 1989 نتيجة تظافر مجموعة من العوامل المتمثلة في الأحداث الخارجية والداخلية

¹ - السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976) الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 219.

² - الأمر رقم 76-75 في 05 يوليو 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني 1976، جريدة رسمية، عدد 10، صادرة بتاريخ : 07 جويلية 1976.

³ - تأمر كامل محمد الخرزجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة الطبعة 01، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 216.

وتراكم الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ترتب عنها تبني إصلاحات في عدة ميادين أبرزها كان في الميدان السياسي.

الفرع الأول : ظروف ظهور التعددية الحزبية في الجزائر

نتيجة فشل نظام الحزب الواحد في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية، وما شهدته الجزائر في منتصف الثمانينات من ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة، اندلعت بموجبها أحداث 05 أكتوبر¹ أدى بالجزائر إلى إجراء إصلاحات سياسية هامة وعلى رأسها التعديل الجزائري للدستور بتاريخ 03 نوفمبر 1988، لاقتصره على الوظيفة التنفيذية فقط، ثم قام رئيس الجمهورية بعرضه على الاستفتاء الشعبي.

وقد عزز هذا التعديل الدستوري من موقع رئيس الجمهورية في علاقته بالشعب، وتحريره من قيادة حزب جبهة التحرير الوطني²، وألغى الجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب، مما أدى إلى فصل الحزب عن مراكز القيادة السياسية والدولة، وتحرير المنظمات الاجتماعية والمهنية من وصاية وسيطرة الحزب.

الفرع الثاني: الإعلان عن ميلاد التعددية الحزبية في الجزائر بموجب دستور 1989

تبنت الجزائر التعددية الحزبية فعليا بموجب دستور 1989، وتحديدا بمقتضى المادة 40 منه التي نصت على أن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستغلال البلاد وسيادة الشعب" ، وتنزيلا لما جاء به الدستور صدر القانون رقم 89 - 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي³ ، الذي عرف الجمعية ذات الطابع السياسي في المادة 02 منه بأنها " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في اطار أحكام المادة 40 من الدستور جميع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سلمية" .

¹ - من أهم أسباب أحداث 05 أكتوبر 1988 هو انهيار أسعار البترول مما كان له أثر سلبي على الاقتصاد الوطني والحياة المعيشية للمواطن الجزائري ، بسبب ارتفاع نسبة البطالة وتدني القدرة الشرائية للمواطنين، حيث شهدت البلاد حركة احتجاجية واسعة بدأت بوادها في العاصمة ثم انتشرت إلى بقية الولايات والمدن الجزائرية، وتم تحميل المسؤولية أنداك لحزب جبهة التحرير الوطني.

² - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2010، ص 141.

³ - القانون رقم 89-11، المؤرخ في 05/07/1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية، عدد 27 صادرة بتاريخ : 05 جويلية 1989.

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري في تلك الفترة استعمل مصطلح "جمعية" بدلا من "الحزب" وهو ما يشكل بداية انفتاح سياسي محدود ومتدرج، وكما يرى الفقه الجزائري كأن المشرع الجزائري يريد جس نبض للشارع السياسي المضطرب في تلك المرحلة، لتكون بداية الانفتاح السياسي " بجمعية" بدلا من " حزب" والاكتفاء بالمشاركة السياسية بدلا من الوصول إلى السلطة ليظهر كأنه أراد حصر دورها في ممارسة المعارضة للسلطة.¹

الفرع الثالث: تثبيت التعددية الحزبية في دستور 1996

بعد الأزمة السياسية التي مر بها النظام السياسي الجزائري، ودخول البلاد في مرحلة انتقالية نتيجة الثغرات التي خلفها دستور 1989، تم الإعلان عن تعديل دستوري جديد لسنة 1996 من أجل إعادة تنظيم مؤسسات الدولة، حيث أقرت المادة 42 منه حق إنشاء الأحزاب السياسية، بنصها " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة، والتراب الوطني، وسلامة واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

واستعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح " حزب" بدلا من " جمعية ذات طابع سياسي" كما تمسك بخيار التعددية الحزبية مدرجا إياه في الثوابت المحصنة من التعديل (دائرة الحظر الموضوعي) إذا منع أي تعديل دستوري يمس التعددية الحزبية ، ونص على الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق دون عراقيل قانونية أو بيروقراطية إدارية ، بالإضافة إلى فرض مجموعة من القيود والضوابط لتأسيس وعمل الأحزاب السياسية.²

وتطبيقا لذلك صدر الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية³، الذي نص في المادة 02 منه على أن " يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدفا يدر ربحا".

¹ - سيد علي فاضلي ، الأحزاب السياسية وضماناتها القانونية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد 07 العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2023، ص 470.

² - المادة 42 من دستور 1996.

³ - الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 12، صادرة بتاريخ: 06 مارس 1997. (ملغى)

ولكن الفقه الجزائري يؤخذ على المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة أنه عرف الحزب من خلال هدفه الذي لم يتغير في هذا التعريف، فأبقى عبارة المشاركة في الحياة السياسية دون تحديد طبيعة هذه المشاركة، ولم يتطرق إلى الهدف الأساسي للحزب هو الوصول إلى السلطة والاستئثار بها والمشاركة فيها من خلال تنفيذ برنامج سياسي.¹

وقد تدارك المشرع الجزائري ذلك بصدور القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، بموجب المادة 03 منه² "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون بغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

يؤسس الحزب لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية، ومن أهداف الحزب هو العمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة
- تحضير وتكوين النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها، وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة

¹ - سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص 471.

² - القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 02 صادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012.

- العمل على ترقية حقوق الانسان وقيم التسامح.¹

أولا - شروط تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

نص القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على شروط تأسيس الأحزاب السياسية، والتي تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية

أ - الشروط الموضوعية لتأسيس الأحزاب السياسية

نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، على أن يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية

- أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل

- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره.

- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.

- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 05 أعلاه.

- يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

ب - الشروط الإجرائية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر.

تطبيقا لنص المادة 16 من نفس القانون فإن أول شرط إجرائي لتأسيس الحزب السياسي هو:

- إيداع تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف من طرف أعضائه المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية، ويشتمل الملف على مايلي :

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه 03 أعضاء مؤسسين يذكر فيه: اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت،

¹ - المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

• تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ¼ ولايات الوطن ويتضمن: احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 من نفس القانون.

• مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاثة (03) نسخ

• مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي

• مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين

• مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين

• شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين

• شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين

- تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي في حالة مطابقة التصريح

- تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

ثانيا - التنظيم القانوني لنشاط الأحزاب السياسية في الجزائر

نصت المادة 46 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 على أن يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري، والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول، كما فرض نفس القانون مجموعة من القيود على الأحزاب السياسية من بينها:

- أن يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية: خصائص الدولة ورموزها، ممارسة النهج الديمقراطي في مساره، نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله، احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان، النظام العام.

- تقييد نشاط الحزب لغويا، حيث منع استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته، مع العلم أن الحزب يمكنه أن يصدر نشرات إعلامية ومجلات.

- ضبط علاقة الأحزاب السياسية بفواعل المجتمع المدني الوطني والدولي، حيث يمنع أي ارتباط سواء كان عضويًا أو تبعيًا أو رقابيًا لأي نقابة أو جمعية، أو منظمة أخرى ليست ذات طابع سياسي.

أما العوارض ذات الصبغة القانونية الصرفة، فقد خصص لها المشرع الجزائري في نفس القانون من الباب الخامس، ليجمع فيها الأحكام المتعلقة بالحالات التي يخالف فيها الحزب السياسي أحكام هذا القانون بعدما كانت مدرجة ضمن الأحكام المالية ومن بين هذه العوارض:

* **التوقيف:** يكون إداريًا بموجب قرار معطل صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، يقضي بوقف نشاط الأعضاء المؤسسين وعلق المقررات التي يمارس فيها هذا النشاط، ولا يجوز للوزير المكلف بالداخلية إعمال سلطته، إلا في حالتين:

- أولاً: مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام هذا القانون، أو الالتزامات الملقاة على عاتقهم سواء كان ذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده.

- ثانياً: في حالات الإستعجال والاضطرابات والشبكة الوقوع على النظام العام، هذا الأخير الذي تبدو فيه السلطة التقديرية للوزير واسعة جداً، فرغم اشتراط تضمين القرار الإداري مبررات قانونية، إلا أن تحديد الطابع الاستعجالي وتقدير مدى مساس النشاط بالنظام العام لا يستند على معايير تشريعية وإنما تخضع لسلطة الإدارة.

ولكن المشرع حاول الموازنة في هذا الأمر بإمكانية الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار وزير الداخلية دونما تحديد أجل معين، مما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة التي تحكم آجال الطعن في القرارات الإدارية والمحددة بـ 04 أشهر.

يفصل مجلس الدولة في الطعن المرفوع أمامه في أجل شهرين (02) من تاريخ إيداع العريضة بحكم غير قابل للاستئناف كما كان عليه الحال في الأمر رقم 97-09، والطعن المقدم أمام مجلس الدولة لا يوقف سريان القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية.

أما التوقيف القضائي فيعتمد على العمدية في مخالفة القانون، والذي يثبت بعدم استجابة الحزب للإعذار الموجه له من طرف الوزير المكلف بالداخلية، وبعد انقضاء المدة المحددة في الإعذار يخطر الوزير مجلس الدولة، ليقوم هذا الأخير بالفصل في التوقيف للحزب السياسي وذلك بإصدار حكم يقضي بوقف نشاطات الحزب وعلق مقرراته مدة زمنية معينة يحددها القاضي.

* **الحل** : يتنوع أيضا بين قضائي وإداري ، هذا الأخير محدد في القانون الأساسي وتتكفل بتحديد حالات الهيئة العليا للحزب السياسي تحت رقابة الوزير المكلف بالداخلية ، إذ يتم إعلامه بتاريخ انعقاد الهيئة والموضوع المطروح.

وحددت المادة 70 من القانون العضوي المتعلق بنظام الأحزاب السياسية حصرا حالات الحل نظرا لخطورته التي تؤدي إلى إلغاء الحزب السياسي من الوجود تصل إلى درجة يصبح فيها مجرد الاستلها من برنامجه مانعا من موانع تأسيس الحزب السياسي.

وبعد صدور الحكم القاضي بحل الحزب القضائي الذي جاء بناءً على طلب الوزير المكلف بالداخلية يتم توقيف نشاطات جميع هيئات الحزب، وتوقيف نشرياته وغلق مقراته، وتجميد حساباته وكذا مصادرة أملاكه، ومنحها للجهة المحددة بموجب قانونه الأساسي، إلا إذا ما جاء في الحكم الفاصل في الدعوى ما يخالف ذلك.

الفصل الثاني: النظم الانتخابية

نتيجة التطور الثقافي والحضاري زاد وعي الشعوب واحساسهم بضرورة المشاركة في السلطة، التي ارتبطت لفترة طويلة بالحاكم، لذلك بدأ البحث عن طريقة جيدة تتلاءم مع هذا التطور في اسناد السلطة للشعب عن طريق انتخابه لممثلين عنهم يتولون الحكم نيابة عنه، وأعتبر هذا الأسلوب الأكثر ديمقراطية لإسناد السلطة، قوامه الانتخاب الذي يعتبر ركيزة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي.

المبحث الأول : مفهوم الانتخاب وتكييفه.

يعتبر الانتخاب وسيلة من الوسائل المهمة في تقييد سلطة الحكام في الديمقراطيات الليبرالية، بحيث أصبح الحاكم ينتخب من قبل المحكومين، مما أدى الحد من سلطة الملوك فالحاكم لا شك أنه سيفكر كثيرا في استعمال سلطاته، وإذا أساء استعمال هذه السلطات فجزاءه هو عدم إعادة انتخابه، فالخوف من الناخب هو بداية التعقل بالنسبة للحكام¹.

¹ - موريس ديفرجيه ، مرجع سابق، ص 52.

يمارس الانتخاب وفق شروط محددة حددتها القوانين المنظمة للانتخابات التي تبين من يحق له ممارسة حق الاقتراع، وكيفية أو طريقة إجراء الانتخابات عمليا من بداية التسجيل في القوائم الانتخابية حتى عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج الانتخابية.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

الانتخاب ضرورة ديمقراطية، يستطيع المواطنون من خلاله المشاركة في الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة وفق إرادة إرادتهم، وعليه يعتبر الانتخاب التنظيم القانوني لمبدأ المشروعية باسم الشعب¹.

يعرف الانتخاب اصطلاحاً على أنه " قيام المواطنين باختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذو كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضّة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت².

كما تم تعريفه على أنه " نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراع³، أو هو " أحد أشكال الإجراءات التي تقرها قواعد منظمة ما، ويختار بمقتضاه بعض أو جميع الأعضاء شخصا أو عددا من الأشخاص لتولي السلطة في المنظمة"⁴.

أو هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم ممارسة السيادة أو الحكم عندهم، سواء على مستوى، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على المستوى الإداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية... الخ⁵.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للانتخاب

¹ - عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، 1988 ص 01.

² - ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري - باللغتين العربية والفرنسية - الجزائر ، قصر الكتاب 1998 ، ص 276.

³ - أوليفيه دو هاميل، إيف ميني ، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة 01، بيروت، 1996 ، ص 152.

⁴ - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية " إنكليزي، فرنسي، عربي " مكتبة لبنان، بيروت، 1982 ص 129.

⁵ - جبار عبد الجبار، مرجع سابق، ص 05.

تعددت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للانتخاب، هو ما أدى إلى ظهور ثلاثة اتجاهات الأول: يرى أن الانتخاب حقا شخصيا، والاتجاه الثاني: يرى أنها وظيفة اجتماعية أما الرأي الثالث يرى أن الانتخاب حق ووظيفة.

أولا-نظرية الانتخاب حق شخصي

يرى أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب حقا من الحقوق الذاتية للأفراد، وهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها، أو كما كان يقول جان جاك روسو " حق لا يمكن سحبه من المواطنين ".¹

يثبت هذا الحق لجميع المواطنين انطلاقا من مبدأ السيادة الشعبية الذي ينظر إلى السيادة على أنها تعود لجميع المواطنين، فكل فرد في المجتمع يملك جزءا من السيادة، وإرادة المجموع لا يمكن أن تحقق إلا باستشارة كل فرد، وتبعاً لذلك فالانتخاب حق لكل مواطن ولا يمكن أن يمارسه إلا شخصيا دون تفويض²، ومادام الانتخاب حقا شخصيا للمواطنين انطلاقا من امتلاك كل فرد منهم جزء من السيادة ، فإنه يعتبر مت الحقوق الطبيعية الناشئة عن شخصيته ، ويجب الأخذ بنظام الاقتراع العام ، حتى لا يتم حرمان أي شخص من ممارسه حقه الانتخابي لأي سبب كان كالمستوى التعليمي، الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة ، أو أن تكون له ثروة معينة³ ، ومادام الانتخاب حق شخصي ، فإن المواطن له مطلق الحرية في مباشرته أو عدم مباشرته ، بمعنى أن يكون التصويت اختياريا وليس اجباريا.⁴

ثانيا - الانتخاب وظيفة

يرى أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب يعتبر وظيفة من الوظائف العامة، فالذي يقوم بالانتخاب لا يمارس حقا من حقوقه، بل وظيفة أو خدمة عامة للأمة غايتها اختيار الأفضل لمزاولة شؤون السلطة، وهو ما يبرر نظرية سيادة الأمة.

1 - آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء 02 ، (النظرية القانونية في الدولة وحكمها) دار العلم للملايين ، بيروت ، 1971 ، ص 422.

2 - فيصل شنتاوي، مرجع سابق، ص 165.

3 - ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص 21.

4 - كمال الغالي ، مرجع سابق ، ص 208.

فالسيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وهي ملك للأمة، ومن أجل التعبير عن هذه السيادة فلا بد من وجود ممثلين عن الأمة يمارسون سلطاتها، وتقوم الأمة هنا بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين.

فالانتخاب حسب هذه النظرية يعتبر وظيفة، إلا أن ممارستها مقيدة بشروط متعددة منها: الشروط المالية والعلمية والكفاءة، وهو ما يؤدي إلى تضيق دائرة هيئة الناخبين عدد أفرادها مما يؤدي إلى اتباع مبدأ الاقتراع المقيد.

كما يرى أصحاب هذه النظرية بأن من حق الأمة أن تجعل التصويت إجباريا، بمعنى على الأمة إلزام الناخبين بممارسة اختيار ممثليهم، ولا يجوز التنازل عنه.¹

ثالثا - الانتخاب حق ووظيفة

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الانتخاب حق ووظيفة، بمعنى أنه يعتبر حقا بالنسبة لعملية قيد الناخب لاسمه في جداول الانتخاب، ويعد وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت وهذا التكيف يفصل بين مرحلتين: القيد والتصويت، ويجعل كل منهما عملا منفصلا عن الآخر بالنسبة لاكتساب الوصف الخاص به، وعملا متكاملًا بالنسبة لممارسة التصويت التي تتطلب وجود الحق في التصويت وبرهانه البطاقة الانتخابية التي تثبت التمتع بذلك الحق، وما ذهب إليه العميد هوريو بأن "الانتخاب حق شخصي وفي نفس الوقت وظيفة اجتماعية".²

رابعا - الانتخاب مكنة قانونية

بمعنى أن الناخب لا يستطيع ممارسة هذا الحق إلا بعد تدخل القانون لتنظيمه³، فالانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها وشروطها القانون، وتعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة ويترتب على هذا التكيف النتائج التالية:

- يحق للمشرع أن يعدل شروط الانتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام ضيقا أو اتساعا وليس للناخبين حق الاحتجاج.

1 - محمد كاظم المشهداني ، مرجع سابق، ص 63.

2 - فيصل شنتاوي ، مرجع سابق، ص 167.

3 - أسامة فريد جاسم، إبراهيم سالم عبد الكاظم، مرجع سابق، ص 24.

- الناخب لا يستطيع التنازل عن حقه في الانتخاب أو أن يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل.

ويرى الفقه أن إثارة مشكلة الانتخاب حق أم وظيفة ظهرت خلال الثورة الفرنسية لأغراض سياسية كانت ترمي إلى توسيع نطاق التصويت لجعله شاملا لجميع المواطنين (نظرية الانتخاب حق شخصي)، أو إلى تضييقه وتقييده لحصر فئة المنتخبين (نظرية الانتخاب وظيفة).¹

المبحث الثاني: أنواع النظم الانتخابية

النظام الانتخابي هو الآلية التي يتم من خلالها ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد في المجلس النيابي، يفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون بها، وتكمن أهمية النظام الانتخابي أنه يحدد قواعد اللعبة الديمقراطية ويؤثر على نتائج الانتخابات بشكل كبير ويحدد كيفية توزيع السلطة السياسية.²

ونتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في نهاية القرن 19 أدى إلى المطالبة بأن يصبح البرلمان منتخبا بطريقة مباشرة بدلا من الاقتراع غير المباشر، وبدل الانتخاب المقيد، ثم بدأت بعد ذلك المطالبة بالتمثيل النسبي.

المطلب الأول: نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر

يكون الانتخاب مباشرا **Direct Election** عندما يقوم الناخبون بانتخاب أعضاء مجلس النواب بأنفسهم مباشرة دون أية وساطة من أشخاص آخرين، أي عندما يتم على درجة واحدة.

أما الانتخاب غير المباشر **Indirect Election** فيكون على درجتين أو أكثر، حيث ينتخب الناخبين مندوبين عنهم ويتولى هؤلاء المندوبين مهمة انتخاب أعضاء المجلس التشريعي أو رئيس الدولة، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بالانتخاب غير المباشر في انتخاب الرئيس وفي انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.³

1 - جبار عبد الجبار، مرجع سابق، ص 08.

2 - حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة 01، 2014، ص 50.

3 - سعاد الشراوي، مرجع سابق، ص 151.

كما فعلت جميع دساتير الثورة الفرنسية، وبعد سقوط الثورة الفرنسية سنة 1814 عدلت فرنسا إلى الانتخاب المباشر، ومع ذلك فإن انتخاب مجلس الشيوخ الفرنسي لا يزال ينتخب على أساس الانتخاب غير المباشر¹.

وفي الجزائر تم تبني الطريقتين (الأخذ بالانتخاب المباشر وغير المباشر) بموجب نص المادة 05 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، إذ نصت هذه المادة " يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر وغير المباشر"، ونصت المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وينتخب 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري....".

المطلب الثاني: نظام الانتخاب الفردي وبالقائمة

يقوم الانتخاب الفردي على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة Single-member Districts system، من حيث عدد سكانها لينوب عنها نائب واحد، فيجري التصويت من طرف كل ناخب في دائرته على شخص واحد².

أما الانتخاب بالقائمة فإن الدولة تقسم إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا Multi-member Districts system في عدد سكانها ينوب عنها عدد من النواب، ويجري الانتخاب على قائمة يختارها الناخب من بين القوائم المقدمة وتضمن كل قائمة مجموعة من المرشحين، وفي هذه الحالة فإن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد، بل عليه أن يقدم أن يقدم قائمة تكون قائمة مغلقة أو قائمة مختلطة.

تعني القائمة المغلقة بأن يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم المقدمة إليه بكاملها، أي بجميع أعضائها دون تغيير أو تعديل فيها، أما القوائم المختلطة (المزج بين القوائم Panachage) فتعني أن الناخب لا يتقيد بقائمة انتخابية واحدة، بل يحق له القيام بتقديم لائحة بأسماء المرشحين الذين

¹ - المادة 24 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

² - عبد الله ناصيف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 263.

يختارهم من بين الأسماء التي تضمها مختلف القوائم الانتخابية في الدائرة، وتسمى هذه الطريقة بطريقة المزج بين القوائم.¹

ويرجح الفقه الدستوري الطريقة الأخيرة باعتبارها أفضل طريقة دون غيرها من الطرق الانتخاب بالقائمة، حيث تعد الضمانة الأمثل لتحقيق نزاهة الانتخابات النيابية، ذلك أنها توفر أفقا واسعا من حرية الاختيار لدى الناخب.²

المطلب الثالث: نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية

يقصد بالنظام الانتخابي القائم على أساس الأغلبية التعددية Plurality-majority Electoral System أن يفوز في الانتخابات المرشح (أو القائمة) الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة الانتخابية.

ونظام الانتخاب بالأغلبية يمكن تصوره في نظام الانتخاب الفردي، كما يمكن تصوره في نظام الانتخاب بالقائمة، فإذا كان النظام المعمول به هو نظام الانتخاب الفردي، فإن المرشح الفائز هو بكل بساطة المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات بين المترشحين وليس بالضرورة الأغلبية المطلقة (أي أكثر من نصف مجموع من عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب).

وإذا كان النظام المعمول به هو الانتخاب بالقائمة، فإن القائمة التي تتال العدد الأكبر من الأصوات في الدائرة الانتخابية، هي التي تفوز في الانتخاب، فتستأثر بكل المقاعد البرلمانية المخصصة لتلك الدائرة.³

ويأخذ نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية (أنواع نظام الأغلبية) في التطبيق العملي إحدى صورتين رئيسيتين هما : الأغلبية المطلقة ، والأغلبية النسبية .

1- نظام الأغلبية المطلقة

1 - فيصل شنطاوي، مرجع سابق، ص 182.

2 - حسن مصطفى البحري ، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، مرجع سابق، ص 59.

3 - المرجع نفسه، ص 62.

في هذا النظام يفوز بالمقعد أو المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، أي أن يحصل المرشح على أكثر من 50% + 01 من الأصوات مثال : لو فرضنا أنه كان لدينا دائرة انتخابية عدد الناخبين فيها عشرة آلاف (10.000) ناخب، وأجري فيها الانتخاب على أساس الأغلبية المطلقة مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي، وأن المرشحين فيها ثلاثة ، وجاءت نتيجة الانتخابات بأن حصل المرشح الأول على 5500 صوت، ونال المرشح الثاني 2500 صوت، وحصل المرشح الثالث على 2000 صوت، فإن المرشح الأول هو الذي يفوز في الانتخابات بمقعد تلك الدائرة، لأنه حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. وإذا فرضنا أن الانتخاب في الدائرة ذاتها جرى على أساس الأغلبية المطلقة مع الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، وأن الدائرة مخصص لها ثلاثة مقاعد في البرلمان تتنافس عليها ثلاثة أحزاب سياسية وجاءت نتيجة الانتخابات بأن حصلت القائمة المقدمة من الحزب " أ " على 5500 صوت ونالت القائمة المقدمة من الحزب " ب " 2500 صوت، وحصلت القائمة المقدمة من الحزب " ج " على 2000 صوت. فإن الحزب " أ " هو الذي يتم إعلان فوزه بالمقاعد البرلمانية الثلاثة، لأنه حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخاب¹.

فاذا لم يحصل أي من المترشحين على أكثرية الأصوات يعاد الانتخاب مرة ثانية، ولهذا سمي هذا النظام بنظام ذوي الدورين²، وهذه الطريقة اعتمدها فرنسا في انتخاب الجمعية الوطنية ، فلكي يفوز المرشح بالمقعد النيابي يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة ، وربع أصوات الناخبين المسجلين ، وإذا لم تتحقق تلك النتيجة تجرى انتخابات جديدة يفوز فيها المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات ، علما أنها لا يجوز أن يترشح للدورة الثانية إلا المرشح الذي حصل في الدورة الأولى على ما لا يقل عن 12.5%.

1 - حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ص 64، 65.

2 - فيصل شنتاوي، مرجع سابق، ص 184.

من مجموع الناخبين المسجلين في جداول المنطقة الانتخابية¹ ، وفي حالة تعدد المترشحين يفوز المترشح الأكبر سنا.²

كما أخذ به المشرع الجزائري في أحكام انتخابات رئاسة الجمهورية، فيكون الفائز المترشح الذي أحرز على الأغلبية المطلقة من بين مجموع المترشحين، ولا يتم الاحتكام إلى دور ثان في هذه الحالة، أما في الحالة العكسية وهي التي تفترض عدم تحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة عندها يتم اللجوء إلى دور ثان في أجل 30 يوما كحد أقصى بين المترشحين الاثنين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول.³

2- نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية

في هذا النظام يفوز بالمقعد النيابي المترشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في دائرته الانتخابية، بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المترشحين فإذا كان عدد المترشحين على أساس الأغلبية البسيطة، استنادا إلى نظام الانتخاب الفردي ثلاثة مرشحين:

- المترشح 01: حصل على: 3000 صوت

- المترشح 02: حصل على: 2500 صوت

- المترشح 03: حصل على 1000 صوت

وعليه فالمترشح الفائز بمقعد الدائرة الانتخابية هو المرشح الأول.

¹ - رقية المصدق، مرجع سابق، ص 129.

² - لتفصيل أكثر ينظر: قدور ضريف، أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون رقم 08-19 المعدل والمتمم، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020 ص 94.

كذلك ينظر : عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي) دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية ، طبعة 02، بيروت ، 2009، ص 361.

³ - المواد : 247 ، 248 ، 257 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويستخدم هذا النظام في المملكة المتحدة (بريطانيا) والبلدان المتأثرة بها تاريخياً، ويعتمد كذلك الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ماليزيا، الهند، بنغلاداش وغيرها من الدول.¹

المطلب الرابع : نظام التمثيل النسبي

نتيجة مساوئ الأخذ بنظام الأغلبية المطلقة أو البسيطة كونه يؤدي إلى إهدار حقوق الأقليات في تمثيلها للمجلس النيابي المنتخب، وعدم تمثيل الأحزاب الصغيرة، وتلافياً لذلك أخذت بعض الدول بأنظمة أخرى من أجل ضمان تمثيل تلك الشرائح (الفئات) والمتمثلة في نظام التمثيل النسبي.

ويعرّف نظام الممثل النسبي (القائمة النسبية) على أنه نظام انتخابي يمنح بمقتضاه كل حزب من الأحزاب السياسية المختلفة المشاركة في الانتخابات ، عدداً من المقاعد البرلمانية (مقاعد المجلس النيابي) يتناسب مع عدد الأصوات التي يظفر بها الحزب بالفعل في الاقتراع².

فالتمثيل النسبي يتطلب الأخذ بنظام الانتخاب باللائحة، فتوزع الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، حيث يقدم كل حزب قائمة تضم عدداً من المترشحين بنسبة المقاعد المخصصة لتلك الدائرة وهذا ينطبق أيضاً على المنطقة الانتخابية التي من حقها أن تتقدم بقوائمها لنفس الدائرة، وتوزع المقاعد بنسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها القائمة أو الحزب في الدائرة³ ، مثال : أن دائرة انتخابية مخصص لها ستة (06) مقاعد ، وكانت هناك ثلاثة (03) قوائم مختلفة :

- حصلت القائمة 01 على : 50% من الأصوات الصحيحة .

- حصلت القائمة 02 على : 40% من الأصوات الصحيحة.

- حصلت القائمة 03 على : 10% من الأصوات الصحيحة.

في هذه الحالة، وطبقاً لنظام التمثيل النسبي، سيتم توزيع المقاعد كالتالي:

- يتم إعطاء القائمة الأولى نسبة 50% من المقاعد، أي 05 مقاعد.

¹ - مصطفى رافد طالب، أثر النظام الانتخابي في أداء السلطات العامة في الدولة، الموقع الإلكتروني : <https://almerja.com/more.php?idm=275702> ، ص ص 21، 23.

² - حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص 70.

³ - فيصل شنتاوي ، مرجع سابق ، ص ص 185 ، 186.

- يتم إعطاء القائمة الثانية نسبة 40% من المقاعد، أي 04 مقاعد.

- يتم إعطاء القائمة الثالثة نسبة 10% من المقاعد، أي مقعد (01) واحد.

ويأخذ نظام التمثيل النسبي صور متعددة من أهمها التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة وهنا يلتزم الناخب بالتصويت إلى إحدى القوائم المتنافسة دون تغيير أو تعديل فيها ، كما يكون للناخب حق اعداد قائمة يكونها من أسماء المترشحين من مختلف القوائم المقدمة من الأحزاب أي أن الناخب لا يتقيد بقائمة حزب معين ، وإنما يكون له حق تكوين قائمة من بين أسماء المترشحين الواردة أسمائهم في القوائم المختلفة.

ويرى الفقه الدستوري أن نظام التمثيل النسبي أكثر ديمقراطية من حيث ضمان تمثيل الأحزاب الصغيرة، ويشجع على تعددها ويحفز عليها، وهو من أقدم الانظمة الانتخابية، حيث طبق أول مرة في بلجيكا سنة 1899، والنرويج سنة 1921، وإيطاليا وألمانيا سنة 1921.¹

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من النظام في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 191 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم²، وكذلك في الانتخابات المحلية (البلدية والولاية) بموجب المادة 169 من نفس قانون الانتخابات.³

¹ - فيصل شنطاوي ، مرجع سابق ، ص 186.

² - نصت المادة 191 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج"

³ - نصت المادة 169 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ، وبتصويت تفضيلي دون مزج ..."

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

- الآية 18 من سورة الشورى.

أولا - المعاجم والموسوعات

- أوليفيه دو هاميل، إيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع الطبعة 01، بيروت، 1996.

- التركاوي عمار، السلطة التنفيذية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الرابع، طبعة 2010 سوريا دمشق.

- بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية " إنكليزي، فرنسي، عربي " مكتبة لبنان، بيروت 1982.

ثانيا - النصوص القانونية

1- الدساتير الجزائرية

- الدستور الجزائري لسنة 1963، جريدة رسمية، عدد 64، صادرة بتاريخ: 10 سبتمبر 1963.

- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 94، صادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 1976.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، متعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 09، صادرة بتاريخ: 01 مارس 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، صادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.

- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 63، صادرة بتاريخ: 16 نوفمبر 2008.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82 صادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

2-الدراسات المقارنة

- الدستور الفرنسي لسنة 1958.

3-القوانين

أ - القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 23-06، مؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية، عدد 35، صادرة بتاريخ: 31 ماي 2023.

- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية، عدد 17، صادرة بتاريخ: 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.

- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية، عدد 50 صادرة بتاريخ: 25 أوت 2016، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية جريدة رسمية عدد 12، صادرة بتاريخ: 06 مارس 1997 (ملغى).

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02، صادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012.

ب - القوانين العادية

- المرسوم التشريعي رقم 93-02 ، المؤرخ في 06 جانفي 1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ جريدة رسمية عدد 08، صادرة بتاريخ: 07 فبراير 1993.

- القانون رقم 25-05 مؤرخ في 19 يوليو 2025 المتعلق بالتعبئة العامة، جريدة رسمية، عدد 47، صادرة بتاريخ : 23 يوليو 2025.

ج - المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها " يتولى الوزير الأول مهمة وزارة الداخلية "، جريدة رسمية، عدد 11، صادرة بتاريخ: 13 مارس 1979.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، المؤرخ في 09-02-1992 ، المتضمن اعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية ، عدد 10 ، صادرة بتاريخ : 11-02-1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، جريدة رسمية، عدد 06 ، صادرة بتاريخ : 02 فبراير 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 24-218 الصادر في 27 جوان 2024 الذي يسمح بانتداب العسكريين لشغل وظائف مدنية حساسة، جريدة رسمية، عدد 46، صادرة بتاريخ: 08 يوليو 2024 .

ثالثا - المؤلفات

- البحري حسن مصطفى ، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة 01، دون مكان طبع، 2014.

- أبو زيد عبد الحميد ، توازن السلطات ورقابتها، (دراسة مقارنة) ، طبعة 2003.

- البنا محمد عاطف ، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1988.

- (—————) ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر ، 2008.

- الجمل يحي ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار الشروق ، القاهرة ، 1977.

- الجنابي طاهر ، علم المالية العامة والتشريع المالي، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، دون تاريخ نشر.

- الدباس علي محمد ، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة) الطبعة 01 المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.

- آدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء 01، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين بيروت، 1971.

- (————) الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء 02 ، (النظرية القانونية في الدولة وحكمها) دار العلم للملايين ، بيروت ، 1971.
- أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء 01، ترجمة مقلد علي وحداد، شفيق وسعد عبد الحسن، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977.
- الهاشمي طارق علي ، الأحزاب السياسية ، وزارة التعليم العالي ، جامعة الموصل ، 1990.
- الطماوي سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996.
- (————) ، السلطات الثلاث، الطبعة 05، دار الفكر العربي، لبنان ، 1986.
- الغالي كمال ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 05، العروبة للطباعة، دمشق، 1988-1989.
- الشراقوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر، دون مكان طبع ، دون بلد الطبع ، 2008.
- الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- المشهداني محمد كاظم ، القانون الدستوري - الدولة - الحكومة - الدستور ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2011.
- السناري محمد عبد العال ، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة إسرائ ، القاهرة، دون تاريخ طبع.
- المجدوب محمد ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة 05، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2018.
- العاني حسان محمد شفيق ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، مطبعة جامعة بغداد، 1986.

- الطراونة مهند صالح ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، طبعة 01، الوراق للنشر والتوزيع عمان، 2009.
- الخزرجي ثامر كامل محمد ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة الطبعة 01، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- الغازي صبح الله ، النظم الدستورية النموذجية في العالم المعاصر ، ، korikache service ، الدار البيضاء ، دون سنة طبع.
- الكاظم صالح جواد ، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، 1990-1991.
- القرام ابتسام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري - باللغتين العربية والفرنسية - الجزائر ، قصر الكتاب 1998.
- السيد علي سعيد، القانون الدستوري (الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة)، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2009.
- السيد أحمد عبد اللطيف إبراهيم ، السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني - دراسة مقارنة - الطبعة 01 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- الخطيب نعمان ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاثة)، الطبعة 01، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- (———) ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 02، النظرية العامة للدساتير ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- الحمراي أسعد ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، الطبعة 02، دار النفائس ، بيروت ، 1986.
- الحلو ماجد ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1983.
- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

- بوعوني الأزهر ، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي ، مركز النشر الجامعي، تونس ، 2002.
- بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، 2003.
- بن نويمي محمد ، النظم السياسية، الطبعة 02، وزارة الثقافة، الدوحة، قطر، 2025.
- بارة كريمة رزاق ، حدود السلطة التنفيذية ، (دراسة مقارنة) الطبعة 01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2011،.
- بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري: نشأة، فقها، تشريعا) الطبعة 05، دار الهدى الجزائر ، 2011.
- بوالشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976) الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- محمد رضا بن حمّاد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة 02، تونس، 2010.
- بوكنفورديه ماركوس ، دليل عملي لبناء الدساتير (تصميم السلطة التنفيذية) ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وزارة الخارجية الملكية النرويجية، 2011.
- جاد جابر ناصر، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- ديفرجيه موريس ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة الدكتور جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، دون تاريخ طبع.
- (————) ، الأحزاب السياسية، تعريب علي المقلد، وعبد الحسين سعد، الطبعة 03، دار النهيرين . بيروت 1980
- جون لوك ، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو، ترجمة محمد شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ،دون تاريخ طبع.
- داوود سلمان سمير ، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، الطبعة 01، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2019.
- حاروش نورالدين ، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009.

- حسين إبراهيم عبد الله إبراهيم ، المعارضة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
- حسن سيد أحمد إسماعيل ، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وأنجلترا، جامعة أم درمان، كلية الدراسات الاجتماعية ، شعبة الشريعة والقانون، الطبعة 01، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ طبع.
- لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر ، 2000.
- ظاظا محمد حسن ، القوانين لأفلاطون (نصوص فلسفية) ، ترجمة الدكتور تيلور، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.
- مريد أحمد عبد الرحمان، السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- مشري عبد القادر ، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .
- مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن - دراسة قانونية تحليلية مقارنة - الطبعة 01، مطبعة سيما ، سليمانية ، 2007.
- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- (—————) ، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- (—————) ، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 2003.
- مهنا محمد نصر ، علوم السياسة (دراسة في الأصول والنظريات) ، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون تاريخ طبع.
- مونتيسكيو ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتير ، مؤسسة هنداوي سي أي سي، دون مكان طبع ، 2018.
- ناصيف عبد الله ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
- نعمة إسماعيل عصام ، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي) دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية ، طبعة 02، بيروت ، 2009.

- سرحال أحمد ، في القانون الدستوري والنظم السياسية (الإطار - المصادر)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
- عصفور محمد سعد ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، دون مكان طبع، دون دار نشر 1980 .
- فوزي صلاح الدين، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس 1988.
- (————) ، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية، الطبعة 01، دار الفكر العربي، القاهرة 1980.
- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (الدولة ، الدستور ، السيادة ، الأنظمة السياسية المؤسسات التونسية) مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس ، 1987.
- علوان عبد الكريم ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة 01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2001.
- عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية (نشأتها - تطورها - تطبيقاتها) دراسة تحليلية مقارنة منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2002.
- عبد الله عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة والحكومة ، الحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي) الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ، دون تاريخ طبع.
- رعد نزيه ، القانون الدستوري العام، المبدئ العامة والنظم السياسية ، الطبعة 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، 2011.
- رأفت وحيد ، وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، مصر، 1937.
- ردمان قائد محمد طربوش ، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية - تحليل قانوني مقارن - المكتب الجامعي الحديث، 2008.

- شيحا إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.

- خفاجة محمد أحمد عبد الوهاب ، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق، مصر ، 1997.

رابعا - المقالات

- البياري إسلام راسم ، حل البرلمان في الدساتير العربية ، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 02 عدد 09، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، ماي 2019.

- أنجي أحمد عبد الغني مصطفى، إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الرابع ، أكتوبر 2019

- الصلوي عادل حميد ، أزمة نظرية الفصل بين السلطات، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 24 مجلد 04، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، ألمانيا، 2020.

- العدوان خالد عيسى ، الدباس خالد مفضي ، هندسة التوازن في العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية في النظم البرلمانية - مقارنة مؤسساتية في التطوير - حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية 42 الرسالة 591، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، مارس 2022.

- الشريف فؤاد ، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية العدد 22 جامعة محمد خيضر، بسكرة ، جوان 2011.

- الطيار محمد علي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي (الولايات المتحدة الأمريكية وموريتانيا - أنموذجا - مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 02 جامعة برج بوعريريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2020.

- بن دحو نور الدين ، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر، 2021.

- دايم نوال ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ،مجلة القانون والعلوم السياسية مجلد 02، عدد 01 ، المركز الجامعي النعام، الجزائر ، 2016.

- كشود، محمد المجلس الوطني للثورة الجزائرية: المؤسسة البرلمانية السياسية في تنظيم قيادة الثورة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، مجلس الأمة، الجزائر، أكتوبر 2003.
- محمد الربيعي صالح عبد القادر، الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 14 عدد 87، المنصورة، مصر، 2024.
- مهدي علي محسن، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية الأكاديمية العربية في الدانمارك، العدد 26، جانفي 2021،
- مزياي سهيلا ، سلطة الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة ، الجزائر ، 2020.
- محمد نصر علي عبد المطلب ، نظام المجلسين التشريعيين : مقارنة مع التطبيق على حالة مجلس الشيوخ المصري مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 25، جانفي 2025.
- محمد خالد إبراهيم ، المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقا لدستور 2020 " دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي " المجلة القانونية ، المجلد 18 ، العدد 02 ، ، جامعة القاهرة ، 2023.
- مسعود نور الدين حسين، النظام الرئاسي والنظام البرلماني (دراسة مقارنة) مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية، العدد 03 ، فلسطين ، الأردن.
- فاضلي سيد علي ، الأحزاب السياسية وضماناتها القانونية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد 07 العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2023.
- قدورة زهير أحمد ، المجلس التشريعي الثاني وتناقض دوره في النظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة مجلة الزهراء للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2006.
- رشا خليل محمود، كنعان محمد محمود، حل السلطة التنفيذية للبرلمان (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 05 ، جامعة كركوك، العراق ، 2013.
- ضريف قدور ، أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون رقم 08-19 المعدل والمتمم، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.

- شريط لمين ، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، جوان 2003.

- (————) ، التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل التعددية ، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، 2003.

- غربي أحسن ، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، مارس 2021.

خامسا - الرسائل والمذكرات

أ - رسائل الدكتوراه

- البحري حسن مصطفى ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر ، 2006.

- أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.

- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عالم الكتب، 1983.

- الساعدي حميد حنون خالد ، الوظيفية التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي (دراسة مقارنة في الدستور العراقي) رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1981.

- الهبري الهبري ، الاختصاصات المالية للبرلمان المغربي ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وجدة ، المغرب ، 2005-2006.

- بنداري عطية جلال السيد ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر (دراسة تحليلية) ، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

- مصطفى السيد عبد الجواد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث، والنظام الإسلامي رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

- السيد عبد الجواد مصطفى ، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث، والنظام الإسلامي رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، دون تاريخ طبع .

- الطياري يحيى محمد علي ، رقابة السلطة التشريعية على الأموال العامة (دراسة مقارنة) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2018.

- عياشي دليلة ، الثنائية المجلسية في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة : حالة الجزائر ، المغرب تونس)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر 2017-2018.

- خفاجة محمد أحمد عبد الوهاب ، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق، مصر ، 1997.

- قلو ليلية ، واقع مبدأ الفصل بين السلطات في النظامين الجزائري والأمريكي، - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر 01 ، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، الجزائر، 2018-2019.

ب - مذكرات الماجستير

- باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

- هادي الجزائري أحمد محمد ، التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون ، جامعة البصرة، العراق، 2012.

- شباح فاتح ، تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري - مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007-2008.

سادسا - الندوات والملتقيات

- دويان سباستيان ، نظام المجلسين في الديمقراطيات الحديثة ، أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني - حول الإصلاح البرلماني - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية بمصر - من 15 إلى 17 جويلية 2003 ، تحرير الدكتور علي الصاوي ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، 2003.

- شينور جلول ، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 29 -30 أكتوبر الجزء 01 أكتوبر 2002.

- شريط الأمين ، القانون العضوي الناظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة ، وقائع اليوم الدراسي حول القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، وزارة العلاقات مع البرلمان 23 أكتوبر 2001.

سابعاً - المطبوعات الجامعية

- جبار عبد الجبار، محاضرات في الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، أقيمت على طلببة سنة أولى ماستر علوم سياسية تخصص : الإدارة المحلية، جامعة حسيبة بن بوعللي ، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، 2018 -2018 .

ثامناً - المواقع الالكترونية

- <https://www.apn.dz>

- <https://www.majliselouma.dz>

-<https://azadiposts.com>

-<https://political-encyclopedia.org/>

- <https://uomustansiriyah.edu.iq/>

- <https://www.kas.de/documents/279984/280033/PD>

- <https://almerja.com/more.php?idm=275702>

الفهرس

فهرس المحتويات	
الصفحة	العنوان
02-01	مقدمة
58- 02	المحور الأول: تنظيم السلطات
12-02	الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات
08-02	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
05- 03	المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ومبرراته
04- 03	الفرع الأول : تعريفه
05 – 04	الفرع الثاني : مبرراته
08- 05	المطلب الثاني: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره
12 - 08	المبحث الثاني : تقييم مبدأ الفصل بين السلطات
10 - 09	المطلب الأول : مزايا مبدأ الفصل بين السلطات
11 -10	المطلب الثاني : الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات
12 -11	المطلب الثالث : المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات
38 -12	الفصل الثاني: السلطات العامة في الدولة
38– 12	المبحث الأول : السلطة التشريعية
25- 12	المطلب الأول : مفهوم السلطة التشريعية
13 – 12	الفرع الأول : المفهوم الوظيفي
25 – 13	الفرع الثاني : المفهوم الهيكلي أو العضوي

38 – 25	المطلب الثاني : السلطة التشريعية في الجزائر
28 - 25	الفرع الأول : المجلس الشعبي الوطني
29 - 28	الفرع الثاني : مجلس الأمة
38 - 29	الفرع الثالث : اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر
55 - 38	المبحث الثاني: السلطة التنفيذية
42 - 38	المطلب الأول : مفهوم السلطة التنفيذية
40 – 39	الفرع الأول : أساليب هيكلية السلطة التنفيذية
42 -40	الفرع الثاني : أساليب اختيار رئيس الدولة
55 - 42	المطلب الثاني : السلطة التنفيذية في الجزائر
54- 42	الفرع الأول : رئيس الجمهورية
58- 55	الفرع الثاني : الوزير الأول
104 - 59	المحور الثاني : أنواع النظم السياسية
69 - 59	الفصل الأول : النظم السياسية من حيث المشاركة الشعبية
62- 59	المبحث الأول: النظم الديكتاتورية
61 - 59	المطلب الأول : تعريف النظم الديكتاتورية ومميزاتها
60 - 60	الفرع الأول : تعريف الديكتاتورية
61 - 60	الفرع الثاني : مميزات الديكتاتورية
61 – 61	المطلب الثاني : أنواع الأنظمة الديكتاتورية
62 -61	الفرع الأول: الديكتاتورية المذهبية
62 - 62	الفرع الثاني: الديكتاتورية غير المذهبية

62 – 62	المبحث الثاني : النظم الديمقراطية
63 - 63	المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة
64 - 63	الفرع الأول: تعريف الديمقراطية المباشرة
64 – 64	الفرع الثاني : مزايا وعيوب الديمقراطية المباشرة
64 - 64	المطلب الثاني : الديمقراطية النيابية (غير المباشرة)
65 – 64	الفرع الأول : تعريف الديمقراطية النيابية
66 - 65	الفرع الأول: أركان النظام النيابي
67 – 67	المطلب الثالث : الديمقراطية شبه المباشرة
67 – 67	الفرع الأول : تعريف الديمقراطية شبه المباشرة
69 – 67	الفرع الثاني : مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة
104 - 69	الفصل الثاني : الأنظمة الديمقراطية المعاصرة من حيث تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات
83 - 69	المبحث الأول : النظام البرلماني
73 - 70	المطلب الأول: نشأة وتطور النظام البرلماني
72 - 70	الفرع الأول: نشأة النظام البرلماني
73 - 72	الفرع الثاني: تطور النظام البرلماني
73 - 73	المطلب الثاني: أركان النظام البرلماني
76 - 73	الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية
83 – 76	الفرع الثاني: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
94 - 83	المبحث الثاني : النظام الرئاسي
85 - 83	المطلب الأول: التعريف بالنظام الرئاسي ونشأته

84 - 84	الفرع الأول: تعريف النظام الرئاسي
85 - 84	الفرع الثاني: نشأة النظام الرئاسي
88 - 85	المطلب الثاني: أركان النظام الرئاسي
86 - 85	الفرع الأول: فردية السلطة التنفيذية وتركيزها في يد رئيس الجمهورية
87 - 86	الفرع الثاني: الفصل التام أو المطلق بين السلطات
94 - 88	المطلب الثالث: هياكل المؤسسات الدستورية الفيدرالية
90 - 89	الفرع الأول : الكونغرس (البرلمان)
94 - 90	الفرع الثاني : رئيس الولايات المتحدة الأمريكية
94 - 94	الفرع الثالث : المحكمة العليا
98 - 94	المبحث الثالث : نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي)
96 - 95	المطلب الأول : تعريف النظام السويسري وأساسه
95 - 95	الفرع الأول: تعريف النظام السويسري
95 - 95	الفرع الثاني: أسس النظام السويسري
96 - 96	المطلب الثاني : مؤسسات النظام السويسري
97- 96	الفرع الأول: الجمعية الفيدرالية
97 - 97	الفرع الثاني: المجلس الفيدرالي
98 - 97	الفرع الثالث: المحكمة الفيدرالية
102 - 98	المبحث الرابع : طبيعة النظام السياسي الجزائري
101 - 99	المطلب الأول: النظام السياسي الجزائري خلال مرة مرحلة الحزب الواحد
100 - 99	الفرع الأول: المرحلة الأول (مرحلة السلطة المغلقة)
101-100	الفرع الثاني: المرحلة الثانية (مرحلة النظام الرئاسي المطلق)

101 - 101	المطلب الثاني: النظام السياسي الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية
102 – 101	الفرع الأول: المرحلة الأول (بداية انفتاح السلطة)
104- 102	الفرع الثاني: المرحلة الثانية (انفتاح السلطة)
129 - 105	المحور الثالث : الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية
120 - 105	الفصل الأول : الأحزاب السياسية
111 - 105	المبحث الأول : مفهوم الأحزاب السياسية ونشأتها
106- 105	المطلب الأول : مفهوم الأحزاب السياسية
106 - 106	الفرع الأول : تعريف الفقه الغربي للأحزاب السياسية
107 - 106	الفرع الثاني : تعريف الفقه العربي للأحزاب السياسية
107 - 107	المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية
109 - 107	الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية في العالم الغربي
109 - 109	الفرع الثاني : نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث
111 – 109	الفرع الثالث : تقييم الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية
115 – 111	المبحث الثاني : الأحزاب السياسية في الجزائر
113- 112	المطلب الأول : نظام الحزب الواحد
112 - 112	الفرع الأول : حزب جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الوحيد
113 - 112	الفرع الثاني : الانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية
114- 113	المطلب الثاني : نظام التعددية الحزبية
114 – 114	الفرع الأول : ظروف ظهور التعددية الحزبية في الجزائر
115 – 114	الفرع الثاني : الإعلان عن ميلاد التعددية الحزبية في الجزائر بموجب دستور 1989 .

119 – 115	الفرع الثالث : تثبيت التعددية الحزبية في دستور 1996
129 - 120	الفصل الثاني : النظم الانتخابية
124 - 120	المبحث الأول : مفهوم الانتخاب وتكليفه
124- 112	المطلب الأول : تعريف الانتخاب
124 - 124	المطلب الثاني : التكيف القانوني للانتخاب
129 - 124	المبحث الثاني : أنواع النظم الانتخابية
125- 124	المطلب الأول : نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر
126- 125	المطلب الثاني : نظام الانتخاب الفردي وبالقائمة
129- 126	المطلب الثالث: نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية
130 - 129	المطلب الرابع : نظام التمثيل النسبي
143- 131	قائمة المصادر والمراجع
149 -144	فهرس المحتويات

